المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

28/10/2015

فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين يناقش تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تقدم المستشار عبد اللطيف أعمو ، باسم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين، بمداخلة ناقش فيها التقرير الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان قد تقدم به السيد إدريس اليزمي أمام البرلمان بغرفتيه بتاريخ 16 يونيو 2014، طبقا للفصل 160 من الدستور.

وفيما يلي نص المداخلة التي تقدم بها المستشار أعمو:

"تفعيلا للفصل 160 من الدستور، قدم السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عرضا أمام البرلمان بغرفتيه، يوم الإثنين 16 يونيو 2014، تناغما مع مبادئ باريس المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وانسجامامع مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

ويسعدني اليوم – باسم فريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين – أن أبدي ملاحظاتنا حول التقرير.

لقد ظل الهاجس الحقوقي ملتصقا بالعمل التشريعي، على مستوى مناقشة الميزانيات الفرعية لعدد من القطاعات الحكومية، أو في عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكلتا غرفتي البرلمان، واللتان نظمتا عددا من اللقاءات والأيام الدراسية حول أوضاع حقوق الانسان، أو بمبادرة من مختلف الفرق البرلمانية للمساهمة في إبراز المقاربة الحقوقية في تعاطي المؤسسة التشريعية مع القضايا الكبرى أو بمناسبة التفاعل مع التقارير الموضوعاتية التي تهم أساسا أوضاع السجناء وحماية الطفولة وحقوق النساء وتدبير التعدد اللغوي... وغيره

كما نستحضر بالمناسبة مجهود البرلمانيين في مقاربة قضايا حقوق الإنسان، سواء على مستوى الدبلوماسية البرلمانية أو العلاقات البرلمانية الثنائية أو على مستوى مبادرات شبكات البرلمانيات والبرلمانيين في المجال الحقوقي، كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة البرلمانية ضد عقوبة الإعدام.

وسنحاول التعليق على عرض السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على مستويات عدة:

1- على المستوى التشريعي والمؤسساتي:

صادق البرلمان خلال سنة 2014 على عدد من القوانين وفي مقدمتها مشروع قانون العدل العسكري، الذي تضمن إيجابيات كثيرة، لكنه للأسف، لا زال يتضمن عقوبة الإعدام، في تجاهل لمطالب الحركة الحقوقية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحةالتي تتجلى بإلحاح في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته .

لا بد أن نسجل هنا بأن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام الذي ما زال بين شد وجذب داخل المجتمع، لا بد أن يفضي إلى انضمام المغرب – في إطار حوار هادئ ومعقلن ورزين – للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك وفاء للذاكرة الوطنية التي تتجلى في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ، والتي أسندت مهمة تنفيذها وتنزيلها عبر القنوات الملائمة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما صادقت الغرفة الثانية على مشروع قانون العمال المنزليين، وعلى حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي كان يسمح لمغتصبي القاصرات بالإفلات من العقاب؛ وعلى مشروع قانون يوافق بموجبه المغرب على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة في 25 أكتوبر 2007.

إلا أن عددا من مشاريع القوانين وخاصة مشروع القانون المتعلق بإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء،المنتظرين في 2013 لم يخرجابعد للوجود.

ونسجل هنا بأن تطبيق المخطط التشريعي للحكومة، شهد تأخرا في إعداد وتنفيذ القوانين التنظيمية الجديدة، وما تتطلبه القوانين الحالية من ملاءمة؛ فيما نسجل كذلك استفراد الجهاز التنفيذي بتقديم القوانين، في حين لم تحظ مقترحات مشاريع القوانين بالأهمية اللازمة، مما ينبأ بتراجع وظيفة البرلمان التشريعية على حساب هيمنة مبادرات الحكومة و الجهاز التنفيذي في مجال التشريع.

وقد سجل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقادم الإطار القانوني وتعدد الخروقات التي تطال مقتضيات العديد من التشريعات الوطنية، وخصوصا المرتبطة منها بالأشخاص في وضعية إعاقة وبشؤون الهجرة واللجوء ... وغيرها.

ونسجل بارتياح كبير أهمية مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في دينامية حفظ الذاكرة الجماعية، بإخراج مؤسسة أرشيف المغرب إلى الوجود على خطى إصدار قانون الأرشيف، بجانب تنظيم أنشطة إشعاعية ودعم إحداث مراكز ومتاحف متخصصة ودبلومات عليا تهم بالخصوصالدراسات الصحراوية، وإعطاء الانطلاقة لانجاز متحف الريف بالحسيمة ومتحف الصحراء بالداخلة ومتحف الواحات بورزازات ودار تاريخ المغرب بالدار البيضاء.

وهو ما سيسمح لنا بالتملك الجماعي الواعي لذاكرتنا والإحساس المسؤول بمرجعياتنا الثقافية والتاريخية والهوياتية، والاستفادة الإيجابية من تجاربنا الفاشلة والناجحة في مسار بناء تجربتنا الديمقراطية واستلهام الدروس والعبر منها.

2- على المستوى المعياري:

إضافة إلى تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب من 2009 إلى 2013، نسجل بارتياح كبير مكتسبات المرحلة الأخيرة من خلال مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الاستشارية ، حيث ساهم المجلس برأيه الاستشاري في مشروع القانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكيةو خاصة المادة 7 منه، خلال سنة 2012.

وفي نفس الإطار، أبدى المجلس رأيا استشاريا بطلب من رئيس مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين (شتنبر 2013)، بجانب مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النصوص المعيارية المؤسسة لعلاقته بالبرلمان. كما تقدم المجلس في غشت 2011 بمقترحاته المتعلقة بالقانون 30.11 الخاص بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وهذا الجهد على المستوى المعياري يساهم بشكل كبير في تجويد التشريع الوطني، ويساهم في تقوية علاقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، ويمكن من التنسيق المؤسساتي من أجل التكامل في العمل الاستشاري.

وهنا لا بد من التنويه بمصادقة مجلس النواب مؤخرا على مشروع قانون 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع قانون 12-126بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعتبر خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البرتوكولين.

3- على مستوى السياسات العمومية:

إن التحولات المجتمعية العميقة المتمثلة في الانتقال الديمغرافي وتسارع وتيرة التمدن والرغبة الجامحة في ولوج عالم المعرفة، في أجواء عامة تتميز ببروز الشباب كفاعل محوري في الساحة الاجتماعية، يفرض على الدولة تحديات كبرى في مقدمتها التربية والتكوين والتشغيل والصحة، بجانب تحديات بيئية مرتبطة بالاستدامة.

وهو ما يقتضي العمل على تقليص الفوارق الثقافية بين المجال القروي والحضري وتحقيق العدالة المجالية وتعزيز حضور المرأة في الفضاء الاجتماعي والاقتصادي والإداري وتقوية مسار بروز الكائن الفرد.

ومن أولى التحديات الكبرى المرتبطة بهذه التحولات العميقة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. مما يتعين معه التسريع باعتماد مقاربة تؤصل للمساواة بين الجنسين، والتأكيد على مبدأ المناصفة، والمساواة بين الرجال والنساء، في الحريات والحقوق. كل هذا بجانب إعداد الإطار القانوني المرتبط بمكافحة العنف.

ويعتبر اعتماد مشروع القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذيصادق عليه المجلس الحكومي في 19 مارس 2015، خطوة هامة في مسار تعزيز حقوق المرأة وإقرار المساواة بين الجنسين، بالرغم من الملاحظات التي أبديتحوله. والأمل معقود على البرلمان لإنصاف النساء والتعمق في الملاحظات المثارة حول المشروع والعمل على الأخذ بها.

كما يتعين الاسترشاد بمقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الباب، وخصوصا منها المتعلقة بالنظام الأساسي للهيئة، وكذلك تلك المتعلقة بالإطار المعياري المتعين اعتماده في إعداد القانون والتدابير الحمائية والزجرية المرتبطة به.

وثاني الرهانات الأربعة المرتبطة بإصلاح منظومة العدالة، تتمثل في مطلب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الولوج إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية ومكافحة التعذيب وضمان حقوق الأشخاص رهن الاعتقال، وتطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة ومراجعة الإطار القانوني للعفو.

ويرتبط الرهان الثالث بتدعيم وتقوية ضمانات الحريات العامة، وضمنها الحق في التظاهر السلمي وحرية الجمعيات وحرية الصحافة. وهو ما يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها.

فيما الرهان الرابع مرتبط بتقوية الإطار القانوني ودعم السياسات العمومية في مجال ضمان حقوق الفئات الهشة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المسنين، الأجانب، اللاجئين)

والتحدي المركزي الذي تلتقي حوله كل هاته الرهانات الكبرى يتمثل في تشجيع المشاركة المواطنة في آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، والنهوض بأدوار المجتمع وبثقافة حقوق الإنسان وبالمنظومة التربوية والتكوينية كرافعة للمواطنة ولنشر ثقافة حقوق الإنسان.

ومن هنا تتضح أهمية التعجيل باعتماد الاستراتيجيات الوطنية للطفولة والإعاقة والشباب واعتماد قوانين للهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر، بجانب اعتماد الخطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها الضامنة للشمولية ولالتقائية السياسات العمومية في المجال الحقوقي.

أما بخصوص إدماج الحقوق الثقافية واللغوية في أجندة السياسات العمومية، فالملاحظ أن تأخر إصدار القانون التنظيمي المرتبط بترسيم اللغة الأمازيغية وإدراجها كلغة رسمية في مختلف المرافق والفضاءات العمومية، بجانب التأخر في إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، باعتباره مؤسسة دستورية عهد إليها بالحرص على التنوع والوحدة، إضافة إلى تعثر تدريس الأمازيغية؛ وضعف التأطير والتكوين، بجانب عدم إيلاء الإعلام العمومي الأمازيغية المكانة اللائقة بها دستوريا... خلق تدمرا واستياء كبيرين و ولّد مرارة مجتمعية جراء البطء الحاصل ونتيجة التعاطي غير الجدي مع الحقوق اللغوية والثقافية للمغاربة.

ونسجل كذلك أن الوضعية المقلقة لحجم انتشار العنف ضد النساء وارتفاع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية المحدد في 18 سنة وتشغيل الأطفال دون سن 18 سنة في تحد لحقهم في التعليم: كلها مظاهر سلبية تمثل تحديا حقيقيا لالتزامات الدولة المغربية.

كما أن محدودية اندماج النساء في سوق الشغل يقتضي مضاعفة الجهد لضمان التمتع الفعلي للنساء بكامل حقوقهن.والمغرب، باحتلاله الرتبة 129 من أصل 136 دولة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، لا يزال في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع.وهو ما يؤكد بطء تنفيذ مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال؛ كما أن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبقى جد محدودة.

وفي ارتباط بالتنمية المستدامة، يتعين اعتماد منظومة متكاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار متكامل وحيوي ومتحرك باعتماد منظومة تربوية جيدة داعمة للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة وتعزيز دينامية النهوض بمكونات الثقافة الوطنية من منظور حقوق الإنسان، بجانب تأهيل المنظومة الصحية ضمان اللولوج إلى الخدمات الصحية واعتماد سياسة توفر الشغل وتكرس المساواة مع التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية.

من جهة أخرى، يستلزم رفع تحدي توسيع المشاركة المواطنة في آلية الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، التطبيق الصريح والحازم للمبادئ الأساسية التي تنبني عليها الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة (والتي ينص عليها الفصل 11 من الدستور)، بجانب اعتماد الحق في الوصول إلى المعلومة كشرط من شروط ممارسة المواطنة الحقة ، في انسجام وتناغم مع متطلبات ورهانات التحولات المجتمعية العميقة التي أفرزت نخبا شابة متعلمة ومتمدنة وتواقة للمعرفة وامتلاك المعلومة وتداولها.

وأخيرا، ففي مجال تكريس وتمكين التداول المعرفي التفاعلي بين عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعمل البرلمان بغرفتيه، يتعين على المؤسسة التشريعية إيلاء الاهتمام الكافي للمذكرات الاقتراحية والتقارير الموضوعاتية ولدراسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبارها مصدر إغناء وإثراء للعمل التشريعي المساهم في الانسجام والالتقائية والتعاون والتكامل المؤسساتي ضمن نموذج مجتمعي ديمقراطي وتنموي، فضلا عن كونه يمثل رأي النخب الخلاقة في البلاد ، ويسعى إلى بناء ضمير وطني يقود المجتمع السياسي إلى ما هو أفضل لتحقيق السلم والانسجام.

http://ppsmaroc.com/ar/%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7-3/

Les chiffres alarmants des services de santé en milieu carcéral

PRISONS - "La santé morale et physique des détenus est déplorable". C'est en ces termes que le Secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, Mohamed Sebbar, a qualifié la santé en milieu carcéral, lundi à Rabat lors d'un colloque sur le thème "La santé dans les prisons: quel système pour une meilleure prise en charge sanitaire ?".

Absence de prise en charge des patients souffrant de maladies chroniques, manque d'équipements, effectif limité du personnel médical dans les prisons…la situation dans les prisons marocaines est pour le mois préoccupante, comme en témoigne le décès de 150 détenus en 2014, dont 6 suicides, selon le CNDH.

LIRE AUSSI:
Un rapport de l'Observatoire national des prisons fait état d'un surpeuplement carcéral
Années de plomb: Un ouvrage retrace l'histoire des centres de détention (PHOTOS)

Autre chiffre alarmant : la population carcérale atteinte du VIH, qui se situe entre 0,3 et 2,5% sur un total d'environ 70.000 individus. Face à cette situation, "un budget de 3 millions de dirhams (MDH) a été alloué au cours de ces 4 dernières années dans le cadre de la lutte contre le Sida et les infections sexuellement transmissibles", a souligné le ministre de la Santé Houcine El Ouardi, ajoutant que plus de 2,5 millions de dirhams seront débloqués pour la période 2015-2016.

Mohamed Saleh Tamek, délégué général de l'Administration pénitentiaire, lui aussi présent au colloque, a déclaré que plusieurs prisonniers, reconnus par la justice comme étant irresponsables de leurs actes pour cause de troubles mentaux, sont toujours derrière les barreaux.

Des efforts ont certes été déployés, comme l'intégration des détenus parmi les bénéficiaires du Régime de l'assistance médicale (RAMED) pour couvrir leurs besoins sanitaires, comme la annoncé El Ouardi, mais cela reste insuffisant pour le CNDH, qui préconise que la gestion du service médical au sein des prisons soit confiée au ministère de la Santé.

http://www.huffpostmaghreb.com/2015/10/27/sante-prisons-maroc-_n_8399808.html

قيادة الاتحاد الاشتراكي تقدم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة للكشف عن الحقيقة في ملف الشهيد المهدي

١١.١٤٨١٦

المجلس يلتزم بتقديم التقرير النهائي حول طي صفحة الماضي قبل متم هذه السنة بعد لقاء العائلة الصغيرة والعائلة الكبيرة لبنبركة

03

تصوير المساوي

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

قيادة الاتحاد الاشتراكي تزور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم مذكرة للكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة

المجلس يتعهد بعقد بلقاء العائلة الصغيرة والعائلة الكبيرة لبنبركة قبل نشر التقرير النهائي حول طي صفحة الماضي قبل متم هذه السنة

قيادة الاتحاد الاشتراكي أثناء اجتماعها مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تعهد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن يُطلع العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، على مضامين تقرير شامل حول هذا الاختفاء القسري.يقوم المجلس بوضع اللمسات الأخيرة بخصوصه، في أفق تعميمه قبل متم شهر دجنبر من السنة الجارية.

وأوضحت رئاسة المجلس، في لقاء جمعها أول أمس الاثنين بوفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حدد شهر دجنبر المقبل كأفق لطي كل الملفات المتعلقة بالاختفاء القسري، وجبر الضرر بكل أشكاله، الفردي والجماعي، من خلال نشر تقرير شامل، وفتح نقاش عمومي حوله.

الرباط: ي هناني - ع الريحاني

تعهد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن يُطلع العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة، وعائلته الكبيرة السياسية، على مضامين تقرير شامل حول هذا الاختفاء القسري،يقوم المجلس بوضع اللمسات الأخيرة بخصوصه، في أفق تعميمه قبل متم شهر دجنبر من السنة الجارية.

وأوضحت رئاسة المجلس، في لقاء جمعها أول أمس الاثنين بوفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حدد شهر دجنبر المقبل كأفق لطي كل الملفات المتعلقة بالاختفاء القسري، وجبر الضرر بكل أشكاله، الفردي والجماعي، من خلال نشر تقرير شامل، وفتح نقاش عمومي حوله.

وأطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قيادة الاتحاد الاشتراكي، بأن المجلس بصدد إعداد تقرير حول مسار التنقيب لملف طي صفحة الماضي، مبرزا أن هذا التقرير سيتضمن كل الحالات المعنية بالاختفاء القسري وفي مقدمتها ملف الشهيد المهدي بنبركة ، وجبر الضرر ، وكل ما انجز في هذا المسار اولم ينجز والأسباب التي تقف وراء ذلك.

وأضافت رئاسة المجلس، خلال هذا اللقاء، الذي تميز بتقديم وفد من حزب الاتحاد الإشتراكي لمذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة، أن التقرير، بالإضافة إلى تضمنه لمسار تنقيب طي صفحة الماضي بالبلاد، سيشمل الكشف عما تم التوصل إليه من حقائق بخصوص كل الحالات المرتبطة بالاختطاف القسري ومن بينها حالة الشهيد المهدي بنبركة.

وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن انشغاله بمطلب الكشف عن الحقيقة بخصوص ملف الشهيد المهدي بنبركة،وشخصيات أخرى لها رمزية خاصة في التاريخ السياسي المغربي، وأيضا هاجس الطي النهائي لملفات الاختفاء القسري،الذي ستقدم بشأنه كل المعطيات بشكل شفاف، في تقرير مفصل، يرصد مسارا لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وجهود فترة زمنية تقارب عشرة سنوات للكشف عن الحقيقة وجبر الضرر.

وكان وفد من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بقيادة الكاتب الأول للحزب، قد قام مساء أول أمس الاثنين، بزيارة إلى مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تقديم مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة، وذلك بمناسبة تخليد الحزب للذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة في ذكرى الوفاء لجميع الشهداء التي ينظمها يوم 29 أكتوبر الجاري.

وقالت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية خلال تسليمها المذكرة الاستفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة إلى رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن هذه المبادرة التي تصادف الذكرى الخمسين لاختفاء الشهيد المهدي بنبركة، تروم تجديد مطلب العمل من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة

وكما اعتبرتها قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مناسبة للتعبير عن قلقها من استمرار التكتم عن الحقيقة في ملف اختفاء الشهيد المهدي بنبركة، وطالبت المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بان يقدم في اقرب الآجال، ما بتوفر عليه من معطيات حول ملف الشهيد، مؤكدة أن الرأي العام الوطني، في حاجة إلى إجابات بوشدّدة على أن «الكشف عن الحقيقة هو في حد ذاته إجابة».

وطالبت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبيةالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم إجابات حول هذا الملف الذي مرعليه نصف قرن من الزمن، للرأي العام الوطني الذي هو في حاجة ماسة للحقيقة الكاملة، معبرة في نفس الوقت على أن الاتحاد لا يرغب في شيء آخر سوى الحقيقة التي تعبر في حد ذاتها على خير جواب، خاصة بعد تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة الرائدة التي عرفها المغرب.

واكدت قيادة الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية أن الكشف عن الحقيقة بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة، يجعل المغرب ينهي مرحلة معينة من التاريخ السياسي المغربي المعاصر، مشيرة الى أن العائلة الصغيرة للمهدي بنبركة وعائلته الكبيرة السياسية

في حاجة إلى إرادة ومبادرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للكشف على ما تم التوصل إليه من حقيقة ومعطيات بخصوص اختفاء الشهيد المهدي بنبركة.

وفي مستهل هذا اللقاء أكدت قيادة الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية أن اختيار مناسبة الذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة، في ذكرى الوفاء لجميع الشهداء، تقديم مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة بعكس «رمزية» ملف الشهيد بنبركة ويجدد السؤال حول كل الملفات العالقة المتعلقة بالاختفاء القسري والاختطاف.

وقالت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ننّشد اليوم أن أحزابا سياسية ونقابات ثم شخصيات وطنية تنظم كلها، تظاهرات ومبادرات لأجل إحياء ذكرى الشهيد المهدي بنبركة، كملف من ملفات الاختفاء القسري الذي يدخل ضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ولمست قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بالبلاد، مع العلم أن كل هذه المجهودات لا تبدو للاتحاد الاشتراكي غريبة، بحكم أن حزب القوات الشعبية يقتسم مع المجلس مجموعة من القيم والمبادئ كالمساواة والدفاع عن الحقوق والحريات وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بالبلاد.

وأوضحت قيادة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أن جهودا كبيرة يذلها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص ملف الشهيد المهدي بنبركة، وأيضا ملفات الاختفاء القسري التي عرفها المغرب في مرحلة معينة.

وفي هذا السياق استحضرت قيادة الاتحاد الاشتراكي المشاورات والتقاطات التي كانت سارية مع المرحوم إدريس بنزكري حول كيفية النجاوز الإيجابي لمرحلة عصيبة مر منها المغرب، في أفق طي صفحة الماضي، ولكي لا تتكرر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و كذا البحث عن الصيغة الملائمة التي ستتقدم بها هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها أمام البرلمان، ولم تكن هذه الصيغة لتتعامل مع المؤسسة التشريعية إلا عن طريق الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، واليوم نشعر على أن المغرب قد خطا خطوة اساسية في هذا الإطار حيث تمكن من دسترة تقديم هذا التقرير أمام البرلمان.

وانتهزت قيادة الاتحاد الاشتراكي هذا اللقاء لإطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اليوم المركزي الذي يعتزم الحزب تنظيمه بمناسبة الاحتفال بيوم الوفاء يوم 29 اكتوبر الجاري، وتوجيه الدعوة للمجلس للحضور، ثم الوقفة الرمزية والسلمية التي ستقوم بها الشبيبة الاتحادية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 30 اكتوبر الجاري، بمناسبة ذكرى خمسين سنة على اختطاف واغتيال المهدي بنبركة، مبرزة ذلك في هذا الإطار على أن مغرب حقوق الإنسان لا يمكن أن يستقيم دون كشف الحقيقة عن هذا الملف.

ومن جهته اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مطلب الكشف عن حقيقة الشهيد المهدي بنبركة شكلت دائما هاجسا للمجلس وهيئة الإنصاف والمصالحة، ضمن ملفات الاختفاء القسري لعدد من الحالات، وطمأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لقيادة الاتحاد الاشتراكي، على أن هذا المطلب يعتبر هاجسا مشتركا لدى الجميع، بداية بهيئة الإنصاف و المصالحة مرورا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد ذكر المجلس الوطني أنه ما فتئ يبذل قصارى الجهود من أجل تقوية مسار الكتابة المتعددة لتاريخ المغرب في المجال الحقوقي، لأن المجلس لا يشعر انه مطالب فقط أمام الأجيال بالكشف عن الحقيقة، وإنما هو مطالب أيضا بإيصال هذا التاريخ للأجيال المختلفة.

كتابة تاريخ الوطن بطريقة علمية وتعددية تتطلب شهودا كبارا وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية يزخر بمثل هذه الطاقات ذات الخبرة في الميدان، بالإضافة الى مشروع المتاحف التاريخية، وتكوين الماستر حول التاريخ المعاصر، فضلا عن دار تاريخ المغرب، وكل ذلك من اجل كتابة تاريخ الوطن بطريقة علمية وتعددية.

وتميز اللقاء الذي حضره وفد من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، برئاسة الكاتب الأول للحزب إدريس لشكر ورئيس اللجنة الإدارية للحزب حبيب المالكي وعدد من اعضاء المكتب السياسي، بتدارس أفق التعاون المشترك بين المجلس والحزب، سواء فيما يتعلق بالتكوين في مجال حقوق الإنسان أو كتابة التاريخ السياسي المعاصر للمغرب.

كما شكل هذا اللقاء، الذي حضره رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ادريس اليزمي و الأمين العام للمجلس محمد الصبار وعضويه عبد القادر ازريع و مصطفى العراقي، مناسبة لتتمين و التأكيد على أهمية الفاعل السياسي الذي يعتبر مرتكزا أساسيا في العملية الديمقراطية، التي لا يمكن أن تستقيم الا باحزاب سياسية قوية وفاعلة وتتحمل مسؤوليتها في كل القضايا التي تهم البلاد.

وثم بهذه المناسبة، تاكيد تعزيز التعاون بين حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية و المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القضايا الإستراتيجية التي تهم المغرب و الدفاع عن القضية الاستراتيجية للوطن.

وعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن استعداده التام لدعم جهود حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في مجال الدبلوماسية الموازية، وتعميق التعاون في هذا المجال لمواجهة كل التحديات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إلى السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مذكرة استفسارية حول قضية الشهيد المهدي بنبركة

١٨.٦٨١٣

تحية وسلاما وبعد،

يخلد الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية هذا الأسبوع الذكرى الخمسين لاختطاف واغتيال فقيده العزيز، وزعيمه الملهم الشهيد المهدي بنبركة، وكما لا يخفى عليكم فقد استقر عزمنا على أن نجعل من ذكرى الشهيد المهدي، ذكرى الوفاء لجميع شهدائنا بدون استثناء.

حيث أن أخلص أشكال الوفاء لشهدائنا الأبرار، هو الوفاء للذاكرة المتمثل في التمسك بكشف الحقيقة المحيطة بظروف استشهادهم،مع الحرص على تقاسم هذه الحقيقة مع المجتمع وأجياله الناشئة كضمانة لعدم التكرار ومدخل لإقرار العدالة وتثبيت للمصالحة، فان الكشف عن الحقيقية الكاملة لاختطاف واغتيال المهدي بنبركة سيظل بالنسبة للأجيال الاتحادية بعد نصف قرن من الحظر والتعتيم،أمرا ملحا وخطوة لا مناصة منها،من أجل الطي النهائي لصفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب.

لذلك فإننا نود مساءلتكم السيد الرئيس بهذه المناسبة لماذا ظلت هذه الحقيقة غائبة في العديد من الملفات والأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها بلادنا، خاصة منها ما يتعلق بملفات الشهداء المهدي بن بركة وعمر بن جلون ومحمد كريمتوعبد اللطيف زروال، وملفات عدد من مجهولي المصير من أمثال الحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي وملفات الأحداث التي شهدتها عدد من مناطق المملكة؟

لقد سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن أكدت في تقريرها الختامي اقتناعها بان 66 حالة تمت دراستها، تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري،بل واعتبرت الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بشانها بغية الكشف عن مصيرها.

وجدير بالتذكير هنا أن جلالة الملك في خطابه السامي الموجه للأمة في 06 يناير 2006 بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة الخمسينية حول التنمية البشرية،بعد إشادته بالجهود المخلصة لهيئة الإنصاف،أضاف قائلا: «فإننا نكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها، كما ندعو كافة السلطات العمومية إلى مواصلة التعاون المثمر مع المجلس، لتجسيد حرصنا الراسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة».

كما أن الخطاب الملكي السامي لعيد العرش في 30 يوليوز 2006، جدد التأكيد على هذا التكليف حيث جاء فيه «وضمن هذا التوجه، وافقنا على نشر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، غايتنا من ذلك توطيد الثقة في الذات، وقد أنطنا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان متابعة وتفعيل توصيات هذا التقرير، وأمرنا السلطات العمومية بتيسير إنجاز هذه المهمة كل في مجال اختصاصه، بما يمكننا من ترسيخ دولة القانون وتحقيق الإنصاف».

وفي هذا السياق تعهد مجلسكم الموقر خلال عدة مناسبات بمتابعة تنفيذ ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمعتقلين السياسيين السابقين، والتزم باستكمال التحري في الملفات العالقة خصوصا منها المتعلقة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والنفي الاضطراري، وغيرها من الانتهاكات التي عاش المغرب على إيقاعها طيلة أزيد من أربعة عقود متتالية.

إننا نُسائلكم اليوم السيد الرئيس، أين وصلت جهودكم بخصوص تنفيذ التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة؟ وماهي الإجراءات التي باشرتموها لا قرار الحقيقية في عدد من الملفات العالقة وفي مقدمتها ملفُّ الشهيد المهدي بنبركة؟ وماهي العراقيل التي واجهتكم في اماطة اللثام عن كافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بظروف وملابسات عملية اختطاف المهدي بنبركة وغيرها من عمليات الاختطاف والاغتيال التي كانت تشكل أداة في يد السلطة للانتقام من المعارضة الاتحادية وتصفية كل القوى الديمقراطية.

السيد الرئيس،

إننا اذ نتوجه اليكم بهذه المذكرة الاستفسارية راجين تفضلكم بإفادتنا بما يتوفر لديكم من عناصر جوابية شافية ، فإننا نود في نفس الآن أن نجدد لكم التأكيد على أننا لا نتطلع من وراء ذلك الا إلى معرفة الحقيقة اكثر من أي شيء آخر، وأن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اختار بوعي ومسؤولية سبيل المصالحة الوطنية، التي لا تستقيم بدون إجلاء الحقيقة عن الملفات العالقة، وفي مقدمتها ملف الشهيد المهدي بنبركة. كما اعتبران العدالة الانتقالية هي الصيغة الملائمة لهذه المرحلة من أجل طي صفحة الماضي، وذلك بما يتيح تفعيل التجاوز الإيجابي لانتهاكات الأليم للماضي وكسب رهان المستقبل .

وتفضلوا السيد الرئيس، بقبول فائق التحيات والسلام.

الرباط في 26 اكتوبر 2015

المحكمة تؤجل محاكمتهم إلى دجنبر القادم

1814/4

تقرير لمجلس اليزمي يثير الجدل في محاكمة المتهمين بقتل الحسناوي

فاس
محمد حروضي

أثارت التصريحات الأخيرة الصادرة عن هيئة دفاع القاعديين، عقب الندوة التي عقدوها السبت الأخير بمقر الاتحاد المغربي للشغل بالرباط، ضجة كبيرة بجلسة محاكمة القاعديين بمحكمة الاستئناف صبيحة يوم أمس الثلاثاء، بعد أن اعلن الحبيب حاجي، المحامي اليساري من هيئة تطوان باسم هيئة الدفاع عن الطلبة القاعديين، والتي تضم محامين يساريين وآخرين محسوبين على حزب الأصالة والمعاصرة، عن لجوئهم إلى تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف بفاس، لأجل إحضار التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الأحداث الدامية التي عاشتها كلية الحقوق في الـ24 من شهر أبريل 2014، وضمه إلى وثائق الملف المعروض على المحكمة.

وفي هذا السياق، أوضح الحبيب حاجي، عن هيئة دفاع القاعديين ومؤطر ندوة الرباط للمطالبة بإطلاق سراح القاعديين، كما سماها، في تصريحه لـ «أخبار اليوم»، (أوضح) أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجناح الحقوقي للدولة، سبق له أن أنجز تقريرا حول أحداث كلية الحقوق بفاس، والتي اندلعت نتيجة ندوة لفصيل طلبة التجديد حول «اليساريون والإسلاميون والديمقراطيون». غير أن هذا التقرير لم يخرج إلى العلن، ولا ندري مضمونه وكذا الجهة التي استلمته، لذلك قررنا، بقول عضو هيئة الدفاع عن القاعديين المعتقلين، طلب إحضار هذا التقرير الصادر عن هيئة رسمية للاطلاع عليه وضمه لوثائق الملف المعروض على جنايات فاس، لمناقشته كبقية وثائق الملف، والوصول إلى حقيقة ما جرى في احداث كلية الحقوق بفاس.

رد هيئة دفاع عائلة الحسناوي، جاء على لسان منسق محامي «البيجيدي» احمد حرمة، والذي هاجم في تصريح للجريدة، ما اعتبره «سعي دفاع القاعديين للتأثير على القضاء وممارسة الضغوط السياسية عليه»، حيث شدد على رفضه لمحاولة الاستعانة بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفرضه مكان قضاء التحقيق التابع للسلطة القضائية، والذي امضى ازيد من سنة في إجراء الأبحاث والتحقيقات، حضرها دفاع الطرفين، ولم يطعن فيها احد».

وأضاف محامي عائلة الحسناوي ان «المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا صلاحية له في إجراء تحقيقات وتقارير في ملف معروض على القضاء، لأن في ذلك مسّا خطيرا بالدستور وباستقلالية السلطة القضائية»، بحسب تعبير المحامي العضو بحزب العدالة والتنمية.

من جهتها، قررت غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس، في أول جلسة من الجولة الثانية من محاكمة المتهمين في قتل طالب منظمة التجديد الطلابي، تأجيل الملف على حالته إلى فاتح دجنبر القادم، وذلك بطلب من دفاع عائلة عبد الرحيم الحسناوي ومرافقه محسن العلبوي المصاب بجروح خطيرة في الأحداث الدامية لكلية الحقوق بفاس، حيث التمسوا مهلة لإعداد الدفاع.

ومثل القاعديون المتهمون الـ9 في حالة اعتقال، إلى جانب رفاقهم الثلاثة المتابعين في حالة سراح، حيث تقدم دفاعهم بملتمس تمتيعهم بالسراح المؤقت، بحجة أنهم يتوفرون على جميع ضمانات الحضور مع التأكيد على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، فيما عارض الوكيل العام للملك الملتمس، وقررت هيئة الحكم تأجيل البت في الملتمس إلى نهاية جلسة يوم أمس الثلاثاء، حيث استبعد المتتبعون بما فيهم دفاع القاعديين تجاوب المحكمة مع ملتمسهم، ولجوئها إلى رفض رفع حالة الاعتقال عن المعتقلين الـ9 وإبقائهم بسجن عين قادوس، بعد أن وزعت عليهم غرفة الجنايات الابتدائية بفاس منتصف شهر يونيو من الصيف الماضي، 111 سنة سجنا نافذا، وأخذتهم من أجل التهم التي تابعهم بها قاضي التحقيق، والتي تهم «الضرب والجرح المفضيين إلى الموت مع سبق الإصرار».

رفعة سابقة بعد مقتل الطالب الحسناوي

اليازمي

إدريس اليزمي صار «نجم» الشأن العام في المملكة، لكن بالمعنى السلبي، فبعد توصية المساواة في الإرث في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء الدور على تقرير آخر ليثير الجدل وهو المتعلق بأحداث كلية الحقوق بفاس ومقتل الطالب الحسناوي، وأيضا تراس اليزمي لاجتماع حول التغطية الصحية حضره وزراء، حول التغطية الصحية للمهاجرين!

سيستفيد بموجبها المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب من نظام المساعدة الطبية

التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

تم الاثنين الماضي بالرباط التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون يستفيد بموجبها المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب بصفة قانونية من الرعاية الصحية الأولية والخدمات الاستشفائية الأساسية المماثلة لسلة علاجات نظام المساعدة الطبية (راميد) وفقا للشروط المطبقة في إطار هذا النظام.

ووقع الاتفاقية المذكورة، التي تأتي تفعيلا للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي ينهجها المغرب في شقها المتعلق بإدماج المهاجرين واللاجئين اجتماعيا، بالخصوص في مجال تسهيل ولوجهم للخدمات الصحية، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الشرقي الضريس، والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة أنيس بيرو، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية السيد إدريس الأزمي الإدريسي، ووزير الصحة السيد الحسين الوردي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون السيدة امبركة بوعيدة.

وسيستفيد المهاجرون واللاجئون المعوزون وأفراد أسرهم المقيمون بصفة قانونية في المغرب، بموجب هذه الاتفاقية، من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة حسب القوانين والمساطر الجاري بها العمل.

كما تستفيد الفئات المعنية بمقتضى هذه الاتفاقية من الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية (راميد).

وعلى صعيد متصل، شرعت اللجنة الوطنية للطعون المختصة بالبث في الملفات المرفوضة في إطار عملية تسوية وضعية المهاجرين غير القانونيين، مساء اليوم، في عقد اجتماع بهذا الشأن.

وستنكب اللجنة خلال هذا الاجتماع، الذي يترأسه رئيس المجلس الوطنية لحقوق الإنسان ادريس اليزمي بصفته رئيسا للجنة الطعون، على دراسة أكثر من ثمانية الاف طلب تم رفضها برسم عملية التسوية التي عرفها المغرب في إطار السياسة الجديدة المعتمدة في مجال الهجرة واللجوء.

وتضم اللجنة المذكورة الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وفاعلين جمعويين وشخصيات أخرى.

وتضطلع اللجنة بإعادة دراسة طلبات التسوية المعروضة على اللجان الإقليمية للتسوية، وتلك على ضوء معايير ترتكز على مقتضيات الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو على اعتبارات إنسانية.

الحركة
ALHARAKA
لسان الحركة الشعبية

تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية لا تعني الإفلات من العقاب

2/85'37

أجمع المشاركون في ورشة عمل أول أمس بالمحمدية حول موضوع «تشجيع العمل بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية وبدائل الاحتجاز»، أن إعمال المقترحات المعروضة بهذا الشأن في مسودة مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية لا يعني الإفلات من العقاب.

وأكد وزير العدل والحريات مصطفى الرميد في كلمة ألقيت بالنيابة عنه في الجلسة الافتتاحية لهذه الورشة المنظمة على مدى يومين، أن مناقشة هذا الموضوع يأتي في وقت يجري فيه الإعداد النهائي لمراجعة القانون الجنائي حيث ستتم الاستفادة من توصيات الملتقيات التي عقدت في هذا الشأن.

وشدد الوزير في هذه الورشة، التي تنظمها وزارة العدل والحريات والمرصد المغربي للسجون والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والسفارة البريطانية، على الأهمية الخاصة التي يحظى بها هذا الموضوع منذ سنوات من قبل وزارة العدل وفي إطار مراجعة السياسة العقابية، مذكرا بندوة مكناس سنة 2004 التي دعت إلى تعزيز اللجوء إلى العقوبات البديلة أمام عدم نجاعة العقوبات السالبة للحرية، وذلك بهدف الحد من تطور الجريمة وتداعياتها.

وأوضحت تغريدة جبر المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن العقوبات البديلة تأتي في واقع الأمر كجزء من الفلسفة الجنائية الحديثة التي بات المغرب يسعى من خلال تعديلاته لقوانينه وتشريعاته المتعددة لتبنيها بهدف الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل.

وأضافت أن العقوبات البديلة لها منافع عديدة جدا وفي هذه المرحلة تحديدا في المغرب إذ هي تسعى بشكل أساسي إلى التقليل من الاكتظاظ الذي تشهده السجون والتأكيد على برامج إعادة التأهيل والإدماج والحد من فرص العودة إلى الفعل الجرمي وأيضا الحد من فرص العدوى الجرمية التي من الممكن أن تحدث داخل السجون وتأثير ذلك على الأشخاص الذين يدخلون في المنظومة الجنائية للمرة الأولى ويرتكبون جرائم بسيطة لا تستحق فعليا أن يعاقب مرتكبها بالاحتجاز.

من جهته، أشار حكيم بلمداح عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن هذه الورشة تدخل في إطار النقاش العمومي حول مراجعة القانون الجنائي في جانبه المتعلق بالعقوبات البديلة، مذكرا بالتقرير الذي أصدره المجلس سنة 2012 والذي شخص فيه وضعية السجون في المغرب حيث تبينت له مجموعة من النقائص وأصدر مجموعة من التوصيات في هذا الإطار.

وأوضح في تصريح مماثل أنه من بين المشاكل التي تعاني منها السجون الاكتظاظ الذي من بين أسبابه أساسا الاعتقال الاحتياطي لذلك يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخلق مجموعة من العقوبات البديلة للعقوبات الحبسية وذلك انسجاما مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث أنجز عددا من التوصيات تتماشى مع المرجعية الحقوقية والقانون الدولي ودستور 2011.

ومن جانبه، أكد عبد الله مسداد عن المرصد المغربي للسجون على أهمية إعمال العقوبات البديلة، مذكرا بالعمل الذي تم إنجازه في هذا المضمار بشراكة مع وزارة العدل والحريات، وأعرب عن تفاؤله بإمكانية صدور تعديلات إيجابية في التعديل المرتقب للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

وتضمن برنامج اليوم الأول من هذه الورشة التي ستتواصل على مدى يومين، عروضا تناولت «التقرير التمهيدي: العقوبات البديلة بين صعوبة التطبيع وضرورة التوسيع» و«العقوبات البديلة وبدائل التدبير الاحتجازية، المفهوم والمبررات» و«العقوبات البديلة في القانون المغربي وفي مسودة مشروع القانون» و «المعايير الدولية الخاصة بالعقوبات البديلة وبدائل التدابير الاحتجازية» و«قواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير الاحترازية».

سعيد الكحل
أستاذ متخصص في شؤون الحركات الإسلامية

المساواة في الإرث إنصاف للمرأة وأنسنة للفقه (2/2)

2 ـ **بخصوص الجانب الاجتماعي** : إن تطور المجتمع وارتفاع نسبة مشاركة المرأة في اقتصاد الأسرة وتنمية ممتلكاتها، بحيث تتجاوز نسبة الإناث اللائي يعلن أسرهن 5/1 (الخمس) فضلا عن المسئوليات المادية التي باتت تحملها المرأة كبنت وكزوجة تجاه أفراد أسرتها . فكثير من الإناث يتحملن أعباء دراسة الإخوة الذكور ومصاريفهم . هذه الوضعية تجعل من الظلم إعطاء الفتاة نصف نصيب الولد الذكر من تركة هي من ساهم في مراكمتها وتنميتها . فلم تعد الأنثى تعيش تحت كفالة الأب أو الأخوة، بل كثير منهم يعيشون تحت كفالتها .

إن تطور المجتمع يقتضي اجتهادا فقهيا يستوعب تطوره ويجاري حركيته ويؤطرها . فكثير من الأسر تلجأ إلى تقسيم ممتلكاتها، قبل وفاة الأب، على أبنائها ذكورا وإناثا تحقيقا للعدل والإنصاف، وكذلك تفعل الأسر التي لم ترزق ذكورا . هذا واقع لا يمكن إنكاره أو إلغاؤه، بل تأطيره . فكما نصت مدونة الأسرة على الوصية الواجبة لأبناء البنت الذين لم يكونوا يرثون من قبل في حالة وفاة أمهم قبل جدهم (المواد 369 إلى 372) بخلاف أبناء الابن، يمكن إجراء تعديل ينص على الوصية الواجبة لصالح الإناث حتى تتحقق لهم المساواة في الإرث . وما ينبغي على المناهضين للمساواة في الإرث استحضاره، هو أن مبدأ المساواة بين الإناث والذكور ليس محرّما أو محظورا في الشرع الإسلامي، بل أية الكلالة تشرّع المساواة بين الإخوة والأخوات .

وكذلك هو الحال بالنسبة لِلآباء والأمهات الذين يرثون أبناءهم (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) . ومادام الأصل في الإسلام المساواة والعدل بين الذكور والإناث في الفرائض والشعائر والمسئوليات (بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، إذ لا وصاية لأحد على الآخر، فإن التشريع المبني على العدل والإنصاف مطلوب، خصوصا في واقعنا الاجتماعي الراهن الذي يعرف تغيرات متسارعة على مستوى البنيات والذهنيات والقوانين (مصادقة المغرب على اتفاقية سيداو وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة مقتضيات المادتين 9 و16 من الاتفاقية).

3 ـ **الجانب الدستوري والقانوني** : إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الذكور والإناث هو دعوة لتفعيل الدستور وملاءمة القوانين والتشريعات مع مقتضياته وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب . فالدستور المغربي يقر للمرأة ما يقره للرجل من حقوق سياسية ومدنية ويلزمهما بنفس الواجبات .

والاستمرار في التمييز بين المواطنين على أساس جنسي هو بالضرورة خرق للدستور وتعطيل له . واستمرار وضعية التمييز، تضع القوانين المغربية في تنافر وتناقض . إذ في الوقت الذي تنص فيه مدونة الأسرة على التمييز بين الجنسية في الإرث، تصدر المحاكم المغربية أحكاما بتوزيع الذيات أو التعويض عن حوادث الشغل بالتساوي بينهما . وما ينبغي التنويه به في هذا المقام هو أن القضاء المغربي أنصف النساء السلاليات فساوى بينهن والذكور في الحقوق المادية بعد أن كن محرومات منها طوال عقود . يمكن أن نسجل إذن، أن المغرب راكم من التشريعات القضائية والاجتهادات الفقهية (فقهاء سوس واجتهادات ابن عرضون في ضمان حق الزوجات فيما تراكم من ممتلكات زوجية ولم يكتفوا بما حددته الشريعة) ما يؤهله لأنسنة الفقه وريادة التجديد الديني

فهما وتطبيقا . ويمكن لإمارة المؤمنين أن تضطلع بهذه الريادة كما اضطلعت بها في جوانب مهمة من مدونة الأسرة . ذلك أن المسؤولية الدينية والدستورية لإمارة المؤمنين المتمثلة في تحقيق العدل ورفع الظلم، وكذا التجربة التاريخية لإمارة المؤمنين زمن الخليفة عمر بن الخطاب، من شأنها أن تجعل الشعب المغربي يتفاعل إيجابيا مع الاجتهادات الفقهية المقاصدية التي يدعو إليها الملك، بصفته أميرا للمؤمنين، رفعا للحيف والظلم اللذين تعاني منهما المرأة المغربية . ومن مداخل الاجتهاد المقاصدي إنصاف فئة النساء والفتيات بعد أن صرن يتحملن الأعباء المادية للأسرة تزيد في كثير من الأحيان عن أعباء الذكور . ومعلوم أن سبب نزول آية المواريث المتعلقة بالإخوة هو الإجحاف الذي كانت النساء تعانيه حتى جاءت امْرَأَة سَعْد بْن الرَّبِيع إِلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه هَاتَان ابْنَتَا سَعْد بْن الرَّبِيع قُتِل أَبُوهُمَا مَعَك فِي يَوْم أُحُد شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَان إِلَّا وَلَهُمَا مَال قَالَ: فَقَالَ « يَقْضِي اللَّه فِي ذَلِكَ » فَنَزَلَتْ آيَة

الْمِيرَاث فَأَرْسَلَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْد الثُّلُثَيْن وَأُمَّهُمَا الثُّمُن وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك » . وبالعودة إلى تفسير ابن كثير لآية الميراث « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » نجده يركز على عاملي الظلم والمسؤولية المادية كالتالي (وإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب ويتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى) . وبمقياس القيم السائدة زمن نزول هذه الآية، يعد إعطاء البنت نصف نصيب الولد ثورة حقيقية نهز أركان المجتمع الذكوري . ومادامت علة الإنفاق يتحملها اليوم الرجال والنساء على حد سواء، فإن الاستمرار في توزيع التركة على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» لم يعد يحقق العدل والإنصاف للنساء بفعل المسئوليات المادية والأسرية التي يتحملنها . إذ بحسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، فإن حوالي 1.2 مليون أسرة من أصل 6،8 ملايين أسرة مغربية، كانت تعيلها نساء سنة 2012، أي ما يناهز 17،7 في المائة من الأسر، وأن 86 في المائة منهن بدون شهادة دراسية؛ وأن 4.8 في المائة فقط منهن يحملن شهادة عليا .

إننا بحاجة إلى إعادة قراءة القرآن الكريم وفهم روح آياته بما يحقق العدل والإنصاف ويرفع الظلم والإجحاف . فالواقع الاجتماعي متحرك ومتغير ولا يمكن تأطيره بالنصوص الدينية الثابتة إلا بالاجتهادي المقاصدي المنفتح على الواقع في حركيته والمتشبع بقيم العدل والإنصاف وثقافة حقوق الإنسان .

وجه إنساني لسياسة الهجرة:

المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب يستفيدون من نظام المساعدة الطبية

5731

يواصل المغرب تفعيل سياسته الجديدة في مجال الهجرة ويزيد من تعميق بعدها الإنساني، بعدما تم أول أمس الإثنين بالرباط التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون يستفيد بموجبها المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب بصفة قانونية من الرعاية الصحية الأولية والخدمات الاستشفائية الأساسية المماثلة لسلة علاجات نظام المساعدة الطبية (راميد) وفقا للشروط المطبقة في إطار هذا النظام.

ووقع الاتفاقية، التي تأتي تفعيلا للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي ينهجها المغرب في شقها المتعلق بإدماج المهاجرين واللاجئين اجتماعيا، بالخصوص في مجال تسهيل ولوجهم للخدمات الصحية، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الشرقي الضريس، والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة أنيس بيرو، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية إدريس الأزمي الإدريسي، ووزير الصحة الحسين الوردي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون امبركة بوعيدة.

وسيستفيد المهاجرون واللاجئون المعوزون وأفراد أسرهم المقيمون بصفة قانونية في المغرب، بموجب هذه الاتفاقية، من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة حسب القوانين والساطر الجاري بها العمل. كما تستفيد الفئات المعنية بمقتضى هذه الاتفاقية من الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية (راميد).

وعلى صعيد متصل، شرعت اللجنة الوطنية للطعون المخنصة بالبث في الملفات المرفوضة في إطار عملية تسوية وضعية المهاجرين غير القانونيين، مساء الإثنين، في عقد اجتماع بهذا الشأن. وستنكب اللجنة خلال هذا الاجتماع، الذي يترأسه رئيس المجلس الوطنية لحقوق الإنسان إدريس اليزمي بصفته رئيسا للجنة الطعون، على دراسة أكثر من ثمانية آلاف طلب تم رفضها برسم عملية التسوية التي عرفها المغرب في إطار السياسة الجديدة المعتمدة في مجال الهجرة واللجوء.

وتضم اللجنة المذكورة الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وفاعلين جمعويين وشخصيات أخرى. وتضطلع اللجنة بإعادة دراسة طلبات التسوية المعروضة على اللجان الإقليمية للتسوية، وذلك على ضوء معايير ترتكز على مقتضيات الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو على اعتبارات إنسانية.

نساء العدالة والتنمية ترفضن المساواة في الإرث

573113

التحقت منظمة تجديد الوعي النسائي، التي تضم نساء حزب العدالة والتنمية بصف المعارضين لتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث، وقالت المنظمة إن مبادرة المجلس خطوة تتجاوز حدود الاختصاص.

وعللت المنظمة في بيان لها، موقفها من كون دعوة المجلس في توصيته لإلغاء أحكام الإرث والتي تعتبر أحكاما قطعية من الدين الإسلامي الذي يتبوأ الصدارة بحسب ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011، مخالفة تماما للمضامين الدستورية، وتنازع اختصاص هيئات أخرى كالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك محمد السادس وهو الجهة الوحيدة المخول لها إصدار فتاوى اجتهادية متعلقة بمثل هذه النوازل.

وأوضحت المنظمة، أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب ما ينص عليه الفصل 161 من الدستور مؤسسة وطنية «تعددية» ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.. وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية، وعليه فإن إصدار توصية بإلغاء أحكام الشريعة في الإرث بناء على أنه تمييز اقتصادي ضد المرأة، هو مخالف لأحكام الدستور».

وأضافت المنظمة المغربية، أن صلاحيات المجلس لا تعدو أن تكون استشارية وبالتالي عليه أن يصدر آراءه بناء على تشاور مع مختلف الفاعلين المجتمعيين بعيدا عن منطق التكبير والإقصاء مضيفة، أن المغرب قطع أشواطا مهمة في مسار المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مشددة على أن هذا المسار عليه أن يستمر في إحقاق حقوق المواطنة الكاملة للنساء بدءا من مدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية وغيرها من الأوراش القانونية الكبرى التي يجب أن تتحقق فيها المساواة الفعلية، أما المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد والتأويل بنفس مقاصدي فهي موكلة لذوي الاختصاص.

الإرث والإرهاب الفكري

لم أرغب كثيرا في الحديث عن الارث وقلت في عمود سابق إنه التضارب بين العقليتين، ثم قلت إنه التحفظ فينا، ثم قلت بأنه التوقيت، وربما هو ليس لانقا ولا من الملاءمة بما يكفي.

لكنني لاحظت أن من يخافون تغيير الأشياء، تطاولوا كثيرا على من أطلقوا الدعوة حد سبهم وقذفهم بكل الأوصاف، فقط لأنهم غايروا المتعارف عليه بيننا وقالوا إن الوقت تغيرت وإن النساء اليوم يعلن الرجال.

عدد كبير ممن سب اليزمي والصبار أعرف جيدا أنهم عاشوا لسنوات على ظهر النساء.

كانت الأم تشقى وتتعب لكي يجد من يكتب اليوم خطا يسب فيه الناس لقمة العيش التي تقويه على فك الخط وقراءة الأحرف التي ستجعل منه في اللاحق من الأيام رجلا قويا معتدا بنفسه يريد لنفسه حظ الذكر من الأنثيين، ولم لا حظ النساء الأربع إن كان قادرا جسديا على ذلك ثم حظ ما ملكت أيمان.

أعرف عددا كبيرا ممن يخشون النساء فقط، ولا يهمهم دين ولا شرع في المسألة، لذلك يريدون للأشياء أن تبقى على ماهي عليه. وأعرف عددا كبيرا منهم ممن لاعلاقة لهم بمحافظة ولا تراث، لكنهم يهربون لجملة «لا اجتهاد مع وجود النص» فقط لكي يرعبوا النقاش فينا، ولكي يقفلوا كل قدرة منا على الحوار.

لهؤلاء المخصيين فكريا العنينين ذهنيا الخائفين على بعض المصالح، الطامعين في الشقيقات، غير القادرين على «الترجل» حقا من صهوة الذكورة الكاذبة والعيش في الزمن الذي هو زمننا نقول: سب الناس لن يحل الاشكال.

أنا من القوم المتربثين في المسألة، حتى وإن كنت أعرف أن ضررها على نساء بلدي كبير. لكنني أعي الظرف وأعي التطورات وأعرف العقلية المتحكمة في الأشياء وأعرف أنهم سيلجؤون فور الخوف من النقاش إلى إخافتنا: «تريدون المساواة في الارث؟ لنساو في العرش إذن».

هم لا يعرفون أننا البلد الذي لايخاف هاته الطريقة في الإرهاب الفكري، وأن ترهاتهم لن تمنع طرح السؤال المرة بعد الأخرى إلى أن تنضج ظروفه، هم لايعرفون أن السيدة الحرة حكمت في المكان قبل أن يأتي خوارجهم بالمال والزاد والعتاد لكي يؤلبوهم علينا.

هم لايعرفون أن المغربية كانت معنا هنا دائما، وأننا نقدر النساء ولا أريد تغيير الراء بالساء وإلا قلت إننا نقدس النساء، ونعطيهن القدر الكافي وزيادة، ولا نعتبرهن قوارير ولا ثريات ولا صاحبات وزوجات فقط بل نعتبرهن الرحم الذي ولدنا والذي توجد الجنة برمتها - تلك التي يطمع المتدينون في دخولها بالهجوم على مخالفيهم - تحت الأقدام منهن، لذلك لا أكترث...

تريدون أن نقولها لكم بصراحة ودون مواربة؟

حاضر وبكل فرح

أيها السادة الإسلام أكثر اجتهادا من عقولكم الفارغة

أيها السادة الإسلام أكثر رحابة من ضيقكم

أيها السادة أنتم أصغر فعلا من أن تمثلوا الدين

لذلك تريثوا في الكلام

خذوا لكم ضفة من العيش قصوى وتريثوا. اتركونا نحدد لنا كل المستقبل الذي سنحياه، واتركونا نكرم شقائق الرجال بأن نجعلهن شقائقنا حقا.

اتركونا نفهم ديننا على سجيتنا المغربية الأولى، وابتعدوا بفكركم الخارجي إلى البداوة السلبية التي استوردتم، لا الجميلة التي تربينا عليها في الأصل حيث كانت.

المغرب لن يكون أبدا البلد الذي يخاف النساء..

خافوهن أنتم، اجعلوهن ملك أيمانكم، تمتعوا بهن ثم طلقوهن بالرسائل الهاتفية مثلما فعل أحمد منصور ومثلما تفعلون دائما. توسطوا لأسمائكم في القوادة بأفقرهن سجلوا في الدفاتر أنكم تبيعون بنات الوطن لمن يدفع أكثر ولا تستحون.

اتركوا لنا نحن المغاربة أن نضعهن على الرأس منا تاجا وفخرا وكل المجد، واتركوا لنا حقا صغيرا نحن اليوم أكثر تشبثا به حد الموت لأجله: الحق في طرح السؤال، والحق في المساءلة، والحق في التفكير.

أيتها المتخلفة عقولهم وقلوبهم، لا تلعبوا معنا اللعبة هكذا، وإلا فإنها ستنقلب على الجميع.

فعلا ستنقلب على الجميع، وستصبحون أسرع مما تتصورون مجرد ملحوظة لاعلاقة لها بماسبق.

ملحوظة لها بعض العلاقة بما سبق

هذه الصورة لاتعنيني بل هي ترعبني لأنها تتطاول على مواطنين مغاربة منتمين لديانة أخرى. هذه الصورة تعني الدواعش ومن يسير في فلكهم. هي من مسيرة الدار البيضاء. نعم. لكنها ليست نصرة لفلسطين هي نصرة للحقد الأعمى الذي لايمكنه أن يكون مغربيا في يوم من الأيام.

الحديث هو عن صورة اهتدت إليها عبقرية من نظموا مسيرة فلسطين في البيضاء الأحد وهي تصور مواطنين يهود يتعرضون للقتل من طرف مسلحين يهود فلسطينيين.

الخلط بين اليهودية وبين الصهيونية لازال قائما في الأذهان وعلى مايبدو سيبقى فيها إلى الأبد عن سبق إصرار وتعمد.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتنكر للأمازيغية

233618

لاحظ العديد من المهتمين بالشأن الأمازيغي أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان استثنى اللغة الأمازيغية من تطبيق هاتفي أطلقه أخير على الرغم من تنصيص دستور 2011 على أنها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

إقصاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للغة الأمازيغية جلب عليه سخط رواد موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك"، الذين اعتبروا إقصاء مجلس اليزمي للأمازيغية ليس له ما يبرره.

ويتيح التطبيق للمستعمل الإطلاع، مباشرة من خلال هاتفه الذكي، على كافة الأخبار والأنشطة والمعطيات التي يتم بثها على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرتبطة أساسا بآخر المستجدات، كما يتيح التوصل بإشعار عند إضافة أي محتوى جديد مباشرة بعد وضعه على الموقع.

ويتوفر التطبيق بأربع لغات: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والإسبانية، كما يمكن تحميله عبر نظامي الأندرويد.

وحسب موقع اليوم 24 فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أطلق تطبيقا هاتفيا خاصا بالمجلس يحمل اسم (CNDH-Maroc) بغرض تعزيز التواصل مع محيطه واستثمار تطوير التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في خدمة قضايا حقوق الإنسان ونشر ثقافتها. بحسب ما ورد في الموقع الإلكتروني للمجلس.

نقاش هادئ حول مسألة المساواة في الإرث

مرة أخرى ينقسم المجتمع المغربي على نفسه بسبب التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تدعو إلى العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في الإرث، ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام معسكرين، معسكر يتبنى القيم الكونية لحقوق الإنسان، وآخر يدافع عن الخصوصية بدعوى الدين والهوية.

ولأنها سنة الله في خلقه، فمن الضروري وكما وقع في كل المجتمعات، أن يقف المحافظون ضد التغيير– ليس لأنهم أشرار أو أنهم لا يفهمون– بل فقط لأن آليات إنتاجهم للمعرفة ليست قائمة على التجربة والملاحظة ومراقبة صيرورة التاريخ، وإنما مبنية على قوالب معرفية جاهزة، تتوارثها أجيال عن أجيال ومستوى التغيير داخل هاته القوالب ضعيف بحيث لا يلاحظ.

هاته النوعية من المعرفة تجد إقبالا كبيرا لدى العموم، لأنها مريحة "للفكر"، ولا تنتج أي نوع من القلق سواء المعرفي أو الوجودي، (لأنها تحيل كل الأجوبة على المقدس والمطلق وتتحاشى النسبي والتاريخي) ،والإنسان بطبعه يميل إلى الكسل وعدم فتح أبواب قد تجره إلى المجهول، الإنسان بطبعه — وخاصة المشرقي– يكره المغامرة أيا كان نوعها.

فلنبدأ من البداية ونطرح السؤال التالي، هل عندما جعل الله "جل جلاله" (للذكر مثل حظ الأنثيين)، كان يعتبر أن الذكر أكثر قيمة وأهمية من الأنثى، ولذلك منحه الأفضلية في الإرث، أم أن الأمر لم يتجاوز كونه رغبة في الحفاظ على نمط إنتاج معين " بلغة الماركسيين"، بحيث أن المنظومة الثقافية "بمعناها الأنطربولوجي" لمجتمع بلاد الحجاز كانت تقوم على احتقار الأنثى " وإذا الموؤودة سئلت، بأي ذنب قتلت" سورة التكوير. وكانت تعتبر أن المرأة تتزوج وتغادر القبيلة، وتلتحق بأهل زوجها، وأنها إذا ما أخذت نصيبا مهما من الإرث فسيؤدي الأمر إلى إدخال الغريب (وهم هنا زوجها وأبناؤها ومن خلالهم قبيلة زوجها)، إلى مقاسمة قبيلة أبيها وإخوتها الذكور في رزقهم، ولذلك سار العرف الاجتماعي في الكثير من المناطق العربية ومنها المغرب، بأن الأنثى لا ترث نهائيا، رغم أن الدين الإسلامي منحها نصف ما منحه لأخيها الذكر.

والمبرر الثاني لمنحها نصف "حق" في الإرث هو مبدأ القوامة، حيث "الرجال قوامون على النساء"، بمعنى أن النص يؤسس لمجتمع قائم على قوامة الرجال على النساء، وأن النساء غير ملزمات بالإنفاق من مالهن على أسرهن.

اليوم، من الأكيد أن نمط الإنتاج قد تغير في البلدان العربية ومنها بلدنا بالتأكيد ، حيث أصبح المغرب يتوفر على اقتصاد وإدارة ومؤسسات اجتماعية، تسمح للمرأة بمنافسة أخيها الرجل ندا لند في مجال التعليم، حيث الفتيات أنجب وأذكى من الشبان الذكور بشهادة الإحصاءات، وفي ممارسة أغلب المهن بما فيها التي كانت تعتبر مهنا ذكورية مثل قيادة سيارة الأجرة أو الجزارة أو تسيير المقاولة ..الخ. كما أن المرأة في المغرب مارست مهنا قيادية تدخل في باب ولاية الأمر، مثل الضابطات في المؤسسات الأمنية والعسكرية، بل وأصبحن عاملات ووالیات وقاضيات.

كما أن مسألة قوامة الرجل على المرأة في بعدها القائم على الإنفاق، لم تعد ثابتة. حيث تؤكد الإحصاءات أن ربع الأسر المغربية تعولها امرأة لوحدها، وأن نسبة مهمة أخرى من الأسر تساهم المرأة في إعالتها إلى جانب الرجل. وكل هؤلاء النساء يستخلصن رواتب مشابهة لما يجنيه الرجال ويؤدين نفس قيمة الضرائب، ويشترين المنتجات الاستهلاكية وكل المقتنيات بنفس الثمن الذي يشتري به الرجل. فلماذا نأتي إلى مسألة الإرث ويتحول الأمر "بشكل كاريكاتوري" إلى تهديد لسلامة الدين والأمة ومحاولة للمساس بالنظام السياسي والملكية وإمارة المؤمنين.

ثم ألم يجتهد خليفة المسلمين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في نصوص قطعية ثبوتا ودلالة، كاجتهاده في تعطيل حد قطع يد السارق، ومنع إعطاء المؤلفة قلوبهم. وألم يقل العلامة الجليل ابن خلدون "هم رجال ونحن رجال"، قاصدا أن من سبقوا جيله اجتهدوا وأن جيله أيضا ملزم بالاجتهاد.ثم ماذا سيضير عظمة الإسلام إذا ما تم منح المرأة نفس حق الرجل في الإرث ؟ ألن يسجل ذلك درة في عقد الإسلام والمسلمين المليء بالمفاخر، وينضاف إلى مسلسل طويل من الإنجازات التاريخية، لم يعطلها ولم يحد منها في زمننا المعاصر إلا عزوفنا عن الاجتهاد، وتعطيلنا لملكة العقل والتفكير.

http://www.hespress.com/writers/282017.html

بوليف يدلي بدلوه في توصية اليزمي ويكتب: لا اجتهاد في الإرث

هاجم محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب المكلف بالنقل في تدوينته الأسبوعية التي ينشرها كل يوم ثلاثاء على صفحته على "الفايسبوك" المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي أصدر توصية تدعو إلى المساواة بين الذكور والإناث في الإرث.

وانطلق بوليف في تدوينته من الآية القرآنية المنظمة للإرث في الاسلام،: "يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الإنثيين". وقال أنه من هذا المنطق الشامل "حسم القرآن الكريم إذن طريقة اقتسام الإرث، في آيات قطعية الدلالة والثبوت، لا اجتهاد معها". وأعلن عنه رفضه رفضا قاطعا مايقوم به " الجهابذة المجتهدين...و بعض الحقوقيين المحسوبين على تيارات معروفة داخل المجتمع المغربي، أو مؤسسات تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تنزع نحو دخول جحر الضب، تابعين للغرب شبرا بشبر وذراعا بذراع".

وأضاف بوليف"نحن اليوم لسنا بحاجة لتوصية في الثابت من الدين، من طرف أناس يعتبرون علاقتهم بالدين علاقة شخصية بينهم وبين ربهم ...المجتمع المغربي متحصن والحمد لله من دعاوى تعارض دينه، وإذا كان ذلك منذ دخول الإسلام له في أول يوم، فإن له من المقومات ما يجعله أكثر حصانة ضد من يريد خلخلة أسسه، واحدا واحدا".

http://www.kafapresse.com/index.php?ida=35166

التقدم والاشتراكية يدعو إلى "المساواة الكاملة" و"الاجتهاد" في الإرث

التاريخ: 27 أكتوبر, 2015في :الرئيسية, تقارير سياسية

التقدم والاشتراكية يدعو إلى ''المساواة الكاملة'' و''الاجتهاد'' في الإرث

مزال موضوع المساواة في الإرث بين الذكور والإناث يثير جدلا ومواقف سياسية متباينة، حيث دعا المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية، في اجتماعه الأسبوعي إلى التعامل مع قضية المساواة في الإرث التي وردت في للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،''بمنطق تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات، وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة''.

في السياق ذاته، شدد الحزب على الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة والمناصفة.

واعتبر بلاغ المكتب السياسي، أن قضية المساواة قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت.

http://www.flashpresse.ma/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-12821.html

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

التوقيع بالرباط على اتفاقية لفتح باب استفادة المهاجرين من «راميد»

بيرو: «سنعمل على تحسيس المهاجرين واللاجئين الأجانب بأهمية الاستفادة من المساعدة الطبية»

ن.ي

تم، أول أمس (الاثنين)، التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون يستفيد بموجبها المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب بصفة قانونية من الرعاية الصحية الأولية والخدمات الاستشفائية الأساسية المماثلة لسلة علاجات نظام المساعدة الطبية «راميد»، وفقا للشروط المطبقة في إطار هذا النظام، إذ وقع الاتفاقية المذكورة، التي تأتي تفعيلا للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي ينهجها المغرب في شقها المتعلق بإدماج المهاجرين واللاجئين اجتماعيا، بالخصوص في مجال تسهيل ولوجهم للخدمات الصحية، (وقع الاتفاقية) الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، وأنيس بيرو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، وإدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والحسين الوردي، وزير الصحة، وامبارك بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

وبحسب الورقة التقنية للاتفاقية، فسيستفيد المهاجرون واللاجئون المعوزون وأفراد أسرهم المقيمون بصفة قانونية في المغرب، بموجب هذه الاتفاقية، من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة، حسب القوانين والمساطر الجاري بها العمل، كما تستفيد الفئات المعنية بمقتضى هذه الاتفاقية من الخدمات الطبية المقدمة إلى المواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية «راميد»، كما شرعت اللجنة الوطنية للطعون المختصة بالبت في الملفات المرفوضة في إطار عملية تسوية وضعية المهاجرين غير القانونيين، مساء أول أمس الاثنين، (شرعت) في عقد اجتماع بهذا الشأن، حيث ستشتغل اللجنة خلال اجتماعها، الذي يترأسه إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصفته رئيسا للجنة الطعون، على دراسة أكثر من ثمانية آلاف طلب تم رفضها، برسم عملية التسوية التي عرفها المغرب في إطار السياسة الجديدة المعتمدة في مجال الهجرة واللجوء. من جانبه، قال أنيس بيرو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، في تصريح صحافي عقب التوقيع على الاتفاقية إن «المهاجرين الأجانب المقيمين بالمغرب سيستفيدون من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة، حسب القوانين والمساطر الجاري بها العمل»، مؤكدا أن الوزارة المكلفة بشؤون الهجرة ستلتزم إزاء القطاعات المعنية بـ«تزويد وزارة الصحة، ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية بالمعطيات المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، بالإضافة إلى تحسيس وإخبار المهاجرين واللاجئين بأهمية استفادتهم من نظام المساعدة الطبية».

شوف تشوف

رشيد نيني
rachidniny@gmail.com
https://www.facebook.com/Rachidninyakhbar

فقه المواريث

20-906

كثيرون لم يفهموا سر طرح إدريس اليزمي، لتوصية حول المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة في هذا التوقيت بالذات.

الحكاية بسيطة، فالرجل اقترب من نهاية ولايته على رأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للجالية، وسيكون موقفه حرجا أمام المنتظم الدولي إذا غادر منصبه ولم يطرح التوصية حول المساواة في الإرث.

واليزمي وغيره يعرفون أن التوصية لن يؤخذ بها، لأنها مجرد توصية والقرار الأخير في مثل هذه النوازل يعود للمجلس العلمي الأعلى.

لكن التوصية نزلت بردا وسلاما على حزب العدالة والتنمية الذي وجد فيها فرصة للظهور بمنظر المدافع عن شرع الله، رغم أن بنكيران وزملاءه يجتهدون يوميا لإقناع العالم بأنهم ليسوا حزبا إسلاميا.

شخصيا أعتقد أن النقاش يجب أن يكون مفتوحا حول جميع المواضيع، فطالما أن النقاش سيظل فكريا وعلميا دونما حاجة لتخوين أو تكفير أو تعنيف، فهذا جيد، وكلما غاب النقاش المتعقل حضر العنف والتطرف والجهالة.

ولو أن أحدا ما طلب رأيي في موضوع المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، لقلت له إن ما نحتاج إليه اليوم في المغرب هو المساواة في الحقوق بين جميع المغاربة والتقسيم العادل للثروات بينهم، فهذا ما يشغل بال المغاربة اليوم، أما الإرث فالأغلبية الساحقة من المغاربة ليس لديهم شيء يورثونه لأبنائهم سوى الديون والأمراض الوراثية.

أما الإسلام فقد ركز في ما يخص حقوق المرأة الشرعية على العدل، والعدل أكبر من المساواة التي اخترعها الغرب بعدما كان إلى حدود القرن الماضي يمنع المرأة من التصويت والإرث. هذا الغرب يريد أن يفتي علينا دروسا في المساواة نحن الذين لدينا في ديننا أعظم مبدأ لا نطبقه هو مبدأ العدل.

ولو طلبوا رأيي في قضية المساواة في الإرث هذه، لطلبت من رئيس الحكومة أن يلغي أولا الضرائب التي فرضها في قانون مالية 2015 على اقتسام الإرث.

فهل نسي الحزب الحاكم، الذي يهلل اليوم ويلطم خديه بسبب توصية اليزمي، كيف أن الحكومة التي يقودها قامت بتعديل الفصل 65 من قانون الضرائب، والذي ينص على أنه في حال تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، وثمن التملك من طرف الهالك للعقار الذي ورثه مضافة إليه مصاريف الاستثمار.

وهذا الفصل وكذا الفصل 224 يفرضان على الورثة اداء ضرائب متنوعة، وقد توصل فعلا العديد من الورثة خلال هذه السنة بدعوات لاداء ضرائب مرتبطة بإرثهم، علما أن الضريبة على الإرث محرمة في الإسلام.

وفي مقابل فرض الضريبة على اقتسام الإرث، هناك آخرون يقومون بمقالب في الإرث للإفلات من دفع الضريبة وتبييض الأموال، وهناك قوم متخصصون في ترصد الجنائز، وبمجرد ما يموت أحدهم يذهبون عند عائلته ويطلبون منهم أن يضعوا الأموال التي لديهم، مثلا 500 مليون، ضمن ما خلفه الفقيد من أموال في الوصية. وهكذا تصبح هذه الأموال «نظيفة» بعدما يؤدي عليها الورثة نسبة واحد بالمائة ويمكنهم اقتسامها وإعادتها إلى المالكين الحقيقيين للأموال، مع أخذ النصيب المتفق عليه مسبقا مقابل هذه الخدمة.

وهناك طبعا حيل أخرى في الإرث لا يعرفها إلا الراسخون في القوالب.

ولعلكم تذكرون عندما توفي عبد الله باها، رحمه الله، قرأنا في كل مكان أن الراحل لم يترك في حسابه البنكي سوى 15 ألف درهم ولم يكن يملك لا عقارا ولا أملاكا، ولم يخلف لورثته سوى شيكين بمبلغ 5000 درهم وهما عن قرض كان قد قدمه لأحد من معارفه وتسلم شيكين مقابله.

واضافوا حينها أن الراحل عبد الله باها رفض عرضا من صديقه عبد الإله بنكيران بخصوص شراء اسهم في شركة تملك مدرسة للتعليم الخصوصي.

وعلى ذكر هذه الشركة التي تملك مدرسة خصوصية اسمها «أرض السلام»، فيمكن لأي باحث في الموضوع أن يجد في المحكمة الابتدائية بسلا نسخة من عقد حرره موثق بتاريخ 2015.09.11، والذي بموجبه يتبرع عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، وفاطمة معنان وخدوج مسنور، زوجتا الراحل باها، ويوسف باها وحكيمة باها وعبد الرحمان باها ومحمد أمين باها، أبناء الراحل باها، باسهمهم في شركة مدرسة «أرض السلام» لفائدة عبد الرحيم الشيخي، رئيس حركة التوحيد والإصلاح، ومحمد عليلو مسؤول الحركة بجهة الشمال الغربي.

إنه في حكم الطبيعي والعادي أن يتبرع شخص بحقوقه في شركة يملك فيها أسهما لشخص آخر، فهذا حقه الذي لا ينازعه في أحد.

وإذا فهمنا أن يتبرع رئيس الحكومة باسهمه في شركة مدرسة «أرض السلام» التي توجد زوجته نبيلة ضمن مسيريها، لما تنازل عبد الإله بنكيران عن التسيير لصالح الشيخي بعد أربع سنوات من ارتكابه مخالفة قانونية تسمى «حالة التنافي»، والتي اشترت مؤخرا بيوتا كانت بجانبها في حي كريمة بسلا الذي توجد فيه من أجل التوسع، فإننا لا نفهم بالمقابل كيف أن ورثة الراحل عبد الله باها، الذين لم يترك لهم والدهم شيئا يقتسمونه، يقبلون بالتبرع باسهمهم في مؤسسة تعليمية خصوصية تحقق أرباحا، لفائدة شخصين ميسورين.

أبناء عبد الله باها طلبة وليس لديهم من عائد مادي آخر غير المنحة التي وهبهم إياها الملك، ومنهم من هو غير قادر على اتخاذ قرار بحجم التبرع باسهمه في شركة لصالح طرف آخر، وزوجته الأولى الأستاذة لديها مشاكلها التي تخصها، بحيث ظلت، بنصيحة من باها، رحمه الله، تقدم شهادات طبية قصيرة الأمد للثانوية التي كانت تشتغل فيها لسنوات طويلة، حتى لا تضطر لتقديم شهادة طبية طويلة الأمد وتحصل في النهاية على راتب هزيل.

فكيف يقبل هؤلاء الناس الذين لا مدخول لهم أن يتبرعوا لرجلين باسهمهم في مشروع مربح، خصوصا أن هذين الرجلين ميسوران ولا يحتاجان تبرعا من أحد؟

إلا إذا كان الهدف هو إخراج ورثة الراحل عبد الله باها من شركة «التوحيد والإصلاح» بعد رحيل والدهم الذي وضع الأسهم في أسمائهم، فهذا موضوع آخر.

لقد ظل رئيس الحكومة يشيع عن نفسه أنه لا يملك شيئا غير راتبه، وأن حسابه البنكي ليس فيه أكثر من خمسين مليونا، والسي بنكيران، الذي يشكو الفقر وفراغ حسابه البنكي، لا يستطيع أن ينكر أن شركة مدرسة «أرض السلام» التي توجد زوجته ضمن مسيريها، اشترت مؤخرا بمدينة سلا بناية كبيرة المساحة بالحي الشعبي سيدي موسى قرب «الكورنة»، من أجل تشييد مؤسسة تعليمية جديدة تحمل اسم «أرض السلام 2» التابعة لمجموعة مدارسه «أرض السلام» بحي كريمة.

بنكيران اشتم بحاسة المقاول الذكي، التي لديه، أو ربما فقط لعلمه المسبق بمستقبل الشريط الساحلي الذي فتح فيه مؤسسة تعليمية جديدة بحي شعبي، خصوصا مشروع الهيكلة وإعادة التأهيل ضمن مخطط تأهيل مدينة سلا، لذلك فاوض ملاك منازل بجوار مؤسسته التعليمية بحي كريمة واقتناها لإلحاقها بمدرسته، إلا أن مفاوضاته كانت قد باءت بالفشل بعدما رفض أحد التجار المنحدرين من سوس، والذي يزاول تجارته النظامية بدكانه، حيث يقطن رفقة عائلته بمنزله فوق المتجر بجوار المدرسة البنكيرانية، ورفض بيع عقاره لبنكيران رغم الإغراءات المالية الكبيرة التي قدمها له.

كيف إذن ستبقى في حساب رئيس الحكومة خمسون مليونا وهو يستثمر مدخراته في اقتناء الأراضي التي يوسع فوقها مؤسساته التعليمية؟ طبيعي أن يكون حسابه البنكي فارغا، في مقابل امتلاء ملف ممتلكاته المسجلة باسم زوجته لدى المحافظة العقارية.

ولذلك إذا كان رئيس الحكومة جادا في التصريح بثرواته، فما عليه سوى أن يترك حسابه البنكي جانبا ويكشف للمغاربة عن ممتلكاته لدى المحافظة العقارية.

وحتى لو فعل ذلك وكشف للمغاربة عن استثماراته والحجم الحقيقي لثروته، فإن ذلك لن ينقص منه شيئا، فمن حق رئيس الحكومة أن تكون له استثماراته طالما أنه لا يستغل منصبه لمراكمة أرباحها، فهذا حقه الذي لا ينازعه فيه أحد.

1-966

■ علمت «الأخبار» أن توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة في الإرث بين النساء والرجال، تسببت في أزمة داخل فريق العدالة والتنمية، خاصة بعد خروج الأمانة العامة للحزب بموقف رافض للتوصية، في حين صوت نواب الحزب بدون تحفظ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ودافعوا عنه بقوة أثناء انعقاد الجلسة التشريعية الخاصة بالمصادقة على الاتفاقية بمجلس النواب، ما أثار آنذاك تحفظ حركة التوحيد والإصلاح على هذا التصويت. واعتبرت الاتفاقية مخالفة لأحكام الدين الإسلامي والنظام الدستوري في المادة 2 والالتباس حول مدى شمولها لباقي بنود الاتفاقية وخاصة ما يتعلق بنظام الأسرة وضمنه ما يهم الزواج والصداق والنفقة واسم العائلة واستقلال الذمة المالية للمرأة والحضانة والتبني والكفالة والإرث.

خلفيات وسياق توصية مجلس اليزمي الخاصة بالإرث

توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بالإرث، أخدت منحى مغايرا في النقاش الذي كان يتعين سلكه.

منتقدو التوصية لم يروا فيها سوى الجانب الفارغ من الكأس، بكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنها تحارب الإسلام، وتمس بإمارة المؤمنين.
وغاب عن هؤلاء، أن المجلس الذي اصدر هذه التوصية، هو مؤسسة رسمية دستورية عينها الملك بظهير.

التقرير الذي صدرت ضمنه هذه التوصية التي أثارت الجدل، هو تقرير موضوعاتي، يتم إصداره بشكل دوري تبعا لأجندة خاصة، تتماهى والفلسفة المرادة من خلق المجلس.
لفك طلاسيم توصية المجلس الخاصة بالإرث، لابد من الانتباه إلى نقطة جوهرية، تتعلق بسياق اصدراها وتوقيته والحدث الذي تزامن معها.

لا أحد انتبه، إلى كون الندوة الصحفية التي عقدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لإعلان نتائج دراسته الموضوعية لمسألة المناصفة التي عرضت عليه من قبل الحكومة، تزامنت مع زيارة من نوع خاص قام بها مبعوث أممي معني بمراقبة حقوق الإنسان.
المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو آلية من آليات الدولة، تواجه بها انتقادات المنتظم الدولي فيما يخص مسألة حقوق الإنسان.

وخصوم المغرب يشنون حملات مغرضة تتهم المجلس بكونه غير مستقل عن الدولة، لكن توصية المجلس الخاصة بالإرث، جاءت لتفند هذا الزعم.
ثاني حدث مهم تزامن مع زيارة رئيس مجلس حقوق الإنسان بجنيف للمغرب، هو إحالة عدد من الآمنين بالدار البيضاء على القضاء ، على خلفيات شكايات بالتعذيب.

ولم يسبق للمديرية العامة للأمن الوطني، ان كشفت عن عرض منتسبيها للقضاء، لو لم يكن للأمر علاقة بزيارة هذا المبعوث الاممي.
طيلة العشرية الأخيرة، واجه المغرب صعوبات دبلوماسية وهو يروج لمسالة الحكم الذاتي بالصحراء، وكانت العقبة التي يواجهها لإقناع المؤثرين في القرار الدولي، مسالة التزام المغرب بحقوق الإنسان سواء في الصحراء وغير الصحراء.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوجد على رأسه شخصيتان حقوقيتان، هو آلية من الآليات التي يعول عليها المغرب لتسويق تحسنه في مؤشر حقوق الإنسان، وهو يحتاج ليكون مؤسسة مستقلة عن الدولة، ويتمتع بحرية الرأي والتعبير اللتان تكفلان له الاضطلاع بدوره كاملا غير منقوص.

http://www.febrayer.com/269362.html

الرميد: هيئة الإنصاف هي المسؤولة عن ضياع حقيقة ملف بنبركة

وصف وزير العدل والحريات مصطفى الرميد المهدي بنبركة بالقيادي الاتحادي، وذكر الصفة مرتين في معرض جوابه على سؤال للأصالة والمعاصرة بالبرلمان في موضوع اختفائه.

الرميد أكد لنواب البّام أن قضية بنبركة كانت من ضمن ما تناولته هيأة الإنصاف والمصالحة بعد تأسيسها، ''ولم تصل فيها إلى الخبر اليقين ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، أوكلتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي انتهى إلى كشف حقيقة معظم هذه الحالات باستثناء سبع، منها حالة بنبركة ».

واستغرب الرميد من « حشر » وزارة العدل والحكومة في هذا الملف من خلال السؤال الذي وجهه المهدي بنسعيد، البرلماني عن فريق الجرار قائلا: لا أرى موجبا لمساءلة وزارة العدل عن موضوع لا يمكن حله عن طريق العدالة القضائية، بل عن طريق العدالة الانتقالية''.

ووجه الخطاب للبرلماني بنسعيد « أخطأت العنوان عندما تقدمت بهذا السؤال، فعلى حد علمي، القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح بهذا الموضوع''، فهيئة الإنصاف والمصالحة هي التي خول إليها فتح هذا الملف، وبعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://www.febrayer.com/269397.html

العسولي: لماذا علقت أحكام قطعية وفي توصية الإرث رفض النقاش؟

معلومات عن الصورة : صورة ارشيفية

مازال الجدل متواصلا في المغرب، حول التوصية الرابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي قسمت المغاربة إلى تيارين، الأول « محافظ » يرفض الخوض في أحكام الإرث باعتبارها قطعية ولا مجال لفتح أي نقاش حولها، والثاني « حداثي » يؤيد هذه الخطوة ويدعو إلى المساواة الكاملة في الإرث بين الرجل والمرأة.

فوزية العسولي، رئيسة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، واحدة من المدافعين عن توصية المساواة في الإرث حيث أكدت في تصريح لـ « فبراير.كوم » على ضرورة إعادة النظر في نظام الإرث ، لرفع الحيف على الملايين من النساء والأسر كذلك.

وتابعت المتحدثة » إذا كان الأساس والمقصد والفلسفة هو العدل، فلماذا نتغافل عنه ونتشبث بالشكليات، على أساس أنه إذا كان هناك تغيير في القشور فإننا سنمس قواعد الإسلام ».

العسولي أوضحت أن الرابطة سبق أن طرحت هذا الموضوع للنقاش سنة 2008 في الشق المتعلق بالتعصيب بالنسبة للأسر التي تلد الإناث دون الذكور، بناء على مجموعة من الشكايات التي توصلوا بها ».

وأضافت « العلماء لا ينصتون إلى تلك التحولات المجتمعية ولا إلى تلك المظالم، في حين أن عمر بن الخطاب علق قطع يد السارق، بالرغم من وجود آية صريحة في الموضوع، –علق الحكم– لأنه كانت هناك مجاعة، وبالتالي رأى أن تطبيق الحد سيكون ظلما.

وتساءلت العسولي لماذا تم الاجتهاد وعلقت عدد من الأحكام القطعية، وفي توصية الإرث نرفض النقاش بالرغم من كل التحولات التي طرأت على المجتمع وشكايات النساء والدراسات التي أثبتت أن ثلث الأسر تعيلها النساء فقط، وأن هؤلاء النساء تعشن الفقر والهشاشة » .

http://www.febrayer.com/269346.html

فيديو.. الحقيقة التي لم يجرؤ أي أحد على الجهر بها في توصية المساواة في الإرث بين المغاربة والمغربيات

معلومات عن الصورة : الحقيقة التي لم يجرؤ أي أحد على الجهر بها في توصية المساواة في الإرث بين المغاربة والمغربيات !

كعادته يجرؤ الصحافي والمحلل السياسي خالد الجامعي على قول العديد من الحقائق، التي يقولها البعض خلسة، اعتقادا منهم أن إثارتها ستثي التي لا يشاطره إياها الكثيرون.

قال إنه لا يفهم لماذا حشرت إمارة المؤمنين حينما اثيرت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مناقشة قضية المساواة في الارث بين الجنسين، مؤكدا أنه آن الأوان لمناقشة النص القطعي، داعيا إلى الاجتهاد والتفكير بطريقة عقلانية، وقال أن ما أزعج البعض حينما أثيرت فكرة مناقشة المساواة في الارث هو خوف البعض من مصير أراضي الجموع.

وأضاف أن لا يمكن لليازمي والصبار اللذين عينا بظهير وقعه أمير المؤمنين أن يقدما على هذه الخطوة دون الأخد بعين الاعتبار ما يجري على الأرض.

http://www.febrayer.com/269479.html

بوليف لليزمي : لمصلحة من تريدون إبطال نص قرآني صريح حول الإرث رضى الرحماني

وجه محمد نجيب بوليف الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، انتقادات لاذعة للمجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص المساواة في الإرث يسن الرجل والمرأة.

وكتب بوليف على صفحته الرسمية في الفايسبوك: « لقد شرع الله عز وجل نظاما متكاملا لحياة الناس، يتضمن كل ما يحتاجه الإنسان من روحانيات وماديات فالإسلام ليس دينا رهبانيا، يتطرق للعبادات فقط ويجعل الإنسان يتفرغ لها فقط، فلا رهبانية في الإسلام بل إنه يطلب من الإنسان أن يبتغي فيما آتاه الله الدار الآخرة، وإن لا ينسى نصيبه من الدنيا « .

وتطرق الوزير في حديثه للآية القرآنية التي تتحدث عن الإرث حيث قال: » شرع الله الإرث بمنطق متكامل وشامل. منطق ينطلق من القاعدة العامة : » يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الإنثيين « .
وأضاف بوليف الذي يواظب على التواصل مع معجبيه كل ثلاثاء : » القرآن راعى في المرأة حالتها بنتا ، يتكلف والداها بجميع احتياجاتها المادية، وراعى الحالة التي تكون فيها زوجة، يتكلف زوجها بجميع احتياجاتها، وإن كانت عاملة مثله وأغنى منه، إلا أن تتطوع، وراعى الحالة التي تكون فيها أما، يتكلف جميع أبنائها بجميع احتياجاتها، حيث جعل الجنة تحت أقدامها ».

وأوضح الوزير المذكور: » بهذا المنطق الشامل، حسم القرآن الكريم إذن طريقة اقتسام الإرث، في آيات قطعية الدلالة والثبوت ، لا اجتهاد معها ، من طرف الجهابذة المجتهدين، بل من طرف بعض الحقوقيين المحسوبين على تيارات معروفة داخل المجتمع المغربي، أو مؤسسات « تدعي »الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تنزع نحو دخول جحر الضب، تابعين للغرب شبرا بشبر وذراعا بذراع ».

وانتقد المجلس الوطني لحقوق الانسان عندما تابع قائلا في تدوينته: « نحن اليوم لسنا بحاجة لتوصية في الثابت من الدين، من طرف أناس يعتبرون علاقتهم بالدين علاقة شخصية بينهم وبين ربهم ...المجتمع المغربي متحصن والحمد لله من دعاوى تعارض دينه، وإذا كان ذلك منذ دخول الإسلام له في أول يوم، فإن له من المقومات ما يجعله أكثر حصانة ضد من يريد خلخلة أسسه، واحدا واحدا ».

http://www.febrayer.com/269597.html

المجلس الوطني في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالريف

علم ان المجلس الوطني لحقوق الانسان في طريقه لحل اللجنة الجهوية لحقوق الانسان الحسيمة الناظور، وذلك لملائمة عدد اللجان مع التقسيم الجهوي الجديد.

ويظم المجلس حاليا 13 لجنة جهوية على الصعيد الوطني، بما فيها لجنة الحسيمة الناظور التي تشتغل في المجال الترابي لاقليم الحسيمة الناظور والدريوش، حيث ينتظر ان يلحق بعض من اعضاء اللجنة المنتمين لإقليم الحسيمة باللجنة الجهوية لجهة طنجة فيما سيلحق اعضاء منتمين لاقليمي الناظور والدريوش بلجنة جهة الشرق.

واكد مصدر مطلع ان اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، كانت في الاصل لجنة مؤقتة وضمت اقاليم الحسيمة الناظور والدريوش لما عرفته المنطقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وانه سيتم دمجها بلجان اخرى لملائمة التقسيم الجهوي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ.

ويتلخص دور اللجان الجهوية في "الرصد وإعداد التقارير الجهوية، الموضوعاتية منها والعامة التي تخص وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، على المستوى الجهوي".

وتجدر الاشارة ان تنصيب اعضاء اللجنة الجهوية لمنطقة الريف، تم في يناير من سنة 2012 بمدينة الحسيمة، خلال حفل ترأسه محمد الصبار الامين للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

http://www.ariffino.net/nador-live/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%87-%D9%84%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87

https://www.maghress.com/arrifinu/295766

التقدم والاشتراكية: قضية المساواة لا تحتمل أية مزايدات سياسية

فرح الباز

تعليقا على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمراجعة أحكام الإرث بما يضمن المساواة بين الجنسين، أكد حزب التقدم والاشتراكية أن قضية المساواة ''قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت''.

ودعا الحزب، في بلاغ أصدره عقب اجتماعه الدوري أمس الاثنين (26 أكتوبر)، إلى ''تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه، بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة''، مع الأخذ بعين الاعتبار ''الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا''.

التقدم والاشتراكية: قضية المساواة لا تحتمل أية مزايدات سياسية

فرح الباز

تعليقا على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمراجعة أحكام الإرث بما يضمن المساواة بين الجنسين، أكد حزب التقدم والاشتراكية أن قضية المساواة ''قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت''.

ودعا الحزب، في بلاغ أصدره عقب اجتماعه الدوري أمس الاثنين (26 أكتوبر)، إلى ''تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه، بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة''، مع الأخذ بعين الاعتبار ''الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا''.

http://www.marocpress.com/kifache/article-601751.html

"البام" يناقض أساسياته في دفاعه عن توصية مجلس اليزمي

أصدر مؤخرا المكتب السياسي لحزب البام في سياق ردود الفعل حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المثيرة للجدل) المتعلقة بالمساواة في الإرث بين الجنسين ، بلاغا داعما لمجلس اليزمي ذكر فيه أن المجلس الوطني لحقوق للإنسان "مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها في إطار الإلتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية " مضيفا في سياق آخر "أن البعض يسعى إلى فرض قيود على الإجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه" .. ومن خلال قراءة متأنية لمضمون هذا البلاغ يتبين أن مبرراته الدستورية والقانونية منتفية وغير موجودة بالمرة ولاينسجم معها وذلك استنادا إلى مايلي: تؤكد المادة1 من النظام الأساسي للحزب البامي في بابه الأول المتعلق بالمقتضيات العامة أن حزب الأصالة والمعاصرة مؤسس وفق الدستور وطبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية../ لكن إذا كان كذلك وفي سياق الإنضباط مع النص الدستوري فلايجب الخوض في التوابث الجامعة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح التي تستند عليها الأمة(المغربية) في حياتها العامة كما يستشف ذلك من الفصل1من الدستور الذي يؤكد كذلك في فصله7 على أن لايكون هدف الأحزاب المساس بالدين الإسلامي..كما أن البلاغ المذكور المساند لتوصية المساواة لم يراعي روح الفصل 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق بين الجنسين وغيرها.. لكن "كل ذلك (يجب) أن يكون في نطاق أحكام الدستور وتوابث المملكة وقوانينها"(أحكام الدستوروتوابث المملكة واضحة بطبيعة الحال).. أيضا يؤكد الفصل 41 على أن الملك هوأمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين(وبالتالي ليس من حق أي أحد أن يتناول الجوانب الدينية بالتغيير مادام هناك أميرا للمؤمنين وحاميا للدين حفظه الله) ..ومن جهة أخرى إذا كان حزب البام مؤسس وفق المقتضيات القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية حسب قانونه الأساسي، فالقانون الخاص بالأحزاب يمنع–كما هو معلوم– المس بالدين الإسلامي وذلك وفق المادة4 من الباب الأول المتعلقة بالأحكام العامة.. واستنادا كذلك إلى المادة2 من القانون الأساسي للحزب البامي التي تؤكد أن الحزب يعمل في إطار التوابث الجامعة المتمثلة في الدين الإسلامي السمح (وبالتالي فلاداعي للقفز على هذه التوابث وتجاوزها بدعم توصية المساواة)..إذن وتبعا لهذه الضوابط الدستورية والقانونية المشار إليها فلا مجال لإصدار أي بلاغ يساند توصية المساواة الإرثية المثيرة للإشمئزاز والقرف..يشار إلى أن المجلس الأعلى العلمي ومن خلال الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء كان قد أكد في وقت سالف على أن "لامجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث" وتم التأكيد على أن "لااجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الأصولية الفقهية عند علماء الشريعة" وخصوصا أن قول الله العليم الحكيم واضح في ذات الموضوع "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.." إن موضوع المواريث التي أوصاها لعباده العليم ،الحكيم والحليم كما جاء في سورة النساء هي من شرائعه وأحكامه المفروضة امتثالا لقوله تعالى" تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ".. وفي الأخير تحية إكبار وإجلال لعقلاء المغرب الذين نددوا بالتوصية المشؤومة المثيرة للجدل والخالقة للفتن..أما عن السؤال العريض في الأخير الذي وجب طرحه في سياق تأييد البام لتوصيات مجلس اليزمي وخاصة تلك التي المتعلقة بالدعوة إلى المساواة في الإرث بين الجنسين (المحسومة فقهيا سلفا) ترى أين موقع جانب الأصالة في أولويات الحزب مادام شعار الحزب هو الأصالة والمعاصرة ، وبالتالي – وانسجاما مع هذا الشعار– ترى متى يدافع الحزب عن كل ماهو أصيل من الموروثات الثقافية والعقائدية وخاصة إذا كانت من القطعيات الدينية التي لايجب التطاول عليها أخلاقيا ولاقانونيا وخاصة أن دستور البلاد يؤكد على أن دين الدولة هو الإسلام ..

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/5173.html

جدل المساواة في "الإرث" يستعر بالمغرب

لم تمر توصية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، بتعديل القوانين لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الإرث، دون أن تثير جدلاً كبيراً في أوساط المجتمع.

وفي تقرير له بعنوان ''وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور''، عرضه، الثلاثاء الماضي، في مؤتمر صحفي بالعاصمة الرباط، أوصى المجلس بـ''تعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة) بشكل يمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث''.

واعتبر أن المقتضيات القانونية ''غير المتكافئة'' المنظمة للإرث، تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء.

وبنى المجلس موقفه على الفصل الـ19 من الدستور المغربي، الذي ينص على أنه ''يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها''.

وكذلك بنى موقفه على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادق عليها البرلمان في مايو/ آذار الماضي.

موقف لم يكن ليمر دون أن يثير الكثير من الجدل بين من يوصفون بـ''الحداثيين''، الداعين إلى المساواة الكاملة في الإرث، وبين الإسلاميين، والعلماء، وقطاعات عريضة من المغاربة الذين يعتبرون أحكام الإرث من قطعيات وثوابت الدين الإسلامي، الذي ينص الدستور على كونه دين الدولة الرسمي، ولا يمكن مراجعتها.

فقد انبرى حزب ''الاتحاد الاشتراكي'' (يسار) المعارض، للدفاع عن موقف المجلس، وقال في بيان له، الخميس، إنه ''ينوه بتقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل''، واعتبره '' تجاوباً مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات (تابعة للحزب)''.

في مقابل ذلك، قال حزب ''العدالة والتنمية''، في بيان له، الخميس الماضي، إن هذه التوصية ''دعوة غير مسؤولة، تتضمن خرقاً سافراً لأحكام الدستور، وتتعارض تعارضاً بيناً مع أحكامه، وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة''.

وأضاف الحزب أن ''الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة''.

موقف ''العدالة والتنمية'' لم يقف عند هذا الحد، بل اعتبر توصية المساواة في الإرث ''تجاوزاً لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميراً للمؤمنين ''لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله''، مشدداً على أن هذه التوصية ''تفتح جدلاً عقيماً حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث''.

وفي حديث مع الأناضول، اعتبر عبد الرحيم شيخي، رئيس حركة ''التوحيد والإصلاح'' (الذراع الدعوية للحزب الحاكم)، إن أحكام الإرث ''أمر محسوم من الناحية الشرعية قديماً وحديثاً، وفي المذهب المالكي، (المذهب الرسمي بالمغرب)، ولا مجال لمراجعته''.

وتابع: ''كان الأولى بالمجلس الوطني عدم الخوض في هذا الموضوع، وهو لا يتوفر على دراسات موضوعية تمكنه من إصدار مثل هذه الأحكام، الموكولة لمؤسسات دستورية أخرى''.

ورأى شيخي أن قراءة المجلس الوطني لقضية الإرث والوقف ''انتقائية وأيديولوجية، ولم تستحضر الدستور في شموليته والذي ينص على أن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يكون في إطار الثوابت الوطنية والدين الإسلامي، وأن مطالبة المجلس بتعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة)، لا يجب أن يتعارض مع نص الدستور في فصله 175، على أنه لا يمكن مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة''.

أما عمر أحرشان، نائب الأمين العام للدائرة السياسية لجماعة ''العدل والإحسان'' (كبرى الجماعات الإسلامية بالمغرب) المعارضة، فقد أخذ النقاش إلى مربع شديد الحساسية في البلاد، فتساءل قائلاً: ''لماذا سكت المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدعوة وجوباً إلى تعديل الفصل 43 من الدستور الذي ينص على أن وراثة العرش تنتقل إلى الولد الذكر دون الأنثى؟ أليس هذا ضرب للمساواة والمناصفة حسب معايير المجلس؟''.

واعتبر أحرشان في تدوينة له على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي ''فيسبوك''، أن ما أسماه ''سكوتاً'' للمجلس عن هذه النقطة يجعل تقريره ''سياسياً بعيداً عن الاعتبارات الحقوقية، ويجعل توصياته غير موضوعية، وغير مستحقة لنقاش عمومي''، وأن ''صدور هذه التوصية بشكل انفرادي، وبدون تشاور مع جهات أخرى ذات اختصاص يطرح الاستغراب''.

وحذر من الانجرار وراء من ''يريد إلهاء المغاربة عن قضايا أخرى ذات أولوية تُمَرَر خلال هذه الفترة''.

واستبق المجلس العلمي الأعلى (مؤسسة رسمية للعلماء مختصة بالفتوى العمومية، يرأسها العاهل المغربي الملك محمد السادس) أي حديث عن تعديل أحكام الإرث، وقال في تقرير له، نشرته وسائل إعلام محلية، إنه ''لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث، في الحالات المنصوص فيها، على التفاوت بينهما، كما ورد في الآية القرآنية ''يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين''، وغيرها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية عند علماء الشريعة''.

بل إن لحسن السكنفل، رئيس المجلس العلمي لمدينة تمارة (قرب الرباط)، قال إن ''الإرث يدخل ضمن الأحكام القطعية''، معتبراً أن ''من يقول إن أحكام الإرث في الإسلام ليست قطعية فهو يكذب على الله''، وأن الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ''لا تستحضر النص الشرعي الذي يفصل في قضية الإرث تفصيلاً محكماً، وقائمة على جهل فظيع بعلم المواريث''.

ومن بين ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن الدول المصادقة على الاتفاقية تتخذ جميع التدابير اللازمة، للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص علاقات المساواة بين الرجل والمرأة.

وبحسب المادة نفسها، تُعطَي هذه المساواة للمرأة، نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، وأيضاً نفس الحقوق والمسؤوليات كأم، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وكذا نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

وتأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (حكومي) بعد اعتماد دستور 2011، وقبل إجراء الانتخابات التشريعية في العام نفسه، والتي بوأت حزب العدالة والتنمية (إسلامي) الصدارة وقيادة الحكومة، ويضم المجلس شخصيات أغلبها من اليسار، ويتهمه الإسلاميون بإقصائهم من عضويته.

http://moheet.com/2015/10/27/2340042/%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.html#.VjCAvreKHcs

المساواة في الإرث.. جدل بدأ للتو في المغرب

قانون منح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل يثير جدلا بين المغردين حيث رحب به البعض فيما اعتبره آخرون خط أحمر لا يجب تجاوزه.

الرباط– جدل كبير على الشبكات الاجتماعية في المغرب على خلفية توصية، تعتبر الأولى من نوعها، للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، بتعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة) بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه، وفي العلاقة مع الأطفال، وكذا في مجال الإرث، من دون أن تثير جدلا كبيرا في أوساط المجتمع.

رحب من يوصفون بـ"الحداثيين"، الداعين إلى المساواة الكاملة، بالأمر فيما عارضه الإسلاميون الذين يعتبرون أحكام الإرث من قطعيات الدين الإسلامي وثوابته.

واعتبر إسلاميو حزب العدالة والتنمية مسألة تطبيق المساواة في الإرث "خطا أحمر لا يجب تجاوزه، نظرا لوضوح النص القرآني. فلا اجتهاد مع النص".

وتساءل عمر أحرشان، نائب الأمين العام للدائرة السياسية لجماعة "العدل والإحسان" (كبرى الجماعات الإسلامية بالمغرب) المعارضة "لماذا سكت المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدعوة وجوبا إلى تعديل الفصل الـ43 من الدستور الذي ينص على أن وراثة العرش تنتقل إلى الولد الذكر دون الأنثى؟". واعتبر في تدوينة له على فيسبوك، أن ما أسماه "سكوتا" للمجلس عن هذه النقطة يجعل "توصياته غير موضوعية".

جدير بالذكر أنه رغم مصادقة مجلس النواب المغربي مؤخرا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم أن مدونة الأسرة المغربية جرى تعديلها قبل سنوات بما تتناسب مع عدد من المطالب الحقوقية، إلّا أن ناشطات الحركات النسائية لا يزلن يطالبن بحقوق أكبر، ومن ذلك المساواة الكاملة في الإرث، ومنع التعدد بشكل تام.

ونالت الجماعات الإسلامية المعارضة انتقادات شديدة من النساء. واعتبرت مغردات أن هذه الجماعات كانت ولاتزال وستبقى عدوة المرأة في كل زمان ومكان. وعلقت مغردة "لو كان بأيديهم لجعلوا من المرأة عبدة". وكتب معلق "إذا تم 'تعطيل' قطع يد السارق وتعليق العدو على صليب والعبودية منذ عقود.. فما الذي أعاق مساواة الإرث كل هاته المدة؟".

وترى معلقات أن "المساواة الفعلية بين الجنسين أضحت ضرورة وتجسيدا للواقع الاجتماعي المعيش". وكتبت معلقة "هناك أسر شرّدت، هناك نساء عملن طول حياتهن رفقة أزواجهن من أجل شراء سكن، وعندما توفي الزوج احتل إخوانه جزءا مهما من السكن".

وكتبت معلقة "للمتبجحين بثوابت الدين الإسلامي أقول أحكام الإرث في الإسلام حكمها العدل وليس التمييز، فالعدل جوهر الدين، والإسلام كان دائما مفتوحا على الاجتهاد بما يتناسب مع مصالح الناس".

http://www.alarab.co.uk/?id=64985

غضب بالمغرب بعد دعوة للمساواة بالإرث

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب أن توصيته بمساواة المرأة مع الرجل بالإرث تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية، داعيا لاستثمار التراكمات التي شهدتها هذه القضية منذ الاستقلال من أفكار، بينما يرى المعارضون أنها تحقيق لأجندة خارجية وتجرؤ على ثوابت الأمة.

خلّفت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب بمساواة المرأة مع الرجل في الإرث موجة غضب كبيرة، فبينما يقول المجلس إن الهدف هو تحقيق العدالة الاجتماعية، يتّهمه الرافضون بخرق الدستور وثوابت المجتمع.

وجاءت التوصية المتعلقة بالإرث ضمن تقرير ضمّ 97 توصية تتعلق بما يصفه المجلس (وهو مؤسسة رسمية) بملائمة القوانين مع الدستور والالتزامات الدولية للمغرب.

ويتقدّم حزب العدالة والتنمية جبهة الرافضين لهذه التوصية، حيث اعتبرها "خرقا سافرا لأحكام الدستور والثوابت الدينية والوطنية للمملكة"، وقال في بلاغ بهذا الخصوص إنها تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية.

وقال النائب عن حزب العدالة والتنمية في الغرفة الثانية عبد العالي حامي الدين إن الدعوة إلى المساواة في الإرث تخفي وراءها محاولة تغيير طبيعة النظام السياسي والدستوري للمغرب الذي ينص دستوره على أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك، وهو ما يعدّ تمييزا واضحا ضد المرأة بالمنطق الحقوقي الجامد، حسب قوله.

وأضاف للجزيرة نت أن المجموعة التي تسيّر المجلس لم تأخذ بعين الاعتبار كون مدونة الأسرة من القوانين الأساسية في البلاد التي جاءت بعد نقاش مجتمعي واسع، وتحت إشراف الملك الذي سبق له أن "أكّد أنه لا يمكنه بوصفه أميرا للمؤمنين أن يحل حراما أو يحرم حلالا".

بالمقابل، أكّد حزب الأصالة والمعاصرة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مارست الدور المنوط بها، واصفا المواقف الرافضة بالمتشنجة المبنية على خطاب متطرف، حسب قوله.

وقال في بلاغ أصدره المكتب السياسي إن هذه المواقف تعتبر مؤشرات على سعي البعض إلى فرض قيود على الاجتهاد، والحجر على التفكير المجتمعي، وفرض الوصاية عليه.

وتعليقا على هذا الجدل، قال الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار للجزيرة نت إن التدبير السلمي للاختلاف، والنقاش حول المشاريع المجتمعية المختلفة، يشكل عمق الديمقراطية التي لا تعني الإجماع المطلق.

وأوضح الصبار أن التوصية المتعلقة بالإرث نابعة من الرغبة في الإسهام في تحقيق العدالة الاجتماعية لا سيما بالنسبة للفئات الهشة، وهي دعوة للنقاش العمومي لاستثمار التراكمات التي شهدتها هذه القضية منذ الاستقلال من أفكار، من قبيل آراء علال الفاسي وعبد الله العروي وغيرهما.

من جانب آخر، انتقدت رئيسة جمعية الوفاق للوساطة الأسرية مليكة البوعناني التقرير المذكور، ووصفته بالمتسرّع والمفتقد للعمق، وقالت إن إثارة قضية الإرث بهذه الصيغة تعدّ تنزيلا لأجندة خارجية تهدف إلى "التجرؤ على ثوابت الأمة".

ودعت البوعناني إلى الاهتمام أكثر بالتحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي "الذي لا تقبل فيه المرأة بأي مساواة خارج إطار الشريعة".

لكن جمعيات مدنية أخرى أعلنت تبنّيها للتوصية، حيث استنكرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب "الهجمة" التي يتعرض لها المجلس، وقالت في بيان لها إن ما جاء في تقريره بشأن وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب مطابق للتوصيات التي تترافع من أجلها الحركة النسائية.

واعتبرت الجمعية الجدل القائم بشأن الموضوع تغليطا للرأي العام و"ترهيبا فكريا للمدافعين عن حقوق الإنسان عامة، وحقوق النساء خاصة".

يشار إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة تم إحداثها في مارس/آذار 2011 من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويصدر تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان، وتُعرض أمام البرلمان.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/10/27/%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB

مجلس اليزمي ينضبط للتقسيم الجهوي و لجنة الريف تلحق بطنجة

أوردت مصادر عليمة "لموقع أخبار" ان اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الحسيمة / الناظور سيتم إلحاقها وفق التقسيم الجديد الذي سيعلن عنه المجلس الوطني لحقوق الانسان بلجنة طنجة تطوان الحسيمة، في حين سيتم الحاق اقليم الدريوش و الناظور باللجنة الجهوية لحقوق الانسان الشرق.

نفس المصادر، اضافت أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة سيتم ابقاء مكتب لها بالحسيمة، على ان يكون المقر المركزي للجهة بطنجة، و هي اللجنة التي ستحتوي 10 اقاليم، كلها في انتظار صدور القانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي ينتظره كل مكونات هذه المؤسسة الدستورية .

هذا وستعرف رئاسة اللجنة الجهوية مستجدات حيث توجد سيدتين تترأسان اللجن السابقة (لجنة الحسيمة الناظور في شخص المحامية سعاد الادريسي، و لجنة طنجة تطولن في شخص الاستاذة سلمى الطود).

وحسب نفس المصدر، فالقانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الانسان ينتظر ان يمتع المجلس بصلاحيات جديدة ومهمة على غرار الالية الوطنية لمناهضة التعذيب

http://www.akhbar-rif.com/permalink/8309.html

اليزمي: مشروع التوأمة المؤسساتية سيعزز حقوق الإنسان في المغرب

جرى بمدينة الرباط تنظيم حفل إطلاق مشروع التوأمة المؤسساتية حول "حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المغرب" الذي يقوم بتنفيذه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتمويل من الاتحاد الأوربي وذلك بحضور كل من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي وسفير الاتحاد الأوروبي بالمغرب، روبيرت جوي.

كما جرى الحفل بحضور ميشيل فوست، الكاتب العام للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا وبتريسيا هلادسشيك، المديرة العامة لمعهد لودوينغ بولتزمان لحقوق الإنسان بالنمسا ولوريان كوستر عن مركز التعاون القانوني الدولي، هولندا وكذا سفراء فرنسا وهولندا والنمسا بالرباط.

وأشار اليزمي في مداخلة له أن عملية التوأمة هذه ترمي إلى تعزيز القدرات التقنية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وطاقمه الإداري ولجانة الجهوية لمواكبة ورش إعادة تنظيم وهيكلة المجلس، مضيفا في هذا الصدد "نحن في حاجة لتعزيز قدرات أعضائنا وطاقمنا الإداري من أجل التمكن من الاستجابة لانتظارات المواطنين وهي كما تعلمون انتظارات جمة".

كما أبرز اليزمي أن هذه التوأمة ستمكن من تعزيز قدرات فاعلي المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان خاصة في إطار معهد التكوين في مجال حقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي فتح أبوابه مؤخرا.

ويمول هذا المشروع، الممتد على 24 شهرا (2015-2017) والذي يستفيد منه المجلس وشركاؤه الأساسيون، من لدن الإتحاد الأوربي بمبلغ يقارب 13.2 مليون درهم. ويقوم المشروع على الاستفادة من خبرة المؤسسات الثلاث (اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بجمهورية فرنسا، معهد لودويج بولتزمان لحقوق الإنسان بالنمسا ومركز التعاون القانوني الدولي بهولندا)، بالإضافة إلى تنظيم بعثات دراسية إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي.

من جهته، أشاد روبيرت جوي بعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال النهوض بحقوق الإنسان والنهوض بها، لاسيما في ما يتصل بمناهضة التعذيب وحماية حقوق الأطفال والنساء والفئات الهشة.

وأوضح أن مبادرات التوأمة هذه تعتبر من بين أكثر الأسلحة فعالية لرفع تحدي النهوض بالديمقراطية ودولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان.
ولدى تناوله للتعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي، أشار جوي إلى أنه تم إبرام 50 مشروع توأمة بين الطرفين في مجال تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

http://machahid.info/?p=52307

بوليف ينتقد توصية المساواة في الإرث ويهاجم اليزمي

هند رزقي 27-10-2015

دخل محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير النقل والتجهيز واللوجستيك المكلف بالنقل، على خط الجدل الدائر بخصوص توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة.

حيث تساءل الوزير في تدوينة له على صفحته الرسمية ب"الفيسبوك" عن الجهة التي في مصلحتها إبطال نص قرآني صريح حول الإرث وتوزيعه بين الذكر والأنثى.

égalité hommes-femmes

وأكد بوليف أن الله شرع الإرث بمنطق متكامل وشامل، وهو "منطق ينطلق من القاعدة العامة : " يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين".

واعتبر في الوقت ذاته أن هذا "المنطق المندمج راعى الشمولية في الطرح، بحيث راعى في المرأة حالتها بنتا، يتكلف والداها بجميع احتياجاتها المادية، وراعى الحالة التي تكون فيها زوجة، يتكلف زوجها بجميع احتياجاتها، وإن كانت عاملة مثله وأغنى منه، إلا أن تتطوع، وراعى الحالة التي تكون فيها أما، يتكلف جميع أبنائها بجميع احتياجاتها، حيث جعل الجنة تحت أقدامها، مشددا على أن القرآن الكريم حسم في الموضوع:" بآيات قطعية الدلالة والثبوت، لا اجتهاد معها".

downloadfile-5

وهاجم الوزير، أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان قائلا:"نحن اليوم لسنا بحاجة لتوصية في الثابت من الدين، من طرف أناس يعتبرون علاقتهم بالدين علاقة شخصية بينهم وبين ربهم.."

http://machahid24.com/home/113903.html

في عملية استثنائية.. المغرب منح الإقامة لـ 18694 مهاجرا

كشفت اللجنة الوطنية لتتبع ملفات المهاجرين ودراسة الطعون، أنه تم إجراء عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين طوال عام 2014، سمحت بتجميع 27643 طلبا للتسوية، منها 18694 طلبا تلقى أصحابها ردا إيجابيا من اللجان المحلية الإقليمية، البالغ عددها 83 لجنة، والتي تضم في تشكيلتها ممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني المحلي.

وأضافت اللجنة، التي عقدت اجتماعها، يوم أمس الاثنين، بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، بحضور وزراء الداخلية، والاقتصاد والمالية، والصحة، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، والمهنيين، وإدريس اليازمي، رئيس لجنة الطعون، وأعضاء ممثلين للمجتمع المدني، أنها قدمت عددا من التوصيات سمحت بتسوية أوضاع 92 في المائة من مجموع المهاجرين، الذين تقدموا بطلباتهم.

وأشارت اللجنة إلى أنها سبق لها أن أوصت بتسوية أوضاع جميع النساء، الذين تقدموا بطلبات، بغض النظر عن المعايير المشار إليها في الدورية، حيث سمحت هذه التوصية من تسوية وضعية 10201 امرأة.

كما أوصت اللجنة الوطنية لتتبع ملفات تسوية وضعية المهاجرين ودراسة الطعون، بالتعامل بنوع من الليونة مع المعايير المعمول بها في مجال الاستجابة للطلبات، التي تهم تسوية وضعية المهاجرين واللاجئين، خصوصا فيما يتعلق بملفات المتزوجات أو المتزوجين من مغاربة أو أجانب في وضعية إدارية قانونية، والأجانب الذين يعانون أمراضا خطيرة، والأجانب الذين يشتغلون في المغرب، والأجانب الذين أقاموا في المغرب مدة تزيد عن خمس سنوات، والأجانب الذين يتوفرون على مستوى تعليمي يعادل أو يفوق شهادة المستوى الثانوي الإعدادي،

كما قررت اللجنة رفع توصية للحكومة قصد الأخذ بعين الاعتبار وضعية القاصرين غير المرافقين، والذين التحقوا بالتراب الوطني، بعد انتهاء آجال العملية الاستثنائية للتسوية.

http://www.alyaoum24.com/407928.html

الفاتحة على روح بنبركة بالبرلمان وسؤال للرميد عن نتائج التحقيقات في قضيته

بالتزامن مع الذكرى الخمسين لاختفاء القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، أثيرت قضيته ''الشائكة'' خلال جلسة الأسئلة الشفوية في مجلس النواب، اليوم الثلاثاء.

وقد استهل النواب الجلسة بقراءة الفاتحة على روح بنبركة، بطلب من الفريق الاتحادي، ممثلا في البرلمانية رشيدة بنمسعود، وهو الطلب الذي استجاب له رئيس الجلسة بعد أن ربطه بالترحم على ضحايا فاجعة منى، وذلك قبل طرح فريق الأصالة والمعاصرة لسؤال حول نتائج التحقيقات في مصير القيادي الاتحادي.

واعتبر المهدي بنسعيد، البرلماني عن فريق الجرار أن بنبركة '' شخصية وطنية تذكرنا كل يوم أن مسلسل الانصاف والمصالحة لم ينته''، وسأل وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، حول نتائج التحقيقات في مصيره، وهو ما رد عليه الوزير بأن قضية القيادي الاتحادي كانت من ضمن ما تناولته هيأة الإنصاف والمصالحة بعد تأسيسها، ''ولم تصل فيها إلى الخبر اليقين ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، أوكلتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي انتهى إلى كشف حقيقة معظم هذه الحالات باستثناء سبع، منها حالة بنبركة''.

وبناء على ذلك، قال الرميد إنه ''لا يرى موجبا لمساءلة وزارة العدل عن موضوع لا يمكن حله عن طريق العدالة القضائية، بل عن طريق العدالة الانتقالية''، مؤكدا في هذا السياق أن الوزارة تحتكم في هذه القضية إلى تحقيقات المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره ''الوريث الشرعي لهيأة الإنصاف والمصالحة''.

وخاطب الوزير واضع السؤال بالقول إن ''أخطأت العنوان عندما تقدمت بهذا السؤال، فعلى حد علمي، القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح بهذا الموضوع''، قبل أن يضيف أن ''الهيأة هي التي خول إليها فتح هذا الملف، وتلاها الCNDH، لذلك لا أدري لماذا تحشر وزارة العدل والحكومة في هذا الملف''، يقول الرميد.

ومن جهتها، شددت بنمسعود على أن قضية بنبركة مرت عليها خمسون سنة ''عرفت الانتظار الحارق والمؤلم للأسرة الكبيرة والصغيرة، ومسلسلا من المصالحات، ينبغي تتويجه بكشف حقيقة مصير بنبركة''، مشيرة في هذا السياق إلى تقديم مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول هذه القضية، في أفق ''وفائه بوعده وإعلان تقريره عن القضية بنهاية هذه السنة''، على حد قول البرلمانية، التي عبرت في الوقت نفسه عن تطلعها إلى ''توافر الإرادة السياسية لمعالجة هذا الملف''.

http://m.alyaoum24.com/407901.html

وزير العدل الرميد: لحزب البام المعارض أخطأتم العنوان بسؤال الوزارة عن "إغتيال بنبركة"

في مساءلة اليوم للوزير العدل والحريات، السيد مصطفى الرميد، تعد من اكثر مساءلات المعارضة اثارة ، في خطوة من فريق الأصالة والمعاصرة عودة موضوع اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة،إلى الواجهة السياسية، بمساءلة وزير العدل والحريات، عن مآل التحقيق في ''اختفائه بن بركة''.

فيما قال النائب المعارض، المهدي بنسعيد، عن حزب الأصالة والمعاصرة، من خلال سؤال شفوي بالبرلمان المغربي، اليوم الثلاثاء، مطالبة وزير العدل الرميد بالكشف عن نتائج التحقيق في اختفاء المهدي بنبركة منذ العام 1965 في مدينة باريس الفرنسية.

وجاء رد وزير العدل ، حيث قال لطارح السؤال ، لا ارى أن من الازم طرح مثل هذا الأمر على الحكومة أو شخصنا كوزير للعدل والحريات مادام أن الملف قد أحيل على هيئة الانصاف والمصالحة'' أورى أنه بدل من توجيه السؤال لشخصنا من المفروض طرحه على هيئة الانصاف والمصالحة.

واعتبر وزير العدل أن نائب حزب البام المعارض قد''أخطأ العنوان السيد النائب المحترم''، مؤكدا أن ''القضاء الذي تشرف عليه وزارته لا يتوفر على ملف مفتوح في هذا الشأن''.. مضيفا أن ملف المهدي بنبركة ليس من تخصص وزارة العدل فهو من مهام هيئة الانصاف والمصالحة الذي اسس لهذا الغرض و التحقيق في مثل هذه الحالات من الاختفاء القسري وغيرهما، مبرزا أن الوزارة التي يشرف عليها ''تحتكم للأبحاث التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوريث الشرعي لهيأة الإنصاف والمصالحة''..

وأشار الرميد، أن هذه الهيئة هي المخولة بمتابعة هذا الملف، بعدما تمكنت من حل لغز كل الملفات والبالغ عددها 66 ملفا باستثناء 6 حالة ظلت مجهولة المصير ومنها ملف المهدي بنبركة، التي لا تزال عالقة ولم يتم حل لغزها لحد الآن.

واسترسل الرميد في جوابه قائلا إن ''اختفاء القائد الاتحادي، الذي كان قبل خمسين سنة في أحد شوارع باريس بفرنسا، قضية تناولتها هيأة الإنصاف والمصالحة، ولم تصل فيها إلى أي نتيجة''، موضحا أن هذا الملف من اختصاص ''المجلس الوطني لحقوق الانسان والذي لم يكشف عن سبعة حالات من مخلفات الهيأة''.

يذكر، أن زوجة القيادي الأبرز بجيش التحرير عباس المساعدي اتهمت بن بركة بقتل زوجها الذي كان يرى في المهدي خطرا على المقاومة المسلحة للاستعمار، بينما دافع المؤيدون لبن بركة عنه بالقول إن المهدي كان يريد التفاوض مع المساعدي حول مستقبل جيش التحرير، لكن الفرقة التي ذهبت لمرافقته تسببت في قتله بشكل غير متعمد.

ومع اتساع الهوة في المواقف بين القصر وحزب بن بركة الجديد، بدأ المهدي يفكر في مغادرة المغرب بعد ظهور مؤشرات تؤكد أن حياته أصبحت في خطر.

توجه بأسرته إلى الجزائر أولا والتقى هناك بالزعيم اليساري تشي غيفارا وقيادات ثورية عالمية، ثم انتقل إلى مصر.

كان كثير التجوال ليس فقط للدفاع عن مواقفه فيما يرتبط بقضايا المغرب، بل أيضا لدعم حركات التحرر في الوطن العربي والعالم، وظل لنحو ثلاث سنوات يعد برفقة أبرز القيادات الثورية اليسارية في العالم لإنجاح مؤتمر قاري قرر عقده في هافانا عام 1966. وكان الاستعداد لهذا المؤتمر هو الطعم الذي اختير لاصطياده.

كان ذلك صباح 29 أكتوبر/تشرين الأول 1965 بالقرب من مقهى ليب وسط العاصمة باريس. كان بن بركة على موعد مع مخرج لإنجاز وثائقي عن حركات التحرر العالمية بعنوان "كفى BASTA".

وعندما خرج من المقهى قابله شرطيان، طلبا منه الصعود معهم إلى السيارة، وهو ما فعله بعد أن تأكد من هويتهما المهنية.
يحكي جورج فيغون أحد من شاركوا في الجريمة، في مقالة كتبها بجريدة الإكسبريس الفرنسية عام 1965 قبل أن ينتحر، أن الشرطيين نقلاه إلى فيلا بضواحي العاصمة باريس، حيث أخبراه أنه سيلتقي بمسؤول فرنسي كبير.

ويزيد موضحا أن بن بركة ساورته شكوك في البداية، لكن رجال المخابرات السرية كانوا حريصين على طمأنته بأن الأمر يتعلق فعلا بمسؤول كبير يريد لقاءه بعيدا عن وسائل الإعلام.

بالموازاة مع ذلك كانت الاستعداد جارية على قدم وساق لاستقبال الجنرالين المغربيين محمد أوفقير ورفيقه أحمد الدليمي الذين سيحلان بالفيلا صباح اليوم الموالي.
وتشير إحدى الروايات الرائجة إلى أن بن بركة تعرض لتخدير وتعذيب شديد على يد ضباط الاستخبارات الفرنسية قبل أن يتسلمه الجنرال أوفقير ورفاقه ويصبح جثة هامدة.

لا أحد يعرف تفاصيل ما جرى بعد ذلك بالضبط، وأين تم إخفاء الجثة وهل هربت إلى المغرب، أم دفنت في فرنسا، فقد تضاربت الروايات بشأن ذلك، ولا دليل يرجح إحداها.
وقد برأ الحسن الثاني نظامه من تهمة التورط في تلك الجريمة، وقال في كتابه ذاكرة ملك، إنه فوجئ بخبر مقتل معلمه، خاصة أنه كان يسعى لفتح الحوار معه، وأرسل له ابن عمه الأمير مولاي علي ليطلب منه العودة إلى البلاد "ليحل برفقة أستاذه في الرياضيات طلاسم معادلة خاصة بالمغرب".

لقد حولت الجريمة المهدي إلى أسطورة، بينما أسرته لا ترى فيه سوى أب مفقود تحتاج لأن تجد لجثته أثرا لتضعها داخل لحد يمكنها زيارته وقراءة الفاتحة على روح صاحبه.

http://www.maghrebalaan.com/?p=10031

المغرب يوقع اتفاقية تسمح للمهاجرين واللاجئين بالاستفادة من "راميد"

وقعت عدة وزارات، أمس الاثنين بالرباط، اتفاقية إطار للشراكة والتعاون يستفيد بموجبها المهاجرون واللاجئون المقيمون بالمغرب بصفة قانونية من الرعاية الصحية الأولية والخدمات الاستشفائية الأساسية المماثلة لسلة علاجات نظام المساعدة الطبية (راميد).

ووقع الاتفاقية المذكورة، التي تأتي تفعيلا للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي ينهجها المغرب في شقها المتعلق بإدماج المهاجرين واللاجئين اجتماعيا، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية الشرقي الضريس، والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة أنيس بيرو، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية إدريس الأزمي الإدريسي، ووزير الصحة الحسين الوردي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون امبركة بوعيدة.

وسيستفيد المهاجرون واللاجئون المعوزون وأفراد أسرهم، المقيمون بصفة قانونية في المغرب، بموجب هذه الاتفاقية، من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة حسب القوانين والمساطر الجاري بها العمل.

وستستفيد الفئات المعنية بمقتضى هذه الاتفاقية، حسب وكالة المغرب العربي للأنباء، من الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية (راميد).

http://www.andaluspress.com//%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/50633/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%20%D9%8A%D9%88%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D8%B3%D9%85%D8%AD%20%D9%84%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%27%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%AF'.html

الرميد: لا موجب لمساءلة وزارة العدل حول اختفاء المهدي بنبركة

أكد المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، أن القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح في حيثيات مصير المهدي بنبركة، موضحا أن لا موجب لمساءلة وزارة العدل والحريات في هذا الموضوع، وإنما الاحتكام إلى تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره الوريث الشرعي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وأوضح الرميد، خلال جوابه على سؤال آني بمجلس النواب، اليوم الثلاثاء 27 أكتوبر الجاري، أن هيئة الإنصاف والمصالحة عالجت جميع ملفات الاختفاء إلا 66 حالة مستعصية، وهي الحالات التي عالجها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلا 7 حالات منها حالة المهدي بنبركة.

وجاءت إثارة موضوع "نتائج التحقيقات في مصير المهدي بنبركة"، بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الـ50 من اختفاءه الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة، وبالضبط سنة 1965.

http://www.jadidpresse.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D8%A7-%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8-%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84/

المساواة في الارث.... الدراع الدعوي لحزب بنكيران يستنكر ' التطاول على قطعيات الدين '

كازاوي
الأربعاء 28 أكتوبر 2015.

عبرت حركة "التوحيد و الإصلاح" بجهة الجنوب، وفق جريدة "التجديد" لسان حزب "العدالة والتنمية"، عن رفضها لاستهداف قيم المغاربة وثوابتهم، وانتقدت التطاول على " قطعيات الدين" كقضية الإرث المثارة مؤخرا.
وشددت الحركة في بيان لمجلس الشورى الجهوي، بالدشيرة الجهادية، على استعدادها لـ "التنسيق والتعاون مع كافة العاملين في بلدنا لتعزيز قيم الوسطية والاستقامة، حفاظا على استقرار وأمن بلدنا".

http://casaoui.ma/tribunaux/10591.html

الرميد لنواب "البام": أخطأتم العنوان في ملف بنبركة

عبد اللطيف حيدة

استغرب المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، لإثارة فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب لموضوع اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة، من خلال سؤال شفوي بذات المجلس اليوم الثلاثاء يطالبون فيه الرميد بالكشف عن نتائج التحقيق في اختفاء المهدي بنبركة منذ العام 1965 في مدينة باريس الفرنسية.

وقال الرميد، لأصحاب السؤال "لا أرى موجبا لمساءلة الحكومة أو وزارة العدل والحريات عن هذا الملف بعد تنصيب هيئة الانصاف والمصالحة لهذا الغرض". واعتبر الوزير أن نواب "البام" أخطأوا العنوان عندما وجهوا السؤال إلى وزير العدل والحريات، مضيفا أن ملف المدي بنبركة من مهام هيئة الانصاف والمصالحة الذي أنشأ للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، قبل أن تتحول هذه الهيئة إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان حاليا.

وأضاف الرميد، أن هذه الهيئة هي المخولة بمتابعة هذا الملف، بعدما تمكنت من حل لغز كل الملفات والبالغ عددها 66 ملفا باستثناء 6 حالة ظلت مجهولة المصير ومنها ملف المهدي بنبركة، التي لا تزال عالقة ولم يتم حل لغزها لحد الآن.

وشدد الرميد، على أن القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح حول المهدي بنبركة، ولذلك، يؤكد الرميد مخاطبا نواب "البام"، "لا أفهم لم تحشرون الحكومة في هذا الملف"، بعدما أُنشأت هيئة الانصاف والمصالحة لهذا الغرض وأصبحت هي المخولة في الكشف عن حقيقة هذا الملف. وأشار إلى أن مساءلة وزارة العدل والحريات عن هذا الملف ليس في محلها.

http://www.pjd.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A3%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A8%D9%86%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9

تيار لاهوادة يتهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسعي إلى إيقاض الفتنة

استنكر تيار ''لاهوادة للدفاع عن الثوابت''، مضمون التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الإرث، و الاستعمال الانتقائي من دستور المملكة الذي يعتبر كلا لا يتجزأ، معتبرا اياها مصنفة في باب ''إيقاظ الفتنة، واستمرارا للمحاولات الفاشلة في تشويه منطوق الشريعة الإسلامية، التي يعتبر القرآن الكريم ركيزتها الأساسية في أحكامها، الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة و الرجل، و الأسرة، و جعلت منهم قطب الرحى في البناء المجتمعي السليم القائم على العدل و المساواة''.

و اعتبر لا هوادة في، رده على توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هذا الأخير كهيئة دستورية ''تطاول على اختصاصات مؤسسات دستورية أخرى قائمة''، معتبرا اياه عملا ''مرفوضا جملة و تفصيلا''.

و نبه لا هوادة إلى ضرورة القطع مع كل المحاولات و الأساليب التي ''تستهدف قيمنا وثوابتنا المجتمعية تحت غطاءات مختلفة كان دوما مآلها الفشل الواضح''. كما اكد أن المساواة المبنية على القوانين الوضعية بكل خلفياتها الفكرية و السياسية و الإيديولوجية، ''لا يمكن مطلقا مقارنتها بجوهر المساواة الحقيقية التي أقرها الإسلام بالنصوص القرآنية الواضحة، حيث الحقوق المجتمعية مكفولة للجميع نساء و رجالا''.

http://www.halanpress.com/2015/10/22/%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D8%A7%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88/

بالفيديو.. هل يستطيع اليازمي اقتراح إعادة توزيع الثروة الوطنية على المغاربة بالتساوي؟

في هذا الشريط يناقش الزميل حميد المهدوي، الخلفيات السياسية، وراء إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتقرير يتضمن توصية تنص على ضرورة المساواة بين الجنسين في الإرث، كما ناقش، الدوافع والخلفيات السياسية، وراء خروج القوى المحافظة، بمواقف مناوئة لتوصيات مجلس اليازمي، خاصة من طرف حزب "العدالة والتنمية" القائد للحكومة المغربية.

وسلط الزميل حميد المهدوي، الضوء على إشكالية الإرث، في المجتمع المغربي بالخصوص، مشيرا إلى أن مقولة "لا اجتهاد مع وجود النص"، لا أساس لها من الصحة، مادام الإجتهاد قد فُتِح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

وتساءل الزميل المهدوي، في هذا السياق،" لماذا قُبل اجتهاد عُمر بن الخطاب، ولم يُقبل اجتهاد ما عداه؟"

http://badil.info/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%B7%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D8%A5%D8%B9%D8%A7/

المجاهرون بالمعصية : 'البام' يَدعم 'اجتهاد' المجلس الوطني لحقوق الانسان حول 'المساواة في الإرث'...

أعرب المكتب السياسي لحزب 'الأصالة والمعاصرة' المنعقد يومه السبت، عن دعم ضمني لتوصية المجلس الوطني لحقوق الانسان حول 'المساواة في الارث'.

و وصف بلاغ للحزب تقرير الـ 'CNDH بـ'الاجتهاد'.

و قال بلاغ للحزب توصل موقع Rue20.com بنسخة منه، أن 'تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو تأكيد على أن هذا المجلس مؤسسة دستورية لم تمارس إلا الدور المنوط بها، في إطار الالتزام بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ومن حقها وفق اختصاصاتها إصدار التقارير المستدعية لمناقشات هادئة وموضوعية'.

واعتبر بلاغ 'البام' أن 'المواقف المتشنجة ضد الاختلاف المعبر عنها بخطاب متطرف من طرف بعض الأشخاص والحركات هي مؤشرات سلبية على سعي البعض فرض قيود على الاجتهاد ومحاولة الحجر على التفكير المجتمعي وفرض الوصاية عليه'.

و دعى 'البام' إلى 'التريث في إصدار الأحكام المتسرعة والدعوة إلى فتح النقاش في الفضاءات العمومية حول تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شموليته وغيره من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المغربية'.

و قد جاء في صحيح البخاري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل، فيبيت يسترُه ربُّه، فيصبح يقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، فيبيت يستره ربه، فيكشف ستر الله عنه)).

وإذا ما تأمَّلنا حالَ ذلك المجاهِرِ بالمعصية، فإننا نستطيع أن نقول: إن وجود هؤلاء المجاهرين في الأمة ينبني عليه مخاطرُ عظيمةٌ جدًّا، منها: أن فيه استخفافًا بالله – جل وعلا – فهم كما قال – سبحانه –: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الزمر: 67]، ولو أنهم عظَّموا الله – جل وعلا – وعرَفوا قدْره، لما استهانوا واستخفُّوا بتلك المعصية التي يبارزون الله – جل وعلا – بها.

وكذلك فإن المذنب والعاصي المجاهر بذنبه لم يقتصر في الذنب على فِعْله فقط؛ بل سعى إلى إشاعته ودعوة الناس إليه، وينطبق عليه قولُ الله – جل وعلا –: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19]، وبلا شك هذه من أعظم مخاطر المجاهرة بالمعاصي.

و هناك خطرٌ ثالثٌ من المجاهرة بالمعصية، يتمثَّل في أن المجاهر بمعصيته يدلُّ على نفسه بأنه فيه وقاحة، وقلَّة حياء، وقلبُه مريض؛ بل ميِّت، وجاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح البخاري، أنه قال: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئتَ))، وهذا هو واقع هؤلاء المجاهرين؛ فإنهم حينما عُدموا الحياء، الذي هو إحدى شُعب الإيمان، أصبحت المجاهرة خُلقًا من أخلاقهم، وطبعًا من طبائعهم، وفي الحديث الذي رواه الإمام مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله)).

خُلُق ذميم:

وبيَّن د. الحميد: أن كل بني آدم خطَّاء، ولكنْ هناك فرق بين إنسان يعمل الخطأ وهو يستحي ويستخفي بذنبه، وربما كان عنده وازع من دين، فيخاف الله، ولكنه يفعل هذه المعصية وهو يرجو مغفرة الله ورحمته، أما ذلك المجاهر، فإنه لا شيء عنده من هذا كله، فلا الخوف من الله، ولا الحياء من خلقه، ولا يرجو مغفرة الله؛ لأن الذي يرجو هذه المغفرة لا بد أن يصاحب ذلك شيءٌ من السلوك الذي يدل على وجود مثل هذا الرجاء، وطلب المغفرة والرحمة، أما المجاهر فسلوكه لا يدل على هذا؛ بل يريد أن يشترك معه الناس في هذا الخلق الذميم، وهذه المعصية التي بارز الله – جل وعلا – بها.

وأضاف: وإذا ما نظرنا وتأمَّلنا في الأحكام التي تصدر من أهل العلم في حال هؤلاء الذين يجاهرون بالمعاصي، فإننا نجد أن من يجاهر بمعصيته لا حرمة له عند أهل العلم، ويأتي هذا في أحكام كثيرة مذكورة في كتب الفقه، وإذا أردنا أن نأخذ على سبيل المثال بعضَ هذه الأحكام، فإن منها مسألة الصلاة، فأهل العلم يحذِّرون من الصلاة خلف من يجاهر بمعصيته، كذلك أيضًا لو مرض، يقولون: إن المجاهر بمعصيته لا تنطبق عليه الأحكام والآداب التي حثَّتْ عليها النصوصُ الشرعية، مثل عيادة المريض؛ بل إنه ينبغي ألاَّ يُعاد؛ كسرًا لشوكته، وتحذيرًا للناس من ذلك الفعل.

وكذلك في أحكام كثيرة مذكورة في كتب الفقه، كلها تدل على أنه ينبغي للمجتمع بأسْره من إمامٍ وقضاة، وأهل علم وفضل وعامة الناس، أن يقفوا في وجه المجاهر بمعصيته مثل هذه الوقفة، التي لو كان المجتمع صادقًا في الوقوف بها، لما وُجِد بيننا من يستطيع أن يجاهر بالمعصية مثل هذه المجاهرة؛ بل يعرف أن المجتمع بأسره سيكون وقافًا في وجهه، وواقفًا ضده؛ ولهذا لا بد أن نستشعر مثل هذه المسائل وأهميتها.

كما أن المجاهر بالمعصية أكبرُ إثمًا من غيره؛ لأنه – إضافة إلى أنه وقع في الإثم مثل ما وقع غيره – فإنه أيضًا أسهم في نشر هذا الإثم ودعا إليه؛ لهذا كان المجاهر بالمعصية أعظمَ إثمًا من غيره؛ لأنه جمع الآثام كلها، ولا شك أن إثم الدعوة لهذا المنكر عن طريق المجاهرة يكون أعظمَ من إثم ذلك على الانفراد؛ لأن هذا الإثم سيتكرر بحسب أولئك الذين يقتدون ويتأثَّرون به، فإذا كان هو فعل المعصية، فعليه إثم هذه المعصية، لكن إن فعلها فلان من الناس، فإنه يكون جمع إثم ذلك الشخص إلى إثمه هو، فكيف إذا تعدَّدتْ هذه الآثام بتعدد مرتكبيها؟!

مشارك في المعصية:

وحول اختلاف المجاهر في وسائل الإعلام عن غيره، قال د. الحميد: لا شك أن وسائل الإعلام من الوسائل التي إنْ استُخدمتْ في الخير، فإنها تَبني، وإن استخدمت في غير ذلك، فإنها تهدم، وإذا لم يتَّقِ الله القائمون على هذه الوسائل، فإن إثمهم يكون أعظمَ من آثام أولئك المجاهرين؛ لأن ذلك المجاهر يمكن أن يجاهر بمعصيته في نطاق ضيق، ليس كنطاق هذه القنوات وتأثيرها في المجتمعات، فإذا جاهر على سبيل المثال أمام أصحابه، كم يكون أصحابه؟

لا أظنهم يمكن أن يبلغوا أصابع اليدين، ولنفترض أنهم بلغوا ألفًا، مع العلم أنهم لا يُتصور أن يبلغوا هذا العدد، لكن هذه القنوات يرتسم أمام شاشاتها ملايينُ البشر، فإذا كانت هذه القنوات تسهم في إبراز هؤلاء المجاهرين، وتبجيلهم وتعظيمهم، وجعلهم كمثال لدعوى الحرية المزعومة، فلا شك أن من يشارك في الإثم فإنه آثم؛ لقول الله – جل وعلا -: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، فما من إنسانٍ يشارك في معصية إلا وعليه وزرُ تلك المعصية تمامًا، سواء بسواء.

وهذه الوسائل، إن لم يتنبَّه أصحابها القائمون عليها لعِظَم الوزر الذي يقومون به، فإنهم لا أقول: ماتت قلوبهم فقط؛ بل إن كان هناك عبارة أعظم من هذا، فإنها تنطبق في حقهم.

http://www.asabq.com/archives/4166

المانوزي يفعل توصية مجلس اليزمي ويُساوي بين ذكور وإناث أسرته في الإرث مميز

تزامنا مع النقاش الدائر حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الإرث، أقدم رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف مصطفى المانوزي، على خطوة غير مسبوقة عندما قرر أن يساوي بين أولاده وإناثه في الإرث.

وكتب المانوزي على صدر صفحته الفيسبوكية:" لقد زرت هذا الصباح مكتب عدلين وقررت صحبة أحد أعمامي تكليفهما بتحرير عقود صدقة عمرية لفائدة أبنائي وبناتي وزوجتي ووالدتي على قدم المساواة، مضيفا وأتمنى أن تكون مبادرتي قدوة لمحيطي وتمرينا على الإنصاف والعدالة النسبية".

وقد عرفت التدوينة التي خطها رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف تفاعلا كبيرا على مستوى حائطه بموقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" بين مؤيد للمبادرة وبين من رفض الفكرة من الأصل.

http://www.chnotra.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86/item/46301-2015-10-27-14-22-06.html

Régularisation des étrangers : la Commission nationale de recours statue sur 8644 demandes

La commission nationale de suivi et de recours en matière de régularisation des étrangers a délibéré, lundi, sur les 8644 demandes ayant reçu un avis défavorable au niveau des commissions provinciales chargées de l'examen des demandes de régularisation.

Dans un communiqué, dont une copie est parvenue à "barlamane.com", la commission, qui a tenu sa quatrième réunion au siège du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) à Rabat, préconise l'assouplissement des critères de la circulaire de décembre 2013 sur la régularisation des étrangers.

Les critères ainsi assouplis devront, selon la commission, permettre de régulariser 92% des personnes ayant déposé leurs demandes, notamment, les conjoints étrangers, les étrangers atteints de maladies graves, les étrangers pouvant justifier d'une activité professionnelle, les étrangers ayant résidé au Maroc depuis plus de 5 ans, sans pouvoir le prouver et les étrangers ayant un niveau d'instruction équivalent ou supérieur au brevet des collèges.

Lors de la réunion de lundi, une convention a été signée par les ministres de la Santé, de l'Intérieur, de l'Economie et des Finances et le ministre Chargé des Marocains Résident à l'Etranger et des Affaires de la Migration, visant, selon le même communiqué, à garantir aux immigrés réguliers et réfugiés une couverture médicale de base et l'accès aux soins de santé similaires au panier de soins du régime d'Assistance Médicale RAMED en conformité avec les exigences applicables en vertu de ce système.

La Commission nationale de suivi et de recours avait, lors de la précédente réunion (la 3ème), préconisé la régularisation des 10201 femmes ayant déposé leurs demandes, indépendamment des critères de la circulaire, rappelle-t-on.

Il est également à rappeler qu'une opération exceptionnelle de régularisation de la situation de séjour, réalisée en 2014, avait permis de recueillir 27 643 demandes de régularisation, dont 18 694 avaient déjà reçu une réponse positive de la part des 83 commissions locales provinciales.

http://www.barlamane.com/fr/regularisation-des-etrangers-la-commission-nationale-de-recours-statue-sur-8644-demandes/

التقدم والاشتراكية: قضية المساواة في الإرث لا تحتمل أية مزايدات أو توظيف سياسوي

دعا المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية، في اجتماعه الأسبوعي إلى التعامل مع قضية المساواة في الإرث التي وردت في للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع المساواة، بمنطق تحكيم العقل وتغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات، وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية وموازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة و المناصفة.

واعتبر بلاغ المكتب السياسي، الذي توصل به موقع برلمان.كوم أن قضية المساواة قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت.

http://www.barlamane.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7/

حليف بنكيران "الشيوعي" يفتي في توصية اليزمي بالمساواة في الإرث

قال المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية إن "قضية المساواة والمناصفة لا تحتمل أية مزايدات أو توظيف سياسوي"، في إشارة للجدل الذي تلا توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الداعية للمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث.

وقال بلاغ للحزب عقب اجتماعه الدوري يوم الاثنين 26 أكتوبر الجاري، إن "قضية المساواة قضية مبدأ يكرسه الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت".

داعيا" إلى تحكيم العقل و تغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين في مختلف المجالات وفق مقاربة تدرجية تقوم على مراكمة المكتسبات المحققة على مستوى النهوض بوضعية المرأة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية و موازين القوى وطبيعة المرحلة التاريخية التي يمر منها مجتمعنا مع السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة و المناصفة".

http://www.eljawab.com/%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D9%88%D8%B9%D9%8A-%D9%8A%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84.html

الرباط:التوقيع على اتفاقية شراكة من أجل استفادة المهاجرين واللاجئين من المساعدة الطبية والخدمات الاستشفائية

وبالمناسبة عقد اجتماع للجنة الوطنية للطعون للبث في الملفات المرفوضة في إطار عملية تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مكتب الرباط:آخر خبر

جرى مساء يوم الاثنين 26 أكتوبر 2016، بمقر المجلس الوطني لحقوق الانسان،بالرباط، توقيع اتفاقية شراكة يستفيد بموجبها المهاجرون واللاجؤون المقيمون بالمغرب بصفة قانونية من نظام المساعدة الطبية "راميد"

وسيستفيد المهاجرون واللاجؤون المعوزون وأفراد أسرهم المقيمون بصفة قانونية بالمغرب بموجب هذه الاتفاقية من الخدمات اللازمة طبيا والمتوفرة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة حسب القوانين والمساطر الجاري العمل، والخدمات الطبية المقدمة للمواطنين المغاربة في إطار نظام المساعدة الطبية "راميد

وقد تم توقيع الاتفاقية من طرف كل من الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، و إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، و الحسين الوردي، وزير الصحة، و أنيس بيرو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

وبالمناسبة عقد اجتماع للجنة الوطنية للطعون للبث في الملفات المرفوضة في إطار عملية تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان

http://akherkhabar.ma/news3666.html

حركة "ضمير" تؤيد المساواة في الإرث

في ردها على الجدل المثار حول قضية المساواة بين الإناث والذكور في الإرث، بعد إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، قالت حركة "ضمير" إن المطالبة بتلك المساواة "تمليها الضرورات والعلل الاجتماعية التي ينبغي أن يدور معها الحكم الشرعي وجودا وإثباتا".

وأضافت الحركة، في بلاغ لها توصلت به "هسبريس"، أن الواقع المادي والاجتماعي والدستوري، الذي يعيشه المغرب، "يفرض تحرير الاجتهاد والنظر في العلل التي توجب الأحكام، رفعا للضرر وجلبا للمنفعة، وتحقيقا للعدل والإنصاف"، على أن "مبدأ الإسلام في التشريع هو تحقيق المصلحة ودفع المضرة، والحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً، ويبطل الاستنجاد بمقولة لا اجتهاد مع النص".

وفيما أوردت "ضمير" أن وثيقة "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب"، الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحتاج إلى "تمحيص فحواها ومراميها"، شددت على موقفها المعبر سابقا عن "ضرورة مراجعة قوانين الإرث"، معتبرة أن الأمر مرتبط بـ"التطورات السوسيولوجية المستجدة في بلادنا، وفي مقدمتها ما يمس أوضاع المرأة".

http://www.seekpress.com/article-58351.htm

بالفيديو.. المانوزي يساوي بين أبنائه الذكور والإناث في الإرث بطريقة شرعية

تزامنا مع النقاش المستفيض حول المساواة بين الجنسين في الإرث، قرر مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، أن يساوي بين أولاده وإناثه في الإرث، بعدما كلف عدلان، بتحرير عقود صدقة عمرية لفائدة أبنائه وبناته وزوجته ووالدته على قدم المساواة.

وأوضح المانوزي في اتصال مع "شوف تيفي"، أن الصدقة التي قام بها لفائدة بناته وأبنائه، تطابق أحكام الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي، مشيرا لكل معارضي مبادرته إلى الرجوع إلى المادة 290 و 291 من مدونة الحقوق العينية.

وأكد رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، أن مبادرته لاقت استحسانا كبيرا، مضيفا "كنت هذا الصباح في كلية الآداب بن مسيك ، وطلب عدد كبير من الأساتذة أن أحيلهم على موثق أو عدول، بعد أن نوهوا بمبادرتي، التي تعتبر تمرينا بيداغوجيا على تمكين البنات بنفس الحقوق والحظوظ بمقتضى عقد تبرع، إما عقد صدقة أو عقد هبة، وهو إجراء مقنن ضمن مدونة الحقوق العينية، وهو يغني عن الجدال حول الإرث والذي لا مجال لتطبيق قواعده سوى بعد الممات"، وأضاف المانوزي "ساووا بين المرأة والرجل، ليس في الإرث، ولكن في الحقوق والحظوظ، وليس في ذلك ضرر، مادام المذهب المالكي يجيز عقد الهبة وعقد الصدقة".

http://www.seekpress.com/article-58489.htm

الـ PPSيؤيد المساواة بين الجنسين في الإرث

نبيل بنعبد الله–أرشيف

محمد فال أدا | الرأي المغربية | جريدة الكترونية تجدد على مدار الساعة

عبر المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية عن تأييده للتقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المساواة بين الجنسين في الإرث، مؤكدا على ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية التي يمر منها المجتمع المغربي.

وأفاد بلاغ صحفي لحزب "الكتاب" نتوفر على نسخة منه أن قضية المساواة قضية مبدأ يكرسها الدستور ولا يحتمل أية مقاربات قائمة على المزايدات أو التعصب أو التوظيف السياسوي المغرض من أي جهة كانت.

كما أشار ذات البلاغ أيضا إلى ضرورة "السعي إلى فتح آفاق التطور والتقدم على درب تحقيق المساواة الكاملة والمناصفة"، داعيا في الوقت نفسه جميع الأطراف إلى تحكيم العقل و تغليب المصلحة الوطنية العليا وفتح الباب أمام الاجتهاد الخلاق المتوافق في شأنه بما يمكن من تعزيز المساواة الكاملة والمطلقة بين الجنسين، في إشارة واضحة منه إلى تأييده المطلق لتوصيات مجلس اليازمي الأخيرة.

http://m.alraiy.com/2015/10/27/61382/

المساواة في "الإرث" بين مؤيد ومعارض في المغرب

لم تمر توصية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب بتعديل القوانين لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الإرث، دون أن تثير جدلا كبيرا في أوساط المجتمع.

وأوصى تقرير للمجلس بعنوان "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، عرضه الثلاثاء الماضي في مؤتمر صحفي بالعاصمة الرباط، بـ"تعديل قانون الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث".

واعتبر أن المقتضيات القانونية "غير المتكافئة" المنظمة للإرث تساهم في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء.

وبنى المجلس موقفه على الفصل الـ19 من الدستور المغربي، الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

وكذلك بنى موقفه على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها البرلمان في مايو الماضي.

موقف لم يكن ليمر دون أن يثير الكثير من الجدل بين من يوصفون بـ"الحداثيين" الداعين إلى المساواة الكاملة في الإرث، وبين الإسلاميين والعلماء وقطاعات عريضة من المغاربة الذين يعتبرون أحكام الإرث من قطعيات وثوابت الدين الإسلامي الذي ينص الدستور على كونه دين الدولة الرسمي ولا يمكن مراجعتها.

وانبرى حزب الاتحاد الاشتراكي المعارض للدفاع عن موقف المجلس، حيث قال في بيان له الخميس الماضي، إنه "ينوه بتقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل"، واعتبره "تجاوبا مع توصيات المؤتمر السابع للمنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات".

في مقابل ذلك، قال حزب "العدالة والتنمية" في بيان له الخميس الماضي، إن هذه التوصية "دعوة غير مسؤولة، تتضمن خرقاً سافرا لأحكام الدستور وتتعارض تعارضا بينا مع أحكامه وخاصة مضمون الفصل 19 نفسه الذي تحيل عليه التوصية المذكورة".

وأضاف الحزب أن "الفصل المذكور يؤطر المساواة بين المرأة والرجل ضمن أحكام الدستور نفسه والثوابت الدينية والوطنية للمملكة".

موقف "العدالة والتنمية" لم يقف عند هذا الحد، بل اعتبر توصية المساواة في الإرث "تجاوزا لمؤسسة إمارة المؤمنين ومنطوق الخطاب الملكي السامي في افتتاح السنة التشريعية لسنة 2003 الذي أكد فيه جلالة الملك أنه بوصفه أميرا للمؤمنين "لا يمكن أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله"،

مشددا على أن هذه التوصية ''تفتح جدلا عقيما حول مواضيع تنظمها نصوص قرآنية قطعية الثبوت والدلالة كموضوع الإرث''.

واعتبر رئيس حركة ''التوحيد والإصلاح'' عبدالرحيم شيخي، إن أحكام الإرث ''أمر محسوم من الناحية الشرعية قديما وحديثا وفي المذهب المالكي (المذهب الرسمي بالمغرب)، ولا مجال لمراجعته''.

وأضاف شيخي أنه ''كان الأولى بالمجلس الوطني عدم الخوض في هذا الموضوع، وهو لا يتوفر على دراسات موضوعية تمكنه من إصدار مثل هذه الأحكام الموكولة لمؤسسات دستورية أخرى''.

ورأى أن قراءة المجلس الوطني لقضية الإرث والوقف ''انتقائية وأيديولوجية ولم تستحضر الدستور في شموليته والذي ينص على أن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يكون في إطار الثوابت الوطنية والدين الإسلامي''.

ولفت شيخي إلى أن مطالبة المجلس بتعديل مدونة الأسرة (قانون الأسرة) لا يجب أن يتعارض مع نص الدستور في فصله 175، على أنه لا يمكن مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة.

وتسائل نائب الأمين العام للدائرة السياسية لجماعة ''العدل والإحسان'' والتي تعد كبرى الجماعات الإسلامية بالمغرب المعارضة، عمر أحرشان: ''لماذا سكت المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الدعوة وجوبا إلى تعديل الفصل 43 من الدستور الذي ينص على أن وراثة العرش تنتقل إلى الولد الذكر دون الأنثى؟ أليس هذا ضرب للمساواة والمناصفة حسب معايير المجلس؟''.

واعتبر أحرشان في تدوينة له على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي ''فيسبوك''، أن ما أسماه ''سكوتا'' للمجلس عن هذه النقطة يجعل تقريره ''سياسيا بعيدا عن الاعتبارات الحقوقية ويجعل توصياته غير موضوعية وغير مستحقة لنقاش عمومي''.

وأشار إلى أن ''صدور هذه التوصية بشكل انفرادي وبدون تشاور مع جهات أخرى ذات اختصاص يطرح الاستغراب''، محذرا من الانجرار وراء من ''يريد إلهاء المغاربة عن قضايا أخرى ذات أولوية تمر خلال هذه الفترة''.

واستبق المجلس العلمي الأعلى وهو مؤسسة رسمية للعلماء مختصة بالفتوى العمومية يرأسها العاهل المغربي الملك محمد السادس، أي حديث عن تعديل أحكام الإرث.

وقال المجلس العلمي في تقرير له، إنه ''لا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث في الحالات المنصوص فيها، على التفاوت بينهما''.

وأشار إلى أن ذلك يأتي كما ورد في الآية القرآنية: ''يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين'' وغيرها وأنه ''لا اجتهاد مع وجود النص كما هو مقرر في القاعدة الفقهية عند علماء الشريعة''.

رئيس المجلس العلمي لمدينة تمارة لحسن السكنفل، قال إن ''الإرث يدخل ضمن الأحكام القطعية''، معتبرا أن ''من يقول إن أحكام الإرث في الإسلام ليست قطعية فهو يكذب على الله''، وأن الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة ''لا تستحضر النص الشرعي الذي يفصل في قضية الإرث تفصيلا محكما وقائمة على جهل فظيع بعلم المواريث''.

ومن بين ما تنص عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن الدول المصادقة على الاتفاقية تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص علاقات المساواة بين الرجل والمرأة.

وبحسب المادة نفسها، تعطي هذه المساواة للمرأة نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه وأيضا نفس الحقوق والمسؤوليات كأم بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وكذا نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

وتأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد اعتماد دستور العام 2011، وقبل إجراء الانتخابات التشريعية في العام نفسه، والتي بوأت حزب العدالة والتنمية (إسلامي) الصدارة وقيادة الحكومة.

ويضم المجلس شخصيات أغلبها من اليسار ويتهمه الإسلاميون بإقصائهم من عضويته.

http://www.lakom24.com/10006.html

الرميد يكرر مرتين "القيادي الاتحادي" في رده عن سؤال "البام" حول ملف المهدي بنبركة – See

طرح البرلماني المهدي بنسعيد، عن حزب الأصالة والمعاصرة، سؤلا حول نتائج التحقيق في ملف اختفاء واغتيال القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، على وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، في جلسة الأسئلة الشفوية بمجلس النواب اليوم الثلاثاء 27 اكتوبر

وفي رد مصطفى الرميد، كرر مرتين كلمة القيادي الاتحادي المهدي بنبركة، في إشارة مبطنة لبرلماني "البام"، ان الراحل بنبركة "اتحادي" وليس من "البام".

وكشف الرميد عن عدم وجود اي ملف مفتوح حول قضية المهدي بنبركة في القضاء المغربي، موضحا ان ملف بنبركة كلف به المجلس الوطني لحقوق الانسان، وريث هيئة الانصاف والمصالحة التي بحثت في الملف من أجل تحقيق "العدالة الانتقالية".

وفي تعقيب وزير العدل، طالب من برلماني "البام"، التوجه بالسؤال إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، مشيرا إلى ان "البام"، تبنى توصيات الانصاف والمصالحة، وعليه ان يعرف لم يوجه السؤال حول اختفاء الزعيم الاتحادي المهدي بنبركة.

وفي نفس السياق، أفصحت نائبة عن الفريق الاشتراكي، ان حزبها قد بعث بمذكرة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، بخصوص التحقيق في ملف مهدي بنبركة، معبرة عن أملها ان يكشف المجلس عن تفاصيل هذا الملف في نهاية السنة الحالية.

http://lakome2.com/mobile/mobile/politique/6570.html

"المنتدى" يطالب بتفعيل توصيات " "CNDHحول المساواة في الإرث وإلغاء عقوبة الإعدام

أعلن المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، عن تثمينه لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان "حول وضعية المساواة والمناصفة" والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وطالب بتفعيلها، وذلك وفق ما جاء في بيان مكتبه التنفيذي المنعقد بالدار البيضاء، الاثنين 26 أكتوبر الجاري.

وأدان البيان ما وصفه بالحملة الشرسة التي تتعرض لها الفاعلات والفاعلون الحقوقيون والقضايا الحقوقية بواسطة بعض المنابر الإعلامية والمواقع الالكترونية وهيئات السياسية، مشيرا بهذا الخصوص إلى الهجوم الذي تعرضت له مضامين تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب" والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وعبر المنتدى عن تشبته بتنفيذ توصية هيئة الإنصاف، مطالبا الدولة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وجددت المنظمة الحقوقية رفضها لما أسمته "كل مبررات التعطيل لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان باسم الخصوصية".

وفي سياق أخر، عبر المنتدى عن وقوفه المبدئي ضد كل حالات المنع والتضييق والاعتداء التي تتعرض لها هيئات مدنية ونشطاء حقوقيون. وطالب المنتدى بإيجاد حل فوري لحالة المؤرخ المعطي منجب ولجميع المتابعين معه، داعيا إلى تمكينهم من كافة حقوقهم المدنية والسياسية بما في ذلك حقهم في التنقل الحر.

من جهة أخرى، جدد المنتدى مطالبته بمتابعة الكشف عما تبقى من ضحايا الاختفاء القسري وعن أماكن دفنهم وتحديد هوياتهم مع تمكين عائلاتهم من نتائج الحمض النووي ومن تسلم رفاتهم.

وسجل المنتدى أن هناك تسويفا في وضع استراتيجية وطنية للحد من الإفلات من العقاب وفي إصلاح منظومة العدالة والسياسات الأمنية. ودعا المنتدى بالتعجيل بملائمة القانون الوطني مع المقتضيات الدستورية الجديدة ومع قاعدة أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان والاعتذار الرسمي والعلني للدولة. كما طالب بفتح حوار مسؤول وإشراكي من أجل وضع الآلية الوطنية للوقاية التعذيب وفق مقتضيات البروتوكول الاختياري المصادق عليه من طرف المغرب.

وفي الختام، دعا المنتدى كافة الحقوقيين إلى المشاركة في وقفة 29 اكتوبر بالإضافة إلى المسيرة الوطنية التي سيتم تنظيمها في 29 نونبر 2015 بمشاركة كافة مكونات هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تحت شعار " من أجل الحقيقة الكاملة ووضع حد للإفلات من العقاب".

http://lakome2.com/mobile/mobile/politique/liberte-d-expression/6562.html

الرميد لنواب "البّام": أخطأتم العنوان بمساءلتي عن اغتيال بنبركة

في الوقت الذي تستعد فيه الحركة الاتحادية لتخليد الذكرى الخمسين لاختفاء القائد الاتحادي المهدي بنبركة في أحد شوارع باريس، أعاد فريق الأصالة والمعاصرة الملف إلى الواجهة السياسية، وذلك بمساءلة وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، عن نتائج التحقيق في "اختفائه".

ودعا البرلماني عن فريق الأصالة والمعاصرة، المهدي بنسعيد، اليوم الثلاثاء في جلسة الأسئلة الشفوية، إلى ضرورة الكشف عن الحقيقة الكاملة في ملف الشخصية الوطنية المهدي بنبركة، لأن الملف "فتح مع هيأة الإنصاف والمصالحة، ولم ينته بنتائج"، مطالبا "بالحق في الوصول إلى الحقيقة في الذاكرة المشتركة للمغاربة".

وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، استغرب لسؤال نائب حزب الأصالة والمعاصرة له بالقول: "أخطأت العنوان السيد النائب المحترم"، مؤكدا أن "القضاء الذي تشرف عليه وزارته لا يتوفر على ملف مفتوح في هذا الشأن".

"لماذا تحشر الحكومة في هذا الموضوع، الذي كان من اختصاص هيأة الإنصاف والمصالحة، وهو بين يدي وريثها الشرعي المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، يتساءل الوزير الرميد، الذي اعتبر توجيه السؤال لوزارته "في غير محله، واتجاه لغير الوجهة"، داعيا إلى التوجه "نحو المجلس الوطني لحقوق الانسان، والبحث عن الملف في إطار العدالة الانتقالية".

الرميد أضاف أنه لا يرى موجبا لمساءلة وزارة العدل والحريات "لأن الأمر سيحل بالعدالة الانتقالية"، مبرزا أن الوزارة التي يشرف عليها "تحتكم للأبحاث التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوريث الشرعي لهيأة الإنصاف والمصالحة".

واسترسل الرميد في جوابه قائلا إن "اختفاء القائد الاتحادي، الذي كان قبل خمسين سنة في أحد شوارع باريس بفرنسا، قضية تناولتها هيأة الإنصاف والمصالحة، ولم تصل فيها إلى أي نتيجة"، موضحا أن هذا الملف من اختصاص "المجلس الوطني لحقوق الانسان والذي لم يكشف عن سبعة حالات من مخلفات الهيأة".

http://news.chadidi.com/?p=7942

المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة: صراع مرجعيتين بالمغرب

لم تمر توصية أخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، دون أن تثير جدلا في البلاد لم يهدأ بعد، تحول معه إلى ساحة صراع أيديولوجي بين الحداثيين والمحافظين.

ينطلق داعمو توصية المؤسسة الحقوقية المغربية، أو "الصف الحداثي في المغرب" من أن المرأة لها كامل الحق بالمساواة مع الرجل في الحقوق كما تتساوى معه في الواجبات، كما تنص على ذلك دولة القانون والمؤسسات التي يرفع المغرب شعارها .

كذلك ومن هذا المنطلق يرون، أن على المغرب الانسجام مع الاتفاقيات الدولية الحقوقية التي وقع عليها، وأهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

لكن في مجتمع محافظ كالمجتمع المغربي، ويحمل فيه الملك لقب أمير المؤمنين، تلح أصوات علماء الدين والأحزاب والجمعيات ذات المرجعية المحافظة، على عدم السماح لـ"هذه الأفكار بالتفشي، بالأخص وأن النص الديني في موضوع الإرث واضح وصريح" كما يقول عبد الله اكديرة، رئيس المجلس العلمي المحلي للرباط، الذي كلمته " TRT العربية" ورفض الإدلاء بتصريح من باب أن الأمر "مغضب ويتطلب ردا مفصلا يعده للتعميم".

من جهته قال عبد الباري الزمزمي، رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل لـ" TRT العربية" إن النص القرآني في قوله "للذكر مثل حظ الانثيين، قطعي ولا يحتمل التأويل، كما أن قسمة الإرث فيه عادلة ومنطقية وليست مجحفة بأي طريقة للمرأة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إلزام الإسلام للرجل بالقوامة المالية على المرأة وكافة أهل البيت".

ونحى الزمزمي، إلى اعتبار أي دعوة لتقسيم الإرث بالتساوي بين الذكر والأنثى "باطلة، ولا تراعي المرجعية الإسلامية للمغرب أو إمارة المؤمنين به" وإذ يصر المتحدث نفسه على أن الأمر لا يتعلق بالمرونة الاجتماعية بل بالقطعية الدينية، تقول وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن السابقة، والنائبة البرلمانية نزهة الصقلي في تصريح لـ" TRT العربية" إن "النص الديني قابل للاجتهاد، ويتيح إمكانية إيجاد حلول لرفع الظلم، وهو ما يمس النساء عندما يباح، في حالات، للأقارب بتقاسم كل الممتلكات معهن".

وأضافت الصقلي، أن الباب النقاش عليه أن يكون دائما مفتوحا "شريطة أن يكون حوارا هادئا ومتفهما ومستوعبا لكافة وجهات النظر" مذكرة بأن المغرب وقع على اتفاقيات دولية عليه الالتزام بها.

وعما إذا كانت توصية المجلس الحقوقي قد تترجم إلى مشروع قانون يناقش في البرلمان المغربي، قالت الصقلي إن "الأمر ممكن طالما يكون تتويجا لنقاش مجتمعي جاد ومنتج".

ولم يفت النائبة البرلمانية أن تذكر معارضي توصية المجلس، بأن تقرير المجلس لم يقتصر على مسألة الإرث لوحدها، بل تضمن نقاطا اجتماعية متعددة

كمناهضة العنف والمشاركة السياسية للنساء وغيرها "تم بكل أسف تجاوزها وإسقاطها من النقاش".

النقاش الخلافي فتح جبهات أخرى له، على مواقع التواصل الاجتماعي هذه المرة، معظمها كان أصواتا معارضة تنطلق من "وضوح النص القرآني بخصوص الموضوع" فيما ذكرت الأصوات المساندة بالحالات الإنسانية للنساء اللاتي لم ينجبن أطفالا ذكورا، والبنات اللاتي ليس لهن أخوة، وكذلك بحالات تتقاطع كالنساء "السلاليات". وهن فئة ترث قطع أرض عن أجدادها لكن ملكيتها تعود للجماعة فيما يسمى في المغرب بأراضي "الجموع". ويمنعن من التصرف فيها، وفي حال كن أرامل يستفدن فقط إذا كان لهن مولود ذكر" وهو ما تقول بشأنه تعليقات مغاربة على الفايسبوك إن "الإسلام من السماحة والعدل بحيث لا يرضى به".

وفي حين انتظر داعمو طرح المساواة في الإرث، من حزب العدالة والتنمية الحاكم في المغرب، الإدلاء برأي يفتح الباب إيجابا أمام التوصية لمناقشة إمكانيات تفعيلها، جاء رده حازما حين قال "التوصية غير مسؤولة وتتضمن خرقا سافرا لأحكام الدستور" لكن الاحتكام إلى الدستور، أرفع وثيقة قانونية في المغرب، سيف بنصلين فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان احتكم في توصيته للفصل 19 منه ويقول "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

http://www.trtarabic.tv/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D8%AB-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B5%D8%B1/

المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات تندد بمحاولات النيل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أكدت المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات أنها تابعت باهتمام كبير التقرير الموضوعاتي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المساواة والمناصفة بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، المقدم يوم 20 أكتوبر 2015 .

وشجبت المنظمة في بيان توصلت التحرير بريس بنسخة منه ،التفاعلات السلبية القائمة على التناول الاختزالي والإنتقاء المغرض بعيدا عن الإشكالات والاختلالات المفصلية والهامة المتعلقة بالمفارقات المسجلة إن على المستوى الوثيقة الدستورية أو على المستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التراجعات الواضحة في مجال الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للنساء.

وثمن بيان المنظمة الإشتراكية للنساء الإتحاديات عاليا ما ورد في التقرير على مستوى التشخيص والتوصيات، نحن اللواتي جعلنا من الدعوة إلى الدولة المدنية كمدخل للمساواة الكاملة شعارا في المؤتمر السابع للنساء الاتحاديات بكل ما عرفته هذه الدعوة من تداعيات سلبية محافظة استهدفت المناضلين والمناضلات السياسيين والحقوقيين الحداثيين.

وفي ذات السياق، ولنفس الهدف تندد المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات بمحاولات النيل من المجلس الوطني باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة، وتدعو إلى إعمال النقد والمساءلة للتأخر الواضح في مجال الحقوق والمكتسبات عامة والمساواة بين الجنسين في بلدنا بصفة خاصة ضدا عن وثيقة دستورية متقدمة في هذا المجال

وإذ تذكر المنظمة الاشتراكية بمختلف الهجمات التي شنها المحافظون كلما تعلق الأمر بحقوق النساء وإرساء دعائم تقدم شرطهن الاجتماعي والاقتصادي، تؤكد رفضها لجميع أساليب وأشكال الاستغلال المغرض للدين وتوظيف نصوصه توظيفا صنميا حرفيا منغلقا عن الإمكانات الهامة للتأويل والقراءات المستنيرة من جهة ومعزولا عما يزخر به الواقع الاجتماعي والاقتصادي من تحولات فارقة من جهة أخرى.

وناشدت المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات جميع الفاعلين السياسيين والحقوقيين وكافة مكونات المجتمع المدني وفقهاء الدين وعلماءه وعموم المثقفين اليقظين من أجل فتح نقاش عمومي هادئ ومسؤول وواع بإكراهات الحاضر ورهانات المستقبل، نقاش بعيد عن المزايدات السياسوية والسجالات الدينية المفتعلة في أفق الانتصار للعدالة الاجتماعية وما يرافقها من إنصاف ومساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أجل مجتمع متضامن لا يتفاوت أعضاؤه –رجالا ونساء– في الحق والمواطنة

http://www.attahrir.com/?p=41410

في خطوة مثيرة... المازوني يساوي بين أولاده الذكور و الإناث في الإرث

في خطوة مثيرة، أقدم مصطفى المانوزي، على توزيع تروثه بالتساوي على أبنائه الذكور و الإناث في خضم النقاش الذي أثير حول المساواة بين المرأة والرجل الذي دعى له المجلس الوطني لحقوق الإنسان..

وكتب المانوزي في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك "بمناسبة النقاش الدائر حول المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، زرت هذا الصباح مكتب عدليين وقررت صحبة أحد أعمامي و تكليفهما بتحرير عقود صدقة عمرية لفائدة أبنائي و بناتي وزوجتي ووالدتي على قدم المساواة ". مضيفا " وأتمنى أن تكون مبادرتي قدوة لمحيطي وتمرينا على الإنصاف والعدالة النسبية".

http://www.khbarna.net/front/75804.html/

الرميد: القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح حول بن بركة

من طرف يوسف لخضر
الثلاثاء 27 أكتوبر 2015 - 21h05

قال مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، إن القضاء لا يتوفر على أي ملف مفتوح بخصوص قضية اختطاف المهدي بن بركة، يأتي هذا تزامناً مع الذكرى الخمسين لهذا الحادث، التي تصادف يوم الجمعة المقبلة.

وأضاف الرميد، ردا على سؤال طرحه فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب عشية اليوم الثلاثاء خلال الجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفوية حول نتائج تحقيقات في مصير المهدي بن بركة، أن هيأة الإنصاف والمصالحة تناولت القضية ولم تصل إلى الخبر اليقين، من ضمن 66 حالة بقيت مجهولة المصير، وأوكلت الهيئة 7 حالات منها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان للبحث فيها، منها قضية المهدي بن بركة.

وأوضح الرميد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان انتهى إلى الكشف عن جميع الحالات إلا سبع منها القائد الاتحادي، حيث قال "حينما أنشأنا هيئة الإنصاف والمصالحة وصادق الملك على توصياتها لا أرى موجباً لمساءلة وزارة العدل، لأن هذا الموضوع لا يمكن أن يحل من خلال العدالة القضائية، وإنما من خلال العدالة الانتقالية وقد وضعت يدها على الملف، ووزارة العدل والحريات تحتكم إلى البحث والتحريات التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوريث الشرعي لهيأة الإنصاف والمصالحة".

ورد الرميد على فريق الأصالة والمعاصرة الذي طرح السؤال بالقول: "فريقكم يعتمد في أدبياته على توصيات الإنصاف والمصالحة، وأعتقد أنك أخطأت العنوان حينما تقدمت بهذا السؤال إلى وزير العدل، وبحكم العلاقة القائمة بين وزير العدل والقضاء، أقول لك أن القضاء لا يتوفر على ملف مفتوح في هذا الموضوع، وهيأة الإنصاف والمصالحة هي المخولة لها بالنظر في هذا الموضوع، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتابع الموضوع، ولا أدري لماذا تُحشر الوزارة في هذا الموضوع، ومساءلتها هو تساؤل في غير محله".

في حين عقبت رشيدة بنمسعود، عن الفريق الاشتراكي، بالقول إن مسلسل المصالحات ينبغي أن يقع تتويجه بالكشف عن الحقيقة الكاملة بخصوص ملف المهدي بن بركة، مشيرة أن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية تقدم بمذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخمسين، معبرة عن تطلع الحزب لوفاء المجلس بوعده بالكشف عن تقريره في نهاية السنة الحالية.

وتحل يوم الجمعة 29 أكتوبر الذكرى الخمسين لاختطاف المهدي بن بركة، الزعيم الاتحادي، في أحد شوارع فرنسا، حيث لا يزال حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية يطالب بكشف الحقيقة بخصوص هذا الملف الذي عمر خمسين سنة.

http://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/5173.html

محطة الوفاء في الذكرى ال50 لاختطاف المهدي بنبركة

بتزامن مع المبادرة التي أطلقها الاستاذ عبد الرحمان اليوسفي رفيق نضال الشهيد المهدي بنبركة لتخليد الذكرى 50 لاختطاف الشهيد المهدي مساء الجمعة 30 أكتوبر بالمكتبة الوطنية للمملكة بالرباط ، دعت ''الشبيبة الاتحادية''، إلى وقفة رمزية، أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، من أجل ''كشف الحقيقة الكاملة في ملف اغتيال الشهيد، المهدي بنبركة''.

وطالبت الشبيبة في بيان لمكتبها الوطني،توصلت به ''كشبريس''، بـ''كشف الحقيقة كاملة في ملف اختطاف الشهيد المهدي بنبركة، ومحاسبة المتورطين الأحياء في هذه الجريمة النكراء، حتى نستطيع القول بأن المغرب قد قطع بحق مع سنوات القمع و الجمر، خصوصا مع المشاهد المتكررة التي تجسد خروقات و تعسفات سافرة ضد المحتجين''.

وذكّر البيان ، بأن ''مطلب الملكية البرلمانية هو مطلب تاريخي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وهو مطلب نابع من عمق إيمان الاتحاديات والاتحاديين بالوطن و بالديمقراطية، والتي لا تعني في حالتنا المغربية غير ملكية برلمانية''.

ونبهت ''الشبيبة الاتحادية''، إلى ما وصفتها بـ''المآلات الكارثية التي من الممكن أن تؤدي بالمغرب، وبنموذجه الديمقراطي، نتيجة للنزعات التحكمية التي تغوّلت من جديد بشكل لافت جدا قبل وبعد انتخابات الرابع من شتنبر''.

http://kechpress.com/%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%8450-%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%AF/

بيان المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مساواة الإرث يسبب خلافا بين الهيئات الحقوقية

بيان المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص مساواة الإرث يسبب خلافا بين الهيئات الحقوقية

أدى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن اعادة النظر في وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب ،حيث طالب في تقريره الى اعادة النظر في المساواة في الارث بين الرجل و المرأة ، حيث تسبب في خلاف بين المنظمات الحقوقية التي اعلنت عن رفضها لهذا الطلب و موافقتها فقط على بعض النقط

المركز المغربي لحقوق الإنسان عبَّر عن تجاوبه مع العديد من مضامين التقرير التي تهم النهوض بالمرأة المغربية، وتحقيق العدالة والمساواة، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسات العمومية التي لها آثارها المباشرة على حقوق النساء، لكنه توقف مليا عند دعوة CNDHإلى إعادة النظر في قوانين الإرث.

وأفادت الهيئة الحقوقية، ضمن بيان ، بأن ‘‘قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها. وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيا واجتماعيا وقانونيا، بدل التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة’’.

رئيس المركز الحقوقي، عبد الإله الخضري، وصف ما دعى اليه المجلس الوطني لحقوق الانسان في ‘‘المساواة في الإرث’’ بكونها ‘‘دعوة باطلة ومريبة، تتسم بالعبث والارتجالية، وتنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها، وتثير الشك من حيث أهدافها ومراميها’’.

وأردف الناشط الحقوقي أنه ‘‘كان لزاما على معدي التقرير دعوة المختصين من مختلف المشارب العلمية والفقهية والأنطروبولوجية والقانونية للبت بالرأي والتحليل في النازلة قبل إصدار التقرير، الذي تنم بعض مضامينه عن قصر النظر وغياب الرؤية وارتجالية في إبداء الرأي’’، بحسبه.

جمعية لا هوادة للدفاع عن الثوابث تصدر بيانا حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أصدرت جمعية لاهوادة للدفاع عن الثوابث أمس يوم 8 محرم 1437هـ الموافق ل 22 أكتوبر 2015 بيانا حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، حيث حذرت الجمعية في بيانها من المس بثوابت الأمة المغربية، التي جاءت نتيجة مكتسبات وطنية وحددتها جميع دساتير المملكة المغربية منذ فجر الإستقلال إلى يومنا هذا ،وانطلاقا من روح الوطنية الأصيلة ومقتضيات الدستور المغربي الحالي أصدرت جمعية لاهوادة للدفاع عن الثوابث هذا البيان :

بيان لا هوادة حول توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن جمعية لا هوادة للدفاع عن الثوابت، انطلاقا من قيمها و مبادئها في التصدي لجميع المحاولات الهادفة إلى المس بثوابت الأمة المغربية، كما حددتها جميع دساتير المملكة المغربية منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، و انطلاقا من روح الدستور الحالي الذي يؤكد أن المملكة المغربية عقيدتها هي الإسلام الوسطي المعتدل، و أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس حامي حمى الملة و الدين باعتباره أميرا للمؤمنين، فإن لا هوادة تعبر عن استنكارها من مضمون التوصية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الإرث، و الاستعمال الانتقائي من دستور المملكة الذي يعتبر كلا لا يتجزأ، و تعتبر لا هوادة التوصية مصنفة في باب إيقاظ الفتنة، و استمرارا للمحاولات الفاشلة في تشويه منطوق الشريعة الإسلامية، التي يعتبر القرآن الكريم ركيزتها الأساسية في أحكامها، الشريعة الإسلامية التي كرمت المرأة و الرجل، و الأسرة، و جعلت منهم قطب الرحى في البناء المجتمعي السليم القائم على العدل و المساواة، و تعتبر لا هوادة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة دستورية تطاول على اختصاصات مؤسسات دستورية أخرى قائمة، الشيء الذي يعتبر عملا مرفوضا جملة و تفصيلا.

و تنبه لا هوادة إلى ضرورة القطع مع كل المحاولات و الأساليب التي تستهدف قيمنا و ثوابتنا المجتمعية تحت غطاءات مختلفة كان دوما مآلها الفشل الواضح، كما تؤكد أن المساواة المبنية على القوانين الوضعية بكل خلفياتها الفكرية و السياسية و الإيديولوجية، لا يمكن مطلقا مقارنتها بجوهر المساواة الحقيقية التي أقرها الإسلام بالنصوص القرآنية الواضحة، حيث الحقوق المجتمعية مكفولة للجميع نساء و رجالا.

http://www.monblad.com/?p=12652

Couverture médicale

Le Ramed étendu aux immigrés et réfugiés

Bonne nouvelle pour les immigrés et les réfugiés démunis en situation régulière au Maroc. Ces derniers vont bénéficier de la couverture du Régime d'assistance médicale (RAMED). Une convention cadre de partenariat a été signée lundi à Rabat par le ministre délégué auprès du ministre de l'intérieur Charki Draiss, le ministre chargé des MRE, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'économie et des finances chargé du Budget, Driss Al Azami Al Idrissi, le ministre de la Santé, El Houssaine Louardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération Mbarka Bouaida.

Rappelons qu'en septembre dernier, M. Birou avait annoncé que la couverture du Ramed sera généralisée à l'ensemble des étrangers en situation légale. Pour les étrangers non régularisés, le ministre avait signalé que ces derniers auront accès à des soins de santé primaires et d'urgence. Quant à leurs enfants, ceux-ci pourront bénéficier d' une prise en charge intégrée et gratuite, comprenant un bilan de santé en plus de la vaccination.

Cette convention qui a été le fruit de longues discussions entre les départements concernés permettra également aux familles des immigrés et des réfugiés en situation régulière de bénéficier des prestations du Ramed dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé. Rappelons que selon les dernières statistiques du ministère de la santé, 8,4 millions de personnes sont inscrites au Ramed, soit un taux de couverture de 99% de la population cible, estimée à environ 8,5 millions de bénéficiaires. Selon le ministère de tutelle, cette couverture devrait atteindre 100% d'ici la fin de l'année.

Par ailleurs, la commission nationale chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des migrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion. Présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, la réunion s'est penchée sur l'examen de plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable. Notons à ce sujet que cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation. Cette opération a permis, depuis son lancement en 2014, la régularisation de quelque 18.000 migrants en situation irrégulière, pour la plupart originaires de l'Afrique subsaharienne. Avec 27,4% des demandes, les Sénégalais arrivent en tête des demandeurs de régularisation.

Laila Zerrouk

Cette convention qui a été le fruit de longues discussions entre les départements concernés permettra également aux familles des immigrés et des réfugiés en situation régulière de bénéficier des prestations du Ramed dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé

Régime d'assistance médicale

Signature d'une convention-cadre de partenariat pour faire bénéficier les immigrés et les réfugiés

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc d'une couverture médicale de base et de soins de santé similaires à ceux dispensés dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED) a été signée lundi à Rabat.

Cette convention, qui s'inscrit dans le cadre de la mise en oeuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile dans son volet relatif à l'insertion sociale des immigrés et des réfugiés en facilitant notamment leur accès aux services de santé, a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'economie et des finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.

En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur.

Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED).

Par ailleurs, la commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet.

Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, du ministère de l'emploi et des affaires sociale, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, et d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.

Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines.

L'USFP appelle à clore définitivement le dossier des disparitions forcées

Driss El Yazami annonce la tenue d'une réunion avec la petite famille et la famille politique de Ben Barka avant la présentation du rapport du CNDH

Une délégation du Bureau politique de l'USFP présidée par le Premier secrétaire s'est réunie lundi dernier avec le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, secrétaire général du Conseil, Mohamed Sebbar, et en présence des membres du CNDH, Mustapha Iraki et Abdelkader Azria.

Au début de cette réunion, le Premier secrétaire qui était accompagné également du président de la Commission administrative de l'USFP, Habib El Malki, a présenté aux responsables du CNDH un mémorandum sur l'affaire du martyr Mehdi Ben Barka.

Tout en saluant les efforts déployés par le CNDH et ses initiatives, Driss Lachguar a rappelé dans son allocution le rôle qu'a joué l'USFP pour que l'Instance équité et réconciliation (IER) voie le jour et que c'est grâce au Groupe socialiste au Parlement que le rapport final de celle-ci a été débattu sous la Coupole en l'absence de toute disposition légale le permettant.

Le Premier secrétaire a affirmé qu'il est temps de clore une fois pour toutes le dossier des disparitions forcées durant les années de plomb. Cela passe, selon lui, par le fait de dévoiler la vérité sur tous les cas de disparition et à leur tête l'affaire du martyr Mehdi Ben Barka.

« Il est temps après 50 ans de la disparition du martyr Mehdi Ben Barka, de connaître la vérité. Ce mémorandum que nous présentons aujourd'hui reflète la préoccupation de l'USFP à propos de ce sujet », a souligné le Premier secrétaire. Et d'ajouter : « Nous exhortons le CNDH à faire un pas dans ce sens le plus tôt possible, car l'opinion publique et nous-mêmes avons besoin de trouver des réponses. Nous considérons que le dévoilement de la vérité est une réponse en soi. Nous n'avons pas besoin de confirmer que nous n'avons aucune rancune et que nous ne voulons pas de vengeance. Dévoiler la vérité surtout dans ce dossier hautement symbolique permettra de mettre définitivement fin aux années de plomb».

Les dirigeants du CNDH ont, pour leur part, affirmé lors de cette réunion tenue au siège dudit Conseil à Rabat qu'ils partagent le souci de clore ce dossier de manière définitive et notamment celui de l'affaire Mehdi Ben Barka.

Le CNDH a fixé le 31 décembre 2015 comme date butoir pour clore tous les dossiers se rapportant aussi bien aux disparitions forcées que ceux afférents à la réparation des victimes ou de leurs ayants-droit et qu'il est en train d'élaborer un rapport final sur le suivi de la mise en œuvre des recommandations de l'IER. Ce rapport exposera tous les cas concernant la quête de vérité sur les disparitions forcées, ce que le CNDH a pu faire ou n'a pu faire en matière de réparation des préjudices aussi bien collectifs qu'individuels.

Le CNDH s'est également engagé à recevoir la petite famille de Ben Barka et sa famille politique avant la publication de ce rapport final afin de les informer des efforts consentis par le CNDH pour dévoiler la vérité sur la disparition et l'assassinat de Mehdi Ben Barka.

Ce rapport sera également publié pour que l'opinion publique nationale puisse être tenue au courant du processus de mise en œuvre des recommandations de l'IER entamé aussi bien sous la direction de

l'ex-Conseil consultatif des droits de l'Homme que sous l'actuel CNDH.

Les responsables de ce dernier ont, par ailleurs, affirmé que le taux de traitement des dossiers se rapportant à la mise en œuvre des recommandations de l'IER a atteint 90 % en ce qui concerne la réparation des préjudices, l'intégration sociale et administrative des victimes des violations des droits de l'Homme et la sauvegarde de la mémoire. Concernant ce dernier point, il est en train de mettre en œuvre un projet visant à transformer l'ex-bagne de Tazmamart en un lieu de mémoire. Il a également finalisé un projet de réaménagement du cimetière de Kalaât M'gouna où quelques victimes des années de plomb ont été enterrées. Quant aux disparitions forcées, les responsables du CNDH ont confirmé que 7 cas demeurent encore non élucidés.

Malheureusement, reconnaissent-ils, l'expérience du Maroc dans le domaine de la justice transitionnelle n'a pas été mise en valeur. Pire encore, elle a été dénigrée par une poignée de Marocains. Dans cette optique, le CNDH prévoit l'organisation d'une conférence internationale en février prochain en présence des personnalités de notoriété internationale. Concernant le tollé provoqué par la recommandation du dernier rapport du CNDH sur « Etat de l'égalité et de la parité au Maroc » concernant l'égalité homme-femme en matière d'héritage, Driss El Yazami a déploré le fait que l'attention ait été focalisée sur ce point alors que ledit rapport comprend 97 recommandations. Il a aussi exhorté toutes les parties à considérer le rapport comme un tout et à en débattre dans sa globalité.

L'allocution du Premier secrétaire de l'USFP a été sur la même longueur d'onde puisqu'il a rappelé que le congrès tenu par l'OSFI en décembre 2013 avait approuvé plusieurs recommandations visant l'amélioration de la condition des femmes au Maroc, alors que les conservateurs n'ont pris comme cible de leurs attaques que celle relative à l'héritage.

Mémorandum de l'USFP à l'attention du président du CNDH

"A Monsieur Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme

Objet : Mémorandum sur la question du martyr Mehdi Ben Barka

L'USFP célèbre cette semaine le 50ème anniversaire de l'enlèvement et la disparition du martyr Mehdi Ben Barka. Vous n'êtes sûrement pas sans savoir que nous avons pris la décision de faire de cet événement, un anniversaire de fidélité à tous les martyrs sans exception.

La meilleure manière de prouver la fidélité à nos martyrs, c'est de rester fidèles à leur mémoire à travers notre attachement à dévoiler la vérité sur les conditions de leurs disparitions et de veiller à ce que cette vérité soit connue par la société et les générations montantes, comme garantie pour que de tels écarts ne se reproduisent plus et un prélude à l'instauration de la justice et de la réconciliation.

Dévoiler toute la vérité sur l'enlèvement et la disparition de Mehdi Ben Barka restera pour les générations ittihadies, après un demi-siècle d'embargo et de flou une demande persistante et un pas indispensable en vue de tourner définitivement la page du passé des graves violations des droits de l'Homme au Maroc.

C'est pour cela que nous vous demandons, Monsieur le président, pourquoi cette vérité est quasi absente dans de nombreux dossiers et événements politiques et sociaux que notre pays a connus. Particulièrement ceux concernant les dossiers des martyrs Mehdi Ben Barka, Omar Benjelloun, Mohamed Grina, Abdellatif Zeroual ainsi que nombre de ceux dont le sort reste toujours inconnu, tels Houcine El Manouzi, Abdelhak Rouissi, et d'autres événements qu'ont connus différentes régions du Royaume.

L'Instance équité et réconciliation avait confirmé dans son rapport final sa conviction que 66 dossiers ont été examinés et comportant tous les éléments de la disparition forcée. Mieux elle avait considéré qu'il est du devoir de l'Etat de poursuivre son enquête à ce sujet en vue d'élucider les cas des personnes disparues.

Il convient de souligner que le Souverain dans son discours adressé le 6 janvier 2006 à la Nation à l'occasion de la fin de la mission de l'Instance équité et réconciliation et de la présentation de l'étude cinquantenaire sur le développement humain, avait salué la qualité des efforts déployés par l'IER en ces termes : « Nous chargeons le Conseil consultatif des droits de l'Homme d'assurer la mise en œuvre des recommandations de l'Instance, Nous invitons aussi toutes les autorités publiques à poursuivre leur collaboration fructueuse avec le Conseil, afin de donner une illustration concrète de notre ferme attachement à la consolidation de la vérité, de l'équité et de la réconciliation ».

De même que le Discours Royal de la Fête du Trône du 30 juillet 2006 a réitéré l'importance de cette mission, soulignant que « c'est ainsi que Nous avons approuvé la publication du Rapport final de l'Instance Equité et Réconciliation, mû en cela par la volonté de confort er la confiance nationale. Nous avons, à cet égard, chargé le Conseil consultatif des droits de l'Homme d'assurer le suivi et la mise en œuvre des recommandations contenues dans ledit rapport, et ordonné aux pouvoirs publics de faciliter l'accomplissement de cette mission, chacun dans son domaine de compétence, de sorte que Nous puissions consacrer l'Etat de droit et faire prévaloir l'équité».

A ce propos, votre honorable Conseil s'est engagé à travers plusieurs occasions de faire le suivi de l'application de ce qui reste des recommandations de l'IER au profit des victimes de graves violations et des anciens détenus politiques. Il s'est engagé aussi à parachever l'enquête sur les dossiers en suspens particulièrement ceux relatifs à la disparition forcée, à la détention arbitraire, à la torture, à la peine de mort en dehors de la loi, à l'exil forcé, ainsi que d'autres violations qu'avait connues le Maroc durant plus de quatre décennies d'affilée.

M. le président,

Nous vous interpellons aujourd'hui pour savoir où en sont arrivés vos efforts concernant l'application des orientations Royales y afférentes. Quelles sont les dispositions que vous avez entreprises en vue de rétablir la vérité quant aux dossiers en suspens, avec en premier celui du martyr Mehdi Ben Barka? Quels sont les obstacles que vous avez rencontrés pour lever le voile sur l'ensemble des données et des informations se rapportant aux circonstances de l'enlèvement de Mehdi Ben Barka, ainsi que d'autres opérations similaires et celles d'assassinat qui constituaient un outil aux mains de l'autorité pour se venger de l'opposition ittihadie et liquider toutes les forces démocratiques.

M.le président,

Nous vous adressons ce mémorandum tout en souhaitant que vous nous livriez ce dont vous disposez comme éléments de réponse convaincants. Nous tenons également à vous rappeler que nous aspirons derrière cela à connaître la vérité et rien d'autre et que l'USFP a choisi, en toute conscience et responsabilité, la voie de la réconciliation nationale qui ne peut y avoir sans la vérité sur tous les dossiers non élucidés, en premier celui du martyr Mehdi Ben Barka. De même que j'estime que la justice transitionnelle est la formule adéquate pour cette étape afin de tourner la page d'un passé, à même de permettre de dépasser les violations du passé tumultueux et de gagner le pari de l'avenir.

Veuillez agréer, Monsieur le président, l'expression de mes salutations distinguées."

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

4636-31

• Héritage: L'ADFM soutient le CNDH

L'Association démocratique des femmes du Maroc (ADFM) s'élève contre la limitation du débat soulevé par le rapport à la seule question de l'héritage. Pour l'association, cela constitue «une manipulation de l'opinion publique pour occulter les constats du Conseil sur les retards inexpliqués des réformes» et «la volonté de régression quant aux acquis en matière de droits des femmes». *M.L.*

17794/5

Situation sanitaire dans les centres de détention carcérale

2,5% des détenus atteints du SIDA

Plus 42.000 détenus ont bénéficié de consultations médicales dans les structures sanitaires du ministère de la Santé, 1.500 ont été admis pour hospitalisation dans les hôpitaux publics et 400 autres ont subi des interventions chirurgicales au cours de l'année 2014, a indiqué, lundi à Rabat, le ministre de la Santé.

Dans le cadre de la prévention contre les maladies épidémiques et endémiques en milieu carcéral, le ministère organise régulièrement des campagnes de vaccination contre la méningite au niveau des prisons ayant bénéficié à plus de 4.000 détenus l'année écoulée, a ajouté le ministre de la Santé, qui s'exprimait à l'ouverture d'un colloque national sur le thème «La santé dans les prisons: quel système pour une meilleure prise en charge sanitaire?».

Par ailleurs, compte tenu de la prévalence élevée de l'infection au VIH en milieu carcéral, qui est oscille entre 0,3 et 2,5 pc, un budget de 3 millions de dirhams (MDH) a été alloué au cours de ces 4 dernières années dans le cadre de la lutte contre le SIDA et les infections sexuellement transmissibles, a-t-il fait savoir, relevant qu'une enveloppe budgétaire supplémentaire de 2,5 MDH est mobilisée pour la période 2015-2017.

Selon le ministre, cet important investissement a permis la sensibilisation et l'éducation sanitaire de plus de 7.000 pensionnaires contre le risque d'infection par le VIH, la formation et la sensibilisation de tout le personnel des établissements pénitentiaires (directeurs d'établissements, chefs de détention, médecins, infirmiers...) au dépistage précoce du virus et l'introduction de la thérapie de substitution aux opiacées (TSO) par la méthadone auprès des usagers de drogues injectables (UDI) pour réduire le risque de transmission de l'infection.

Le ministre de la Santé a également indiqué que son département assure l'accès gratuit à la trithérapie antirétrovirale (ARV) au profit de tous les détenus porteurs du VIH.

■ Lutte antituberculeuse

S'agissant de la lutte antituberculeuse dans les établissements pénitentiaires, le ministre de la Santé a indiqué que son département a conclu une convention de partenariat, dotée d'une enveloppe budgétaire de plus de 5 MDH, avec la délégation générale de l'Administration pénitentiaire et de réinsertion (DGAPR) avec l'appui du Fonds mondial de lutte contre le sida, la tuberculose et le paludisme, visant la restauration de 26 laboratoires de bacilloscopie et des cellules d'isolement pour les malades contagieux dans les prisons, l'acquisition de 7 appareils de radiographie numérique et de 10 microscopes LED et l'intégration des tests de dépistage du VIH dans 13 établissements pénitentiaires.

Le ministre a, en outre, souligné que l'Etat, conscient de la vulnérabilité sociale et économique de la population carcérale, a intégré les détenus parmi les bénéficiaires du Régime de l'Assistance Médicale (RAMED) pour couvrir leurs besoins sanitaires.

Malgré les efforts entrepris, plusieurs défis et contraintes persistent, à savoir la restructuration des programmes d'intervention en adoptant une approche participative et de droits humains, le renforcement des services consultatifs généralistes et spécialistes au sein des établissements pénitentiaires, et la réflexion à de nouveaux outils de développement des moyens de coordination et de coopération entre le ministère de la Santé, la DGAPR et tous les acteurs concernés.

Il a indiqué, dans ce sens, qu'il a été décidé de créer une commission technique mixte comprenant des représentants du ministère de la Santé, du ministère de l'Intérieur, du ministère de la Justice et des Libertés, de la DGAPR, de la Fondation Mohammed VI pour la réinsertion des détenus, du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et d'autres intervenants chargés de proposer, dans les plus brefs délais, un programme d'action intégré et commun visant à améliorer les conditions de détention des prisonniers.

■ Détenus souffrant de troubles psychiques

Pour ce qui est de l'amélioration de la situation des détenus, souffrant de troubles psychiques, faisant l'objet de verdicts de non-responsabilité criminelle et ayant été admis aux services des maladies mentales, il a été décidé d'intégrer des membres de la DGAPR au sein de la commission nationale de santé mentale, l'objectif étant de participer notamment à l'examen et au suivi des dossiers de ces détenus.

De son côté, le délégué général de l'Administration pénitentiaire et de réinsertion, Mohamed Salah Tamek, a affirmé que la prise en charge sanitaire en milieu carcéral constitue l'une des priorités de la DGAPR, relevant que le Maroc a enregistré des avancées considérables en la matière, notamment l'amélioration du niveau d'encadrement médical et paramédical avec un médecin pour 800 détenus, un dentiste pour 1.200 et un infirmier pour 190 prisonniers.

Il a également été procédé à la généralisation des unités médicales à tous les niveaux carcéraux avec tous les équipements et les médicaments nécessaires, à la création de cliniques au sein de 51 établissements pénitentiaires sur 77, et à l'amélioration du niveau des soins médicaux avec 6 soins médicaux par an dispensés à chaque détenu, et une moyenne annuelle des dépenses en médicaments de 475 DH, a indiqué M. Tamek.

En dépit des efforts déployés, il a déploré que la gestion des soins médicaux prodigués aux détenus reste confrontée à plusieurs contraintes liées essentiellement aux spécificités du milieu carcéral, à l'encombrement, au déficit des cadres médicaux et paramédicaux, aux difficultés relatives à l'acquisition des médicaments et à leur gestion, outre les problèmes liés à l'encadrement sécuritaire des services dispensés aux détenus en dehors des établissements pénitentiaires.

Et de s'interroger si le meilleur système de prise en charge sanitaire en milieu carcéral serait de maintenir le mode de gestion actuel adopté par les établissements pénitentiaires, qui est indépendant du secteur de la santé publique, ou d'intégrer l'aspect médical, les différents services et les responsabilités organisationnelles et juridiques y afférents en milieu carcéral dans l'organisation générale du secteur de tutelle.

■ Prise en charge médicale en milieu carcéral

Pour sa part, le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a estimé que l'annexion de la prise en charge médicale en milieu carcéral au ministère de la Santé contribuera à l'amélioration de la qualité des soins médicaux et de la prise en charge, à la garantie du secret médical, au respect de la dignité du détenu et à l'autonomie professionnelle.

Dans son rapport sur la situation des établissements pénitentiaires publié le 30 octobre 2012, le CNDH a pointé du doigt le déficit en nombre du personnel médical et des soins dispensés aux détenus atteints de maladies chroniques, et dont le cas nécessite une hospitalisation dans les établissements hospitaliers publics et des interventions médicales urgentes, notamment pour les personnes atteintes de Sida ou souffrant d'insuffisance rénale et de cancer, a-t-il souligné.

Selon lui, limiter les dysfonctionnements liés à la prise en charge sanitaire en milieu carcéral est tributaire d'un traitement des détenus basé sur la qualité des soins de santé.

M. Mohamed Lididi, membre du conseil d'administration de la Fondation Mohammed VI pour la réinsertion des détenus a, quant à lui, souligné que la prise en charge sanitaire en milieu carcéral ne doit pas se limiter à l'hospitalisation et aux soins de santé, mais doit prendre en compte aussi la prévention au sein des établissements pénitentiaires et la généralisation de ces soins.

Il a, par ailleurs, mis l'accent sur la nécessité d'accorder davantage d'intérêt à l'état psychologique des détenus, appelant à créer un cycle d'étude de la santé mentale en milieu carcéral, mettant l'accent sur l'importance de la formation médicale spécialisée ainsi que sur le rôle prépondérant des ressources humaines en la matière.

■ Contre la double sanction

Le représentant de l'Organisation mondiale de la santé (OMS) au Maroc, Yves Souteyrand, a, pour sa part, relevé que la question qui se pose actuellement est liée aussi bien à la santé publique qu'aux droits de l'Homme et à la justice sociale, soulignant que les personnes en détention ne doivent pas être doublement sanctionnées : une peine d'incarcération et une autre les privant d'accès aux services de santé.

Il a également noté que les problèmes de la santé en prison, ne peuvent pas être occultés par les politiques de santé, les prisons étant des espaces fertiles de propagation d'infections et d'autres maladies graves qui engendrent des problèmes de santé mentale, d'addiction et peuvent même conduire au suicide.

Deux jours durant, ce colloque constitue l'occasion pour les participants de débattre de plusieurs axes portant sur le système actuel de prise en charge, les normes et expériences internationales et l'apport des partenaires. Au programme de ce colloque figurent également des ateliers qui permettront de déterminer les services et prestations à dispenser à la population carcérale, le système de gouvernance et le modèle organisationnel pour une meilleure prise en charge sanitaire des détenus, ainsi que la contribution des ONGs et de la société civile dans la prise en charge sanitaire en milieu carcéral.

L'opinion .ma

17794/4

Couverture médicale de base

Les immigrés et réfugiés réguliers y ont désormais droit

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc d'une couverture médicale de base et de soins de santé similaires à ceux dispensés dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED) a été signée lundi à Rabat.

Cette convention, qui s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile dans son volet relatif à l'insertion sociale des immigrés et des réfugiés en facilitant notamment leur accès aux services de santé, a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'économie et des finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.

En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur.

Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED).

نظام المساعدة الطبية
Ramed
Régime d'assistance médicale

Par ailleurs, le commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet.

Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, du ministère de l'emploi et des affaires sociale, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, et d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.

Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines.

Au Maroc, les immigrés et réfugiés bénéficieront désormais du RAMED

Bonne nouvelle pour les immigrés et réfugiés se trouvant au Maroc. Ils bénéficieront de même que leurs familles et qui sont en situation régulière des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur. Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'Assistance Médicale (RAMED).
Par ailleurs, le commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière vient de tenir une réunion à ce sujet. Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

http://www.maroc-hebdo.press.ma/au-maroc-les-immigres-et-refugies-beneficieront-desormais-du-ramed/

Stratégie nationale de l'immigration et de l'asile

Le Maroc déterminé à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés du régime d'assistance médicale

La prise en charge médicale des immigrés concerne plusieurs ministères.

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc d'une couverture médicale de base et de soins de santé similaires à ceux dispensés dans le cadre du régime d'assistance médicale (Ramed), a été signée lundi à Rabat.

La convention-cadre de partenariat visant à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc d'une couverture médicale de base s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile. Elle a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Draïss, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'Économie et des finances chargé du Budget, Idriss Azami Al Idrissi, le ministre de la Santé, El Hossein El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération, Mbarka Bouaïda. En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'État conformément aux lois et procédures en vigueur.

Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du régime d'assistance médicale (Ramed). Par ailleurs, la commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet. Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile. La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la coopération, du ministère de l'Emploi et des affaires sociale, de la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme, d'acteurs associatifs et d'autres personnalités. Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines. ■

L.M.

Nouvelle politique migratoire

La commission nationale de suivi et de recours recommande l'assouplissement des critères de régularisation

15774/1-6

La commission nationale de suivi et de recours, qui a tenu hier sa quatrième réunion au siège du Conseil national des droits de l'Homme à Rabat, a délibéré au sujet des 8.644 demandes ayant reçu un avis défavorable au niveau des commissions provinciales chargées de l'examen des demandes de régularisation.

A cet égard, elle a préconisé d'assouplir les critères de la circulaire du 16 décembre 2013 afin de faciliter la régularisation de certaines catégories. Il s'agit des conjoint(e)s de Marocain(e)s et les conjoint(e)s d'étranger(e)s en situation régulière ; des étrangers atteints de maladies graves ; des étrangers pouvant justifier d'une activité professionnelle, mais non munis de contrats de travail ; des étrangers ayant affirmé résider au Maroc depuis plus de 5 ans, mais n'ayant pu le prouver et des étrangers ayant un niveau d'instruction équivalent ou supérieur au brevet des collèges.

Nouvelle politique migratoire

La commission nationale de suivi et de recours recommande l'assouplissement des critères de régularisation

15774/6

L'opération exceptionnelle de régularisation a permis de recueillir 27.643 demandes de régularisation, dont 18.694 ont reçu une réponse positive.

La commission nationale de suivi et de recours a préconisé d'assouplir les critères de la circulaire du 16 décembre 2013 afin de faciliter la régularisation de certaines catégories. Elle a par ailleurs décidé de recommander au gouvernement de prendre en compte la situation des mineurs non accompagnés arrivés sur le territoire national depuis la fin de l'opération exceptionnelle de régularisation.

La commission nationale de suivi et de recours a tenu hier sa quatrième réunion au siège du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) à Rabat, en présence de Mbarka Bouaida, ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération, et de Charki Draiss, ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, El Hossein El Ouardi, ministre de la Santé, Anis Birou, ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Idriss Azami Al Idrissi, ministre délégué chargé du Budget, et Driss El Yazami, président de la Commission, et des membres de la Commission représentant la société civile. La commission a ainsi délibéré sur les 8.644 demandes ayant reçu un avis défavorable de la part des commissions provinciales chargées de l'examen des demandes de régularisation. A cet égard, la Commission a préconisé d'assouplir les critères de la circulaire du 16 décembre 2013 afin de faciliter la régularisation de certaines catégories. Il s'agit des conjoint(e)s de Marocain(e)s et des conjoint(e)s d'étranger(e)s en situation régulière ; des étrangers atteints de maladies graves ; des étrangers pouvant justifier d'une activité professionnelle, mais non munis de contrats de travail ; des étrangers ayant affirmé résider au Maroc depuis plus de 5 ans, mais n'ayant pu le prouver et des étrangers ayant un niveau d'instruction équivalent ou supérieur au brevet des collèges. Ces nouvelles recommandations permettront au final de régulariser 92% des personnes ayant soumis une demande de régularisation, sachant que lors de sa troisième réunion, la Commission nationale de suivi et de recours avait préconisé la régularisation de toutes les femmes ayant déposé une demande, indépendamment des critères de la circulaire, ce qui a permis la régularisation de 10.201 femmes. La Commission a par ailleurs décidé de recommander au gouvernement de prendre en compte la situation des mineurs non accompagnés arrivés sur le territoire national depuis la fin de l'opération exceptionnelle de régularisation. La Commission a enfin pris connaissance, avec satisfaction, des initiatives prises par le ministère de l'Intérieur pour régulariser la situation de séjour des responsables et des membres des associations de migrants et, partant, procéder à la régularisation du statut juridique de ces associations. Ces nouvelles décisions de la Commission nationale de suivi et de recours constituent une nouvelle avancée significative de la nouvelle politique migratoire, lancée conformément aux orientations de Sa Majesté le Roi de septembre 2013, qui a permis notamment l'ouverture du Bureau marocain de l'asile et des apatrides, la publication des circulaires d'octobre 2013 et de janvier 2014 permettant aux enfants des migrants d'intégrer l'école publique (éducation formelle et non formelle) et l'élaboration de projets de lois relatives à l'asile, la migration et la traite des êtres humains. Dans le cadre de cette nouvelle politique, une opération exceptionnelle de régularisation de la situation de séjour a été réalisée, durant l'année 2014, ayant permis de recueillir 27.643 demandes de régularisation, dont 18.694 ont déjà reçu une réponse positive de la part des 83 commissions locales provinciales qui comprenaient dans leur composition deux représentants de la société civile locale. ■

A.Rm.

Ces nouvelles décisions de la Commission nationale de suivi et de recours constituent une nouvelle avancée significative de la nouvelle politique migratoire, lancée conformément aux orientations de Sa Majesté le Roi de septembre 2013.

Veulent-ils faire peur?

« La société marocaine est immunisée, grâce à Dieu, contre des appels opposés à sa religion, et si tel est le cas depuis le premier jour de l'arrivée de l'islam dans ce pays, ce dernier dispose des garde-fous contre tous ceux, pris individuellement, qui veulent ébranler ses fondements ». Najib Boulif, ministre délégué aux Transports et prédicateur. Mais c'est que ça craint ce « contre tous ceux, pris individuellement ». Voilà une menace à peine voilée contre toutes celles et ceux qui pensent qu'il ne doit y avoir aucune différence entre femmes et hommes en matière d'héritage, et plus particulièrement le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Cette violence verbale qui est consciencieusement employée par les islamistes partout dans le monde, veut signifier aux modernistes que s'ils continuent à importer l'influence de l'Occident dans le pays de l'islam, il pourrait leur arriver malheur. A propos d'influence justement, les islamistes s'habillent comme les Occidentaux, utilisent leurs technologies, mangent leurs conserves et en plus envoient leurs enfants étudier chez eux. La cravate est aussi une influence occidentale.

http://lobservateurdumaroc.info/2015/10/28/veulent-ils-faire-peur/

Ramid: « le gouvernement n'a aucun lien avec l'affaire Ben Barka »

Pour le ministre de la Justice, c'est le CNDH qui est chargé de la résolution de l'affaire Ben Barka au Maroc.

À quelques jours de l'anniversaire de la disparition de Mehdi Ben Barka, qui sera célébré le 29 octobre, le dossier relatif à la disparition de l'ancien opposant d'Hassan II a été discuté lors de la question de sessions orales au gouvernement qui s'est tenue au parlement ce 27 octobre.

À cette occasion, le représentant du PAM, Mehdi Bensaid, a demandé au ministre de la Justice quelle était la situation du dossier Ben Barka. Une question à laquelle Mustapha Ramid a répondu en recommandant au représentant du parti au tracteur de se diriger vers « une autre adresse » en précisant que le «ni le gouvernement ni le ministre de la Justice n'ont des liens avec l'affaire Ben Barka ». Le ministre de la Justice a également déclaré que « la justice marocaine n'a ouvert aucun dossier » concernant la disparition du principal opposant d'Hassan II.

Sept cas encore non résolus

Le ministre a appuyé ses déclarations en revenant sur l'historique du traitement du dossier Ben Barka par les administrations marocaines. Selon Mustapha Ramid, « l'Instance équité et réconciliation (IER) a pris en charge 66 dossiers relatifs aux disparitions forcées ». Sur ces 66 cas, 59 ont été élucidées par l'IER avant d'être transférés au Conseil national des droits de l'homme (CNDH). Le CNDH a traité 52 cas de disparitions forcées, mais sept restent non résolus selon Mustapha Ramid. Parmi ces sept cas, figure celui de Mehdi Ben Barka.

Après Mustapha Ramid, c'est la députée de l'USFP, Rachida Benmessaoud qui a pris la parole pour exprimer la position du parti de la rose sur cette affaire. « Nous avons adressé un rappel au CNDH pour nous informer de l'évolution du dossier Ben Barka. Nous aimerions avoir un rapport sur l'évolution du dossier avant la fin de l'année » a déclaré la représentante du parti dirigé par Driss Lachgar. Benmessaoud a également affirmé que le « climat politique favorable » et une « volonté politique forte » permettraient de tourner cette page de l'histoire du Maroc.

http://telquel.ma/2015/10/28/ramid-gouvernement-na-relation-laffaire-ben-barka_1467985

Le PPS pour l'égalité dans l'héritage

Lors de sa réunion du 26 octobre, le bureau politique du Parti du progrès et du socialisme (PPS), a affirmé sa position à propos de l'égalité entre les deux sexes dans l'héritage, rapporte « Lakome2 ».

Après la polémique suscitée par la recommandation du Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH) portant sur la réforme des règles de succession et la place de la femme dans le code successoral, le Parti du progrès et du socialisme (PPS) affirme son soutien au CNDH.

Dans un communiqué publié par son bureau politique lors de sa réunion le 26 octobre, le parti du livre a appelé au renforcement d'une égalité absolue entre les sexes dans tous les domaines, l'égalité dans l'héritage inclue, rappelant que cette question ne doit pas être instrumentalisée politiquement, selon la même source.

Le bureau politique a appelé les formations politiques à s'éloigner des discours radicaux et à traiter ce sujet avec sagesse et par une approche basée sur l'accumulation des acquis réalisés au niveau des avancements dans la situation de la femme et des droits de l'homme en général.

Les islamistes, dont le PJD, avait qualifié de « provocation » la recommandation du Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH), plusieurs formations politiques et associations féministes ont riposté en portant leur soutien au CNDH.

http://article19.ma/accueil/archives/21100

LES MIGRANTS ET LES RÉFUGIÉS POLITIQUES BÉNÉFICIERONT DÉSORMAIS DU RAMED

Par Mouna Qacimi le 27/10/2015 à 21h01

Kiosque360. Le Ramed élargit le champ de ses bénéficiaires. Une convention-cadre de partenariat a été signée à cet effet, lundi 26 octobre, pour faire bénéficier les immigrés et les réfugiés du régime d'assistance médicale.

Le Ramed est désormais élargi aux migrants et réfugiés politiques. Une convention-cadre de partenariat a été signée dans ce sens, lundi 26 octobre dernier, pour faire bénéficier les immigrés et les réfugiés de ce régime d'assistance médicale. C'est ce que rapporte le quotidien Al Ahdath Al Maghribia dans son édition de ce mercredi 28 octobre.

Ce partenariat vient renforcer la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile que mène le Maroc, notamment en matière d'accès aux soins médicaux. La convention a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des Affaires de la migration, Anis Birou, le ministre délégué auprès du ministre de l'Économie et des Finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.

Les immigrés et les réfugiés démunis et en situation irrégulière, ainsi que leurs familles, bénéficieront des services médicaux dans les hôpitaux publics, les établissements publics de santé, ainsi que les services sanitaires relevant de l'État, selon les lois et procédures en vigueur. Cette nouvelle catégorie aura également accès au Ramed.

La commission nationale chargée des recours, appelée à statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de la régularisation des migrants se trouvant en situation irrégulière au Maroc, a entamé lundi une première réunion pour étudier ce nouveau dossier. Cette commission, présidée par Driss El Yazami, le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), se penchera sur l'analyse de plus de 8.000 demandes rejetées au titre de l'opération de régularisation qu'a menée le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.

http://www.le360.ma/fr/politique/les-migrants-et-les-refugies-politiques-beneficieront-desormais-du-ramed-55525

HÉRITAGE: LE NIET CATÉGORIQUE DES FEMMES DU PJD

Par Samir Chennaoui

Kiosque360. Les femmes de l'Organisation pour le renouveau de la conscience féminine (ORCF) entrent en scène au sujet de la question de l'héritage. Sans surprise, ces femmes du PJD se rallient au courant des opposants aux recommandations du CNDH.

Dans son édition de ce mercredi 28 octobre, le quotidien Al Ahdath Al Maghribia rapporte que l'ORCF a rallié les rangs des opposants à la recommandation du CNDH relative à l'égalité de genre en matière de succession.

Pour l'organisation conservatrice, "le CNDH a outrepassé les limites de ses compétences en lançant cette initiative". Elle considère ainsi que la proposition du Conseil de réviser le Code de la famille, dans le but de permettre aux femmes de bénéficier des mêmes droits successoraux que les hommes, "s'inscrit en faux avec la Constitution et empiète sur le champ de compétences d'autres instances tel le Conseil supérieur des Oulémas, présidé par le roi Mohammed VI".

Le Conseil, rappelle en effet l'ORCF dans un communiqué cité par la publication, est la seule instance habilitée à émettre des fatwas sur ce genre de questions. Et de préciser que le CNDH, selon l'article 161 de la Constitution, est une institution indépendante à composition plurielle, chargée de toutes les questions relatives à la défense et à la protection des droits de l'Homme et des libertés.
Par conséquent, "sortir une recommandation appelant à l'abolition des dispositions de la charia en matière de succession est contraire à la Constitution", estime l'ORCF.

Les attributions du CNDH, poursuit l'Organisation, sont à caractère consultatif. Il devait donc publier ses opinions sur la base de concertations avec l'ensemble des acteurs sociaux. Et d'ajouter que le Maroc a franchi des étapes importantes en matière de parité homme-femme et de lutte contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

http://www.le360.ma/fr/politique/heritage-le-niet-categorique-des-femmes-du-pjd-55549

TEASER. DRISS YAZAMI INVITÉ DE «DANS LE COLLIMATEUR»

Par Youssef Jajili

Le président du CNDH est l'invité de notre nouvelle édition de «Dans le collimateur». Driss Yazami s'explique sur la recommandation de son conseil sur l'héritage et donne son avis sur d'autres sujets d'actualité. Retrouvez-nous ce jeudi 29 octobre à 21H!

http://www.le360.ma/fr/politique/teaser-driss-yazami-invite-de-dans-le-collimateur-55563

فيديو. إدريس اليزمي و"المساواة في الإرث" في "الكوليماتور"

يحل إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضيفا على برنامج "فالكوليماتور"، حيث سيتحدث بالخصوص عن توصية المجلس التي أثارت جدلا واسعا في المجتمع المغربي، والتي تخص الدعوة إلى المساواة في الإرث بين الجنسين، إضافة إلى مواضيع أخرى.

http://www.le360.ma/ar/societe/67821

الشنا لـ :LE360المجتمع والدولة يعاملان أبناء المغرب بـ"الفرزيات"

تسببت التوصيات الأخيرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في فتح الحوار في عدد من القضايا المثيرة للجدل داخل المجتمع المغربي، من بينها توسيع صلاحيات صندوق التكافل الاجتماعي ليشمل الأمهات العازبات، وهو ما اعتبرته الناشطة الجمعوية عائشة الشنا غير كاف لأن في نظرها تبقى مجرد توصيات وليست لها قوة التنفيذ.

وقالت الشنا رئيسة جمعية التضامن النسوي لـ» :Le360الدولة المغربية تعامل أبناءها بالتمييز «الفرزيات» بصريح العبارة، لأن الأطفال المستفيدين من صندوق التكافل الاجتماعي خلقت لهم الشرعية بعقد شرعي ويعتبرون مغاربة، في حين أن أطفال الأمهات العازبات حكم عليهم بالإقصاء، وهو ما سيجعلهم في يوم ما يتساؤلون عن ماذا قدمت لهم الدولة، وبالتالي على المجتمع والدولة ألا ينتظروا منهم الرحمة مستقبلا لأنه لم يرحموا حاليا».

وتابعت الشنا «منذ زمن بعيد وأنا أصرح أن الوقاية خير من العلاج، وإلى يومنا هذا لم يتم إتخاذ أي برامج تهم هذه الفئة، إضافة إلى وجود عدد من الثغرات القانونية التي لا تخدم هؤلاء الأطفال وأمهاتهم، وكلما رفض المسؤولين عن وضع القوانين إيجاد حلول لهذه الفئة المحرومة من حقوقها، سوف يجد نفسه في المستقبل أمام مغاربة لن يرحموا مجتمعهم ولا بلادهم».

وأضافت الشنا «توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبقى مجرد توصيات وليس لديها حق التنفيذ، لأن التنفيذ يبقى في يد الحكومة والبرلمان الذي يشرع القوانين، والتغيير يجب أن يبدأ من هناك حتى يتم إنصاف هذه الفئة من الشعب المغربي، فأنا اليوم أتطلع إلى المستقبل وليس إلى الوقت الحالي، لأن هؤلاء الأطفال سيكونون رجال المستقبل وسيحملون حقدا دفينا على الدولة والمجتمع الذي لم ينصفوهم، وكما قلت تبقى تلك مجرد توصيات يجب تطبيقها على أرض الواقع».

واستطردت رئيسة جمعية التضامن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثله مثل المجتمع المدني لا يملك سوى إصدار التوصيات والمقترحات وليس لديه حق التنفيذ، وجميع الأمهات العازبات لم يكن لديهن الرغبة في أن يدخل لتلك الخانة، لكن هناك أخطاء ارتكبت في لحظة طيش جعلتها تدفع ثمنها، والأطفال في الأخير هم الضحايا، لكن رغم ذلك فنحن نثمن تلك التوصيات وندعو إلى تطبيقها حتى تكن لتلك الفئة المهمشة مثلها مثل باقي أفراد المجتمع المغربي».

وقالت الشنا «إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قام بالمطلوب منه ووضع توصيات للدولة لحماية هذه الفئة من ضيق اليد، وطلب بوضع الدراسات لحل المشكل، لكن على الدولة القيام بواجبها إلى جانب المجتمع الذي عليه أن يتكفل أيضا بهؤلاء الأطفال والأمهات، فلا يعقل أن تقوم العائلة بضم ابنتها بعد ارتكابها للخطأ في حين تقوم برمي الحفيد إلى الشارع دون الإهتمام بمصيره، ليبقى المشكل هو مشكل عقليات والقوانين لا يمكن أن تنزل إذا لم يتم تغيير تلك العقليات في المجتمع».

وختمت تصريحها بـ»أطفال الأمهات العازبات التي يدافع عنه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يجب على أفراد المجتمع أن يعلموا بأنه في حالة بقائه مع والدته ومنح هذه الأخيرة مبلغ مالي شهري من قبل الدولة سوف يكلف الدولة والمجتمع أقل بكثير مما سيكلفها في حالة تمت تربيته في الخيريات مجهول الهوية ومليئ بالمشاكل التي سوف تعيد بالسلب على المجتمع مستقبلا».

http://www.le360.ma/ar/politique/67605

Les immigrés et les réfugiés démunis pourront bénéficier du Ramed

Une convention-cadre de partenariat et de coopération, destinée à faire bénéficier les immigrés et les réfugiés en situation régulière au Maroc du Ramed, a été signée lundi à Rabat.

Cette convention, qui s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre de la stratégie nationale de l'immigration et de l'asile dans son volet relatif à l'insertion sociale des immigrés et des réfugiés en facilitant notamment leur accès aux services de santé, a été signée par le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Cherki Drais, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Anis Birou, du ministre délégué auprès du ministre de l'économie et des finances chargé du Budget, Driss El Azami El Idrissi, le ministre de la Santé, El Houcine El Ouardi, et la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération, Mbarka Bouaida.

En vertu de cette convention, les immigrés et les réfugiés démunis de même que leurs familles se trouvant en situation régulière au Maroc bénéficieront des services médicaux nécessaires disponibles dans les hôpitaux publics et les établissements publics de santé ainsi que des services sanitaires relevant de l'Etat conformément aux lois et procédures en vigueur.
Les catégories concernées auront droit aux soins sanitaires dont bénéficient les citoyens dans le cadre du Régime d'assistance médicale (Ramed).

Par ailleurs, le commission nationale chargée des recours, chargée de statuer sur les dossiers rejetés dans le cadre de l'opération de régularisation des immigrants en situation irrégulière, a entamé lundi soir une réunion à ce sujet.

Il s'agit d'examiner lors de cette réunion, présidée par le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), Driss El Yazami, en sa qualité de président de la commission des recours, plus de 8.000 demandes ayant reçu un avis défavorable au titre de l'opération de régularisation lancée par le Maroc dans le cadre de sa nouvelle politique de l'immigration et de l'asile.
La commission est composée du ministère chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, du ministère de l'Intérieur, du ministère des Affaires étrangères et de la Coopération, du ministère de l'emploi et des affaires sociale, de la délégation interministérielle aux droits de l'Homme, et d'acteurs associatifs et d'autres personnalités.

Cette commission a pour mission de réexaminer les dossiers de régularisation soumis aux comités provinciaux de régularisation, à la lumière des critères établis conformément aux dispositions de la Constitution et du droit international en matière des droits de l'Homme, ou sur la base de considérations humaines..

http://www.lareleve.ma/news13363.html

Le CNDH lance son application mobile

Dans le cadre de ses efforts visant l'amélioration de sa communication avec son environnement et l'exploitation des nouvelles technologies de l'information et de la communication à la faveur de la diffusion de la culture des droits de l'Homme, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a lancé son application mobile sous l'appellation "CNDH-Maroc".

L'application permet à l'utilisateur d'accéder depuis son smartphone à toutes les actualités, les activités et les données diffusées sur le site web du CNDH: communiqués de presse, actualités, publications, vidéos, photos etc.

L'application permet de recevoir une notification chaque fois qu'un nouveau contenu est publié sur le site.

Il convient de rappeler que l'accès à l'application "CNDH-Maroc" est gratuit, il suffit d'être connecté au réseau internet. L'application est disponible en quatre langues: arabe, français, anglais, et espagnol et est téléchargeable pour les systèmes Android et IOS.

http://www.medias24.com/Quoi-de-neuf/159051-Le-CNDH-lance-son-application-mobile.html

A tous ceux qui regardent la lune que désigne le sage plutôt que son doigt…, par Sanaa Elaji

J'ai lu, vu et suivi les différentes sorties et réactions à propos du rapport du Conseil national des droits de l'Homme et de sa recommandation concernant la parité et l'héritage… et la même question me taraude, comme toujours : « Ces gens ont-ils vraiment lu le rapport ? »… ne serait-ce que son résumé…

Hormis quelques contributions, il semblerait que la plupart des commentateurs, « politiques » ou « chroniqueurs », se soient fondés sur le tapage médiatique suscité par la proposition sur l'égalité devant l'héritage, se contentant de ce point sans s'intéresser au rapport dans sa globalité. Cela n'exclut pas l'existence de quelques chroniques posées et apaisées qui, bien que nous divergions avec certains de leurs arguments, démontrent une disposition au dialogue serein, comme cette lettre rédigée par le président du Mouvement Unicité et Réforme Abderrahim Chikhi.

Le rapport du CNDH se décline en 97 recommandations allant toutes dans le sens de l'équité, de la parité et de la justice sociale dans maints domaines, économiques, sociaux, culturels… L'ensemble de ces points soulevés par le Conseil s'inscrivent au niveau réglementaire et législatif. Mais avant de soumettre ses recommandations, le CNDH procède à une lecture sans fard de la réalité des inégalités entre les hommes et les femmes sur le plan légal, mais aussi quant à l'accès à la justice, à l'éducation, à la santé, à l'emploi… et il met également l'accent sur ces catégories féminines qui montrent une fragilité et de la précarité, à l'instar des détenues, des femmes âgées, des mères célibataires et des femmes à besoins spécifiques. Le rapport évoque aussi l'Instance de la parité qui reste encore et toujours dans les tiroirs, le droit à la femme mariée à un étranger de conférer sa nationalité à son conjoint comme cela est le cas pour les hommes, la loi contre la violence faite aux femmes qui tarde à être adoptée, le texte régissant l'emploi à domicile… Enfin, le travail du Conseil relève les avancées réalisées mais note les reculs enregistrés et les contraintes rencontrées…

Et, face à tout cela, que font nos très chers commentateurs ? Ils font fi de ces points, de ces 97 points, et ne se concentrent corps et âmes que sur cette recommandation qui a suscité l'ire des « chroniqueurs », des « journalistes » et des fort honorables « politiques »…

Cela ne veut pas dire que ce point n'est pas important, bien au contraire… En mars dernier, j'avais écrit une chronique parue dans al Ahdath al Maghribiya sur ce même sujet et j'y avais abordé la situation d'inégalité des femmes devant l'héritage et les conséquences économiques et sociales qui découlent de cette injustice. Je disais alors qu' « il nous faut donc cesser d'opposer à tout débat sur l'égalité en héritage l'argument de la foi, et cesser aussi de considérer toute personne réclamant cette égalité comme mécréante. En réalité, il faut le dire, les résistances ne proviennent pas tant de la stricte application des textes religieux que de la préservation des droits économiques des hommes ». Il s'agit donc d'un débat important qui mérité d'être mené… mais, dans le même temps, je n'arrive pas à comprendre que l'on puisse occulter tous les autres

points, constats et recommandations, pour ne nous intéresser qu'à une seule question, pour importante qu'elle soit mais qui ne constitue pas le tout.

Allons plus loin encore… Le débat en lui-même montre une certaine forme d'ignorance ou, au moins, de mauvaise foi de la part de ceux qui affirment leur attachement à la lettre coranique, quand ils présentent une interprétation de ce texte comme si elle était unique, ou la seule valable. Or, l'histoire de la pensée en islam a montré que plusieurs interprétations et explications du Coran sont possibles.

Dans ma chronique mentionnée plus haut, je disais qu' « il existe dans le Coran plusieurs dispositions que nous n'appliquons pas dans nos sociétés, au Maroc du moins : la lapidation des personnes convaincues d'adultère, l'amputation de la main du voleur, l'esclavage et l'asservissement des femmes prises de guerre… Aujourd'hui, notre pays a choisi la voie de l'intégration progressive au système universel des droits de l'Homme et, de ce fait, a banni de telles dispositions de son corpus pénal en dépit du fait que le Coran les prescrit. Alors pourquoi se dispenser d'adopter un comportement similaire en matière d'héritage ? Et puis il faut savoir, et ne pas oublier, que lorsque l'islam avait prévu de réserver à la femme une partie de l'héritage – même la moitié de la part de l'homme –, c'était dans l'objectif de lui rendre justice car, dans la période antéislamique, la femme en péninsule arabique n'héritait de rien. Et donc, il appartient de nos jours à la pensée objectiviste de revenir aux objectifs de départ de l'islam : rendre justice aux femmes ou, autrement dit, examiner ce pour quoi l'islam a été révélé et non pas s'atteler seulement à ce qu'il a révélé. L'esprit avant la lettre »…

Et puis, par ailleurs, mon attention a été attirée par les positions de certains commentateurs sur le fait que le CNDH s'attelle à des sujets juridiquement pas vraiment utiles comme la peine de mort ou la question de l'immigration. Disons-le haut et fort : il n'existe pas de graduation ni de hiérarchie en matière de droits ; si, pour des gens, certains sujets sont un luxe dont on peut se passer, ces mêmes sujets peuvent s'avérer essentiels et même existentiels pour d'autres. Ensuite, ce rapport dont nous parlons aujourd'hui n'est pas le seul qui ait été élaboré par le CNDH… Alors, il appartient aux camarades (ou aux frères, c'est selon) de mettre le doigt sur celui de tous ces rapports qui ne serait pas du luxe à leurs yeux, et qu'ils l'étudient à satiété. Enfin, je pose la question à ces biens chers chroniqueurs : la question de l'immigration et celle des réfugiés, dans la conjoncture internationale actuelle, est-elle vraiment un luxe juridique ? La réponse est l'une des deux suivantes : où on ne sait pas ce que veut dire luxe, ou on ne maîtrise pas encore vraiment ce qu'est un droit…

Très chers… accordons-nous sur ces deux points élémentaires :

1/ Il appartient à chacun de choisir de quoi il veut parler et à quoi il veut s'intéresser, mais il n'est du droit de personne d'imposer à autrui l'objet de son intérêt et de le dissuader du reste, qui serait du luxe ;

2/ Les droits de l'Homme ne sont pas une notion étrange, étrangère et importée, et cessons de parler de particularité, de spécificité et d'exception. Les droits de l'Homme sont universels et concernent tous et chacun. Ils ne sont pas du luxe, pas plus qu'ils ne sont un produit occidental. Les droits de l'Homme sont un acquis pour l'humanité, toute l'humanité, et tout le monde doit s'y inscrire et s'y engager…

Je terminerai par cette réponse de Driss Yazami (président du CNDH) à un journaliste de Jeune Afrique : « Le changement nécessite toujours du temps avant de s'imposer… et la démocratie ne signifie pas unanimité mais gestion sereine et apaisée des différences ».

http://www.panorapost.com/article.php?id=11550

الإنصاف بين الجنسين الرجل والمرأة في الإرث

يناقش برنامج آش تيقول القانون اليوم الأثنين 26 أكتوبر 2015 موضوع فجر نقاشا واسعا في المغرب وأحت بلادنا هي البلد الوحيد في العلم العربي الذي يعرف مثل هذه النقاشات التي تدخل في فلك الطابوهات

ألا وهو موضوع الإنصاف بين الجنسين الرجل والمرأة في الإرث وذلك بعد التوصية التي أصدرها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي تضمنها تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ''النهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين''. ورفضت هذه التوصية بقوة من حزب ''العدالة والتنمية'' ، ، علما أن المجلس هيئة شبه رسمية أنشئت بقرار ملكي.

حمل تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الخاص ''بالنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين''، توصية جريئة تدعو إلى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، وقوبلت التوصية برفض قاطع من قبل حزب ''العدالة والتنمية'' كما فجرت نقاشا كبيرا في الأوساط الإعلامية والحقوقية.

وأوصى المجلس في هذا التقرير ''بتسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتخويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين... وتعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث''

http://medinafm.ma/archives/3726

Maroc : l'héritage des femmes sera-t-il toujours la moitié de celui des hommes ?

Par Omar Brouksy

Les femmes, qui constituent « la moitié de la population marocaine, ne [participent] pas au développement ». Cette affirmation contenue dans un rapport du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), publié le 20 octobre, s'est voulue provocatrice à l'égard de la coalition gouvernementale dirigée par les islamistes du Parti de la justice et du développement (PJD).

Ce rapport sur « l'égalité et la parité au Maroc » propose que la législation en matière successorale se conforme enfin à la Constitution et aux conventions internationales signées par le Maroc pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Le CNDH dénonce une situation où la femme marocaine n'a encore droit qu'à la moitié de ce qu'hérite l'homme, conformément au Coran.

Une réforme du statut de la femme inachevée

Les conservateurs et les islamistes du PJD ont aussitôt parlé de « transgression ». Mercredi 22 octobre, le parti a considéré la proposition du CNDH comme « une atteinte à l'institution de la commanderie des croyants » et une « violation de la Constitution qui encadre l'égalité homme-femme par les constantes religieuses et nationales ». La Constitution marocaine révisée en juillet 2011 dans le sillage du printemps arabe prévoit en effet le « principe d'égalité homme-femme » mais elle l'a conditionné par « le respect des constantes du royaume et de ses lois ».

« COMMENT DANS UN PAYS QUI SE REVENDIQUE MODERNISTE, UN HOMME ÉGALE DEUX FEMMES ? POURQUOI LE MONTANT DE MES IMPÔTS NE SERAIT-IL PAS DIVISÉ PAR DEUX ? »
IBTISSAM LACHGAR, COFONDATRICE DU MOUVEMENT ALTERNATIF POUR LES LIBERTÉS INDIVIDUELLES

Voulant à la fois préserver son statut religieux de commandeur des croyants tout en continuant de paraître comme un chef d'Etat moderniste, le roi Mohammed VI n'a pas été au bout de sa dynamique de réforme du statut de la femme. Celle de 2004 est sans doute la plus importante, mais elle est restée inachevée : elle a rendu difficile la polygamie, en exigeant notamment l'accord de la première épouse, mais elle ne l'a pas abrogée ; le mariage des filles mineures a été interdit mais le juge de la famille garde encore un pouvoir de « discernement » qui l'autorise, dans « certains cas », à accepter le mariage d'une mineure.

Lire aussi : Polygamie en série dans le gouvernement marocain

« La proposition du CNDH intervient dans une conjoncture post-électorale, où le parti islamiste Justice et développement a réalisé un certain succès. On peut donc supposer qu'elle soit marquée par la volonté du régime marocain de se repositionner dans le champ politique. La question de la femme a toujours été

instrumentalisée », estime le politologue Mohamed Madani.

Lire aussi : Libéralisation a minima de l'avortement au Maroc

« Comment dans un pays qui se revendique moderniste, un homme égale deux femmes ? Pourquoi ne paierais-je pas moitié prix mes consommations et pourquoi le montant de mes impôts ne serait-il pas divisé par deux ? », s'insurge Ibtissam Lachgar, cofondatrice du Mouvement alternatif pour les libertés individuelles (MALI). Au Maroc, plus de 7 millions de ménages sont gérés par des femmes, selon le Haut-Commissariat au plan.

Certains observateurs estiment qu'il est peu probable que la réforme de l'héritage figure dans l'agenda du Palais, qui exerce la réalité du pouvoir au Maroc.